

النجم البادي

في عوالي مقرئات العلامة
ابن عقيل على شيخه
المحدث علي أبو وادي

وطيبة

الأكابر في ذكر بعض المسالك التي
ترويها شيخ الحنابلة عبد الله ابن عقيل

تُخْرِيج و تَرْتِيب

بلال بن محمود الجزائري



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٨ - ١٤٢٩ م

حَمْدُ اللَّهِ رَبِّنَا وَبَرَّنَا عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ الْعَقِيلُ

التاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥

الحمد لله الذي جعل الإسناد من الدين ، هلواء لصال من شاء ما شاء ،
وحتى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتاباه إلى يوم الدين
أما بعد : فقد يسر الله تعالى وله الحمد أنني تلقيت الكتب الستة
ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصايب عن شيخنا العلامة المحدث المعاصر
أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي ، وذلك أن شيخنا المذكور سافر إلى
الهند في عام ١٣٠٥ هـ وتلقى هذه الكتب بأسانيدها عن الشيخ المحدث
المسند محدث الأقطار الهندية السيد محمد نمير حسين الحسيني الذهلي
المتوفى ١٣٢٠ هـ وبعد رجوعه إلى وطنه عنزة جلس للإخوان في الحديث
وأجازهم بمرaciاته ، وقد استأنفه بالأخذ عنه لتصلى إسنادنا ببرجال الحديث
الذين اتصلت أسانيدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لنا ، وحضرنا
بين يديه في مسجده الذي هو يوم فيه المسمن مسجد الجديدة (بالتصغير)
بحضور جميع من الإخوان ، وذلك في هذه أيام من شهر ربيع وربيع ١٣٥٧ هـ
وكانت قراءتنا عليه في أوائل تلك الكتب الستة صحيح البخاري ومسلم
ومسن أبي داود والترمذى والناسائى وابن ماجة ومسند الإمام أحمد ومشكاة
المصايب ، فرأى عليه أولئها وأجازنا بها أولها قراءة وياقنتها إجازة ، وأذن لنا
بروايتها عنه .

وقد قام الشيخ بلايل بن محمود الجزائري بإعداد جملة مباركة من
تلك المجموعة ، وقرأها علينا هو وجمع من الإخوان في بيته بمكتبة المكرمة
بعي الشامية بعد صلاة العشاء في عدة جلسات في عام ١٤٢٩ هـ ، وبعد
استكمالها ومقابلتها وتصحيحها وتخريجها علمها أجزئها بها وأذنت له
بطبعها ونشرها ليمنشئها إن شاء الله ، وكتبه التغبير إلى الله عبد الله
بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا
حامداً الله مصلياً وسلاماً على نبينا محمد آلله وصحبه أجمعين

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإسناد من الدين، فلولاه لقال من شاء ما شاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد: فقد يسر الله تعالى وله الحمد أني تلقيت الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح عن شيخنا العلامة الحبيب المعمري أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي، وذلك أن شيخنا المذكور سافر إلى الهند في عام ١٣٠٥ هـ وتلقى هذه الكتب بأسانيدها عن الشيخ الحبيب المسند حديث الأقطار الهندية السيد محمد نذير حسين الحسيني الدلهليي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ وبعد رجوعه إلى وطناً عزيزة جلس للإخوان في الحديث وأجازهم ببروياته، وقد استأذناه بالأخذ عنه لنصل إسنادنا برجال الحديث الذين اتصلت أسانيدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لنا، وحضرنا بين يديه في مسجده الذي هو يؤم فيه المسئي مسجد الجليلة (بالتصغير) بحضور جمع من الإخوان، وذلك في عدة أيام من شهر ربيع وربيع ١٣٥٧ هـ، وكانت قراءتنا عليه في أوائل تلك الكتب الستة صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذمي والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح، فرأينا عليه أوائلها وأجازنا بها أوها قراءة وباقيتها إجازة، وأذن لنا بروايتها عنه.

وقد قام الشيخ بلال بن محمود الجزائري بإعداد جمل مباركة من تلك المجموعة، وقرأها علينا هو وجمع من الإخوان في بيتنا بمكة المكرمة بجي الشامية بعد صلاة العشاء في عدة جلسات في عام ١٤٢٩ هـ ، وبعد استكمالها ومقابلتها وتصحيحها وتخريجها علمياً أجزته بها وأذنت له بطبعها ونشرها ليعلم نفعها إن شاء الله.

وكتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

حاماً الله مصلياً وسلماً على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَتَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تُؤْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَتَائِلُهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَرَبَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء : ١].

{ يَتَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } يُصَلِّحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. وبعد: فإن فضيلة الشيخ العلامة المسندشيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل -حفظه الله- قد أنعم الله عليه بأن جمع له بين علمي الفقه والرواية، فهو فيهما من المقدمين في هذا العصر، أما في الفقه فهوشيخ الحنابلة في هذا العصر، والعمدة في معرفة مذهب الإمام أحمد، وأما في الرواية فقد اجتمع له الإسناد العالى وجلالة الشيوخ، أضيف إلى ذلك ثناء كبار علماء الأمة عليه، فحربي على من عرف هذا أن يسارع إلى ثني الركب بين يدي سماحته، والنهل من هذا المعين الصافي، والفرح بما قد اجتمع للشيخ مما قد لا يوجد عند غيره، فخذ يا طالب الحديث من عوالي المرويات، وخذ يا طالب الفقه من دقائق الفوائد المهمات، وخذ يا طالب الأخلاق من السجايا الفاضلات، كل ذلك في توسيع من الشيخ كبير، وحب منه لبذل الخير للغير، لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا، وليس من رأى كمن سمع، لحسبه كذلك والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحدا.

ثم رغبة في الاستفادة من علم شيخنا، وتعظيم ذلك على طلاب العلم، ووفاء
بني لبعض حقوقه عليٌّ، وهي كثيرة، فقد قمت بجمع الموضع التي قرأها شيخنا
على شيخه المحدث العمر علي بن ناصر أبو وادي رحمه الله وترتيبها بغية قراءتها مع
الطلاب على شيخنا - حفظه الله - وقد قمت قراءة هذا الجزء عليه محمد الله في ثمانية
جلسات، حضرها مشايخ فضلاء وطلاب علم، وذلك بيت شيخنا العامر بكتة
المكرمة، لكن كانت النسخة التي جمعتها كثيرة الأخطاء، فعزمت على إعادة مقابلتها
على النسخ المطبوعة المعتمدة، وقمت بتشكيلها كاملاً، مع شرح لغريها، وبيان
بعض المصطلحات الواردة في بعض الأسانيد، كل ذلك بمساعدة وتشجيع من أم
عبد الله الجزائرية جزاها الله خيراً، ثم عرضتها على شيخنا، فاستحسنها، وأذن
بطبعها، وقدم لها بمقعدة طيبة، فجزاه الله عنا خيراً، وأحسن إليه.

وقد قمت بعمل مقدمة بين يدي هذا الجمجم، اشتغلت على فصول ثلاثة وهي:

الفصل الأول:

أولاً: ترجمة موجزة لشيخ شيخنا العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي العنزي
رحمه الله، وفيها:

(نسبة وأسرته، مشايخه، أخلاقه، تأثره بأهل الحديث، مؤلفاته، تلاميذه، وفاته)

ثانياً: ترجمة موجزة لشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وفيها:

(نسبة وأسرته، شيوخه، أخلاقه، ثناء كبار علماء الأمة عليه، أعماله، آثاره العلمية،
التقديم للكتب)

ثالثاً: ترجمة موجزة لأصحاب الكتب السبعة: (مسند الإمام أحمد، صحيح
البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذى، سنن النسائي الصغرى
(الجتنبي)، سنن ابن ماجه)

الفصل الثاني:

لمحة ختصرة في ذكر ما يتعلق بأسانيد الشيخ عبد الله ابن عقيل.

اذكر في هذا الفصل خالب الشيوخ الذين تلقى عنهم شيخنا - حفظه الله -
الإجازة، ثم أذكر أسانيد شيخنا في الفقه الحنبلى، ثم أذكر أسانيد شيخنا إلى الشيخ
المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ثم أذكر صفة أخذ شيخنا على شيخه المحدث
علي أبو وادي العنزي - رحمه الله - والذي ينفرد شيخنا بالرواية عنه في هذا العصر،

ثم أذكر صفة أخذ الشيخ أبو وادي على محمد الأقطار الهندية السيد نذير حسين الدهلوبي، رحمة الله الجميع.

الفصل الثالث:

مسائل مهمة تتعلق بعلم الرواية:

أولاً: مباحث في الإسناد، وفيه:

١ - فضل الإسناد.

٢ - معنى السنن والإسناد والمسند والمتن.

٣ - أقسام تحمل الحديث.

٤ - بحث وخبر في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كذا بشرطه.

٥ - أقدم إجازة عشر عليها.

٦ - هل قول الحديث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، يعني واحد أم لا؟

٧ - قول الحديث: وبه قال: حدثنا.

٨ - الرمز بـ: (ثنا) و (نا) و (أنا) و (جـ).

٩ - عادة المحدثين في قراءة الإسناد.

ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

ملاحظات:

- صدرت أحاديث الكتب الخمسة ومشكاة المصاييف بذكر درجة الحديث صحة

ووضعاً اعتماداً على أحكام العلامة الألباني رحمة الله في كتبه وأحكام محقق المسند.

- صدرت الأحاديث بذكر رقمين تسلسلاً لها، فالأول يعبر عن الترتيب العام للحديث، والثاني يعبر عن رقم الحديث من بداية الكتاب الذي يرويه شيخنا، وقد بلغ

مجموع أحاديث جزء التجم البادي خمسماة وستون حديثاً.

- المواشي التي في الجزء الخاص بالسنن الأربعه والتي تشير إلى اختلاف النسخ أو

تراجمات الشيخ الألباني رحمة الله تصحيحاً وتضعيفاً هي للشيخ مشهور حسن.

- اقتبس تسمية هذا الجزء من كتاب فضيلة الشيخ أحمد بازمول الذي وسمه بـ:

التجم البادي في ترجمة العلامة المحدث السلفي يحيى بن عثمان المدرس عظيم أبادي.

والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

أولاً: نبذة بسيرة من حياة فضيلة الشيخ المحدث المعمّر

علي بن ناصر أبو وادي العنزي

(١٢٧٣/١٣٦١هـ)

(نسبه وأسرته، مشايخه، أخلاقه، تأثره بأهل الحديث،

مؤلفاته، تلاميذه، وفاته)

ثانياً: نبذة بسيرة من حياة تلميذ الشيخ المحدث علي ناصر

أبو وادي

فضيلة الشيخ العلامة المسند، شيخ الحنابلة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

(نسبه وأسرته، شيوخه، أخلاقه، ثناء كبار علماء الأمة عليه،

أعماله، آثاره العلمية، التقاديم للكتب)

ثالثاً: ترجمة مختصرة لأصحاب الكتب السبعة:

(مسند الإمام أحمد، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي

داود، جامع الترمذى، سنن النسائي الصغير (المجتبى)، سنن ابن

ماجه)

نبذة بسيطة عن حياة فضيلة الشيخ المحدث المعمّر علي بن ناصر أبو وادي العنزي^(١) (١٢٧٣ـ١٤٦١هـ)

ذاته وأسرته:

هو العالم الجليل والمحدث الشهير الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبو وادي، وأآل وادي من أهل بريدة، وملكون معروفة بجوار ملك آل عبود شمال العجيبة في بريدة، نزح أبوه ناصر إلى عنزة فولد له ابنه علي بعنزة سنة ١٢٧٣هـ، ووالدة الشيخ من آل وادي أيضاً، وقد رأاه والده فأحسن تربيته. قرأ القرآن وحفظه على مقرئ عنزة.

مشايخه:

شرع -رحمه الله- في طلب العلم بهمة عالية ونشاط ومثابرة، وقد أحب العلم والعلماء وبجالسهم، فأخذ عن عدد منهم.

فمن مشايخه الذين أخذ عنهم في عنزة: الشيخ علي بن محمد آل راشد قاضي عنزة، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع قاضي عنزة.

ومن مشايخه في بريدة: الشيخ سليمان بن علي آل مقابل قاضي بريدة، والشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، والشيخ محمد بن عمر بن سليم، والشيخ عبد الله بن محمد بن فدي.

ومن مشايخه في الرياض: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وابنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق.

وقد رحل إلى الهند عام خمس من الهجرة بعد الثلاثمائة، ورافقه في رحلته العلمية الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ والشيخ فوزان السابق، وشرع في قراءة الحديث على علماء الهند، منهم العلامة السلفي المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوبي في دلهي -عاصمة الهند- فأخذ عنه أمات كتب الحديث وأجازه بروايتها^(٢) ثم رحل إلى بلده بهوبال للأخذ

(١) جمعت هذه المادة من المصادر التالية: (علماء نجد خلال ثلاثة قرون) للشيخ عبد الله البسام، و(علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم) لصالح السليمان العمري، و(رواضة الناظرين عن مائة علماء نجد وحوادث السنين) لمحمد بن عثمان القاضي.

(٢) ذكر الشيخ عبد الله بن عقيل في فتح الجليل ص ٣٥٥ الصفة التي قرأ بها الشيخ علي أبو وادي على الشيخ نذير حسين، وهي كالتالي: قرأ هو بنفسه على الشيخ التصف الأول من صحيح البخاري، وسمع من الشيخ التصف الأخير منه، وسمع منه صحيح مسلم بكماله، وسنن النسائي بكماله، وسنن ابن ماجه بكماله، والنصف الأول من جامع الترمذى أو إلى أزيد من النصف، ومن أول سنن أبي داود إلى آخر كتاب الطهارة، ومن أول الموطأ إلى كتاب الحناجر، وكتب له نذير حسين الإجازة بهذه الكتب، وأذن له في إقرانها وتدريسها.

وقال شيخنا: إن الشيخ علي أبو وادي ناولهم كل كتاب بعد قراءة أطرافه، وناولهم صورة إجازته لابن سعدي، وأجازهم بها.

عن علامتها السلفي الشيخ صديق حسن خان، فوجده ورفيقاه قد انشغل بإدارة شؤون البلاد لأنه ملكها^(١).

عاد إلى وطنه يحمل مشاعل العلم والعرفان، فتعين إماماً وواعظاً ومرشداً ومدرساً في مسجد الجليلة.

حج الشيخ - رحمه الله - سنة ١٣٢٢ هـ و McK مكث بمكة ستين، قرأ خلاطاً على علماء المسجد الحرام، منهم الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ثم عاد إلى بلده عنيزه.

أخلاقه:

كان الشيخ - رحمه الله - ورعاً مستقيماً، محباً للعلم وتلاوة القرآن والعبادة، له حزب من الليل لا يتركه، محبوباً للخلق، مؤنساً لهم، حسن العشرة، لطيف المجلس، صداعاً بكلمة الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ينصح الولاية والقضاة في كل مناسبة، وكان صاحب غيرة، يتقدّم جماعته ويناصح المخالفين، فإن امتهلوا وإلأ رفع بهم، وكانت له مكانة مرموقة عند النساء والقضاة، وكان لا يحب الشهرة ولا يميل إليها، ولا يتطلع إلى المناصب والأعمال، وكان مع فلة ذات يده عزيز النفس، يتحلى بالكتابة مهنة له، وقد كان - رحمه الله - عمدة في التوثّقات وعقود الأنكحة، أفنى عمره في نفع الخلق بهما، وكان حريصاً على إصلاح ذات البين، وأصلحاً للقربي^(٢).

وكان - رحمه الله - محل ثقة عند العلماء، ويدلّك على ذلك أنه لما قام محمد بن أحمد المهي بدعوته المشهورة في السودان عام ١٢٩٨ هـ واشتهر عند الناس بأنه المهدى المنتظر، رأى أهل العلم بالقصيم أن يذهب الشيخ على للسودان للالتقاء به والكشف عن حقيقته وحقيقة دعوته، فسافر إلى السودان عام ١٢٩٩ هـ ماراً بمكة المكرمة، وبعد أن تحقق أحواله وعرف أنه ليس هو المهدى المنتظر عاد إلى بلده.

تأثيره باهل الحديث:

قال الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله -: (وقد صليت خلفه في صغرى، وعرفت الآن من صلاته ومن طريق وعظه تأثره بالحديث ورجاله، فكانت قراءته على العامة والخاصية بكتب الحديث والتفسير، وكان يطيل الصلاة جداً، وهذا دأبهم في صلاتهم).^(٣)

(١) جاء في علماء آل سليم للعمري (٤١٩/٢) وفي روضة الناظرين لمحمد بن عثمان القاضي (١١٤/٢) أن صديق حسن خان أجازه كذلك.

(٢) فقد كان له إخوة في بريدة يتبادل مهمهم الزيارة، وكذا أخوه من أمه، وكان يزور تلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل لأنه كان من أقاربه، فالشيخ علي أبو وادي هو زوج ابنة حمة شيئاً، اخت والده من الأب. وقد قال الشيخ عبد الله في فتح الجليل ص ٣٥٣ عن الشيخ علي: (وكنا نصلّي عنده كثيراً، ويزورنا في بيتنا لأجل القرابة).

(٣) علماء ثهد خلال ثلاثة قرون (٥/٧٣).

قال الشيخ صالح السليمان العمري - رحمه الله -: (وقد أجاز كثيرا من تلامذته بمحروياته في الحديث، وكان يميل إلى أهل الحديث).^(١)

وفاته:

قال الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله -: (أما عن مؤلفات المترجم^(٢) فلم أجده إلا رسالة في وظائف العشر الأخير من رمضان، فرغ من تأليفها عام ١٣٣٨هـ، وقد طبعت في ثلاث وأربعين صحفية من القطع المتوسط، وتقرا في شهر العشر الأخير من رمضان في المساجد).^(٣)

وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: (لم يؤلف إلا هذه الرسالة تواضعاً واحتقاراً لنفسه، وإنما^(٤) فهو يستطيع، فهو طالب علم، وهو فقيه).

تلذيه:

كان الشيخ - رحمه الله - واسع الاطلاع في الحديث ورجاله، وفي الفرائض، وجلس للطلبة في مسجد (المجديّة) أحد الأحياء الشمالية بمدينة عنيزه، واستفاد منه الطلبة والمشايخ، فأخذوا عنه ما أخذوه في البلاد الهندية، وكان من أخذ عنه الأمم والمسانيد: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عثمان بن صالح القاضي، والشيخ محمد أمين الشنقيطي^(٥)، والشيخ صالح العبد الله الزغبي إمام الحرم النبوى، والشيخ عبد الله المحمد المطرودي، والشيخ عبد الحسن السلمان، والشيخ إبراهيم الغرير، والشيخ سليمان الصالح البسام، والشيخ عبد الله العبد الرحمن المحمد البسام، والشيخ عبد الرحمن آل عقيل، وغيرهم كثيرون.

وفاته:

وقد بقى الشيخ علي أبو وادي - رحمه الله - إماماً في مسجده ستين سنة، عاشها بالقناعة والكفاف والعفاف.

وقد تجرّد - رحمه الله - في آخر عمره ولازم المسجد لا يخرج منه إلا قليلاً، وفي آخر عمره عجز عن الذهاب إلى المسجد، فقد بصره، فأقعد في بيته أربع سنوات، ووفاته أجله

(١) علماء آل سليم (٤٤٠ / ٢).

(٢) أبي الشيخ علي أبو وادي.

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣٠٨ / ٥).

(٤) فتح الجليل ص ٣٥٢ الحاشية رقم (١).

(٥) نزيل الكربت ثم الزبير وتوفي بها، وهو غير محمد الأمين الشنقيطي صاحب أصول البيان.

المخوم مأسوفا على فقده في ١٥ من شهر شعبان من عام ١٣٦١هـ، وحزن الناس لفقدة،
وصلّي عليه في الجامع الكبير بعد صلاة العصر، ودفن في مقبرة الشملانية.
وخلف ابنه عبد الرحمن^(١)، ثم مات الابن عام ١٤١٠هـ، ولم يولد له لأنه لم يتزوج،
وبهذا انقطع عقبه إلا من البنات.

نبذة بسيطة عن حياة فضيلة الشیخ العلامہ المسند شیخ الحنابلة

عبد الله بن عبد العزیز بن عقیل العقیل^(١)

ذیبه و اسره:

سماحة الوالد الشیخ القاضی أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزیز بن عقیل بن عبد الله بن عبد الكریم بن عقیل آل عقیل العنیزی - نسبة إلى عنيزة - الحنبلي. ونسب آل عقیل على ما سمعه شیخنا في صغره من الأنصار الخزرج.

ولد - حفظه الله - في عنيزة بتاريخ ١٢٣٥/٧/١ هـ الموافق ١٩١٧/٤/١٣ هـ

نشأ - حفظه الله - في كنف والده الشیخ عبد العزیز، وبدأ بالقراءة والكتابة لديه في بيته وفي دكانه، وتلقى عليه، وأخذ عليه كتب ورسائل أئمة الدعوة، وبعد ذلك دخل شیخنا الكتب عند الشیخ عبد العزیز بن محمد بن سليمان آل دامغ.

ولما بلغ - حفظه الله - سن التمييز صار يحضر مع والده جلسات المشايخ، ويذهب معه لحضور بعض الدروس لدى الشیخ عبد الرحمن السعدي وذلك سنة ١٣٤٨ تقریباً.

التحق بالمدرسة الأهلية التموذجية التي افتتحها الشیخ صالح بن ناصر آل صالح مع الفوج الأول ودرس فيها مدة، ثم التحق بمدرسة الشیخ عبد الله القرعاوی التي افتتحها سنة ١٣٤٨ هـ.

شیوه:

أخذ شیخنا العلم عن كبار العلماء الراسخین في العلم، وكان من أبرزهم:

العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لفترات متعددة، وكانت بداية الطلب عليه سنة ١٣٤٨ هـ وكان مجموع السنوات التي درس فيها على الشیخ ١٢ سنة، وكان شیخنا ممن أشار عليه بطبع تفسیره المعروف وسعی في طبعه، وذلك لما كان الشیخ قاضياً في عنيزة سنة ١٣٧٥ هـ.

العلامة المحدث عبد الله القرعاوی: التحق الشیخ بمدرسته التي افتتحها سنة ١٣٤٨ هـ، وحفظ عليه مجموعة من المتنون^(٢)، وسمع منه مسلسل الحبۃ في مدرسته بتاريخ ١٠

(١) اختصرت غالب ما جاء في هذه النبذة من كتاب: (فتح الجليل بترجمة وثبات شیخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزیز العقیل) جمع ومحرر: محمد زید بن عمر الكلکه. فمن أراد أن يعرف المزيد عن أحوال شیخنا فلينتظر إليه.

(٢) فكان مما تراه عليه: القرآن، وثلاثة الأصول، ومن الرحيبة في الفراض، والأجرمية، رأول الأنفیة من النحو، وكتاب مختصر اسمه: الشمرات الجنینیة في الفوائد النحویة، ومن مختصر في الصرف، ومحنة الأطفال في التجوید، ومن المجزرية في التجوید، ورميادی في مصطلح الحديث، والبيقونية، والأربعين التوریة، وقصيدة غرامی صحبی، وغيرها، وغيرها كلها عليه.

شعبان ١٣٤٩ هـ، وأجازه إجازة عامة بتاريخ ١ ربيع الأول ١٣٦١ هـ في أبو عريش بجنوب المملكة، واستفاد أبصراً منه في جنوب المملكة بين عامي ١٣٥٨ و١٣٦٥ هـ، ولم تقطع الصلة بينهما بعد ذلك.

العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لازمه شيخنا بالرياض ما يقارب العشرين سنة، وتلقى عليه الفقه وغيره، وكانت له منزلة عالية عند الشيخ، حتى كان يتبصر بالفتوى عنه. العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي: قال شيخنا: وقد رأيت عن شيخنا علي أبو وادي صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، مسنن الإمام أحمد، ومشكاة الصابيح، وأجازني بها حينما قرأت عليه أوائلها أنا والشيخ علي بن حمد الصالحي، وبحضور شيخنا المحدث عبد الله بن محمد المطروهي وغيره، وذلك في مسجد الجليلة في وطننا عزيزة، بعد صلاة الفجر في عدّة أيام من شهرى ربيع الأول وربيع الثاني عام ١٣٥٧ هـ، فأجازني بها، وأذن لي بروايتها بأسانيدها المحفوظة صورتها لدينا يقلّم شيخنا عبد الرحمن السعدي المؤرخة في ١٣٤٠ هـ.

العلامة المحدث عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري: أجاز شيخنا سنة ١٣٨١ أو ١٣٨٢ هـ تقريباً. مما نقل عنه شيخنا أن درسه كان في الحرم في الجهة الشمالية، وأنه شرح مسنن الإمام أحمد، ودرس في الصحيحين وكتب الحديث، وأنه كان سلفي العقيدة. ولما أعطى الشيخ عبد الحق شيخنا إجازة الرواية المطبوعة وصفه بقوله: «الشيخ الفاضل العلامة سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل»، وأخذ عنه شيخنا مسلسل المذاهب. العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مانع: حضر عليه شيخنا في عدّة فضول، ومن ذلك في الروض المريح بقراءة أحد زملائه.

كما أن شيخنا تدرب مع بعض معاصريه، ولقي جماعة من العلماء وتباحث معهم كالعلامة محمد الأمين الشنقطي صاحب أضواء البيان، والشيخ القاضي الفقيه عبد الله العنقري، والشيخ العلامة أحمد شاكر، والشيخ سليمان بن حдан، والشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ أحمد بن يحيى النجمي، والشيخ عبد القيوم بن زين الله الرحمني الهندي، والشيخ وصي الله عباس الهندي، والشيخ ربيع بن هادي المدخلي.^(١)

(١) بين الشيخ عبد الله والشيخ ربيع مودة ومحبة في الله، فهما -حفظهما الله- يتبادلان الزيارة في بيتهما في مكة في الأيام البيض، ويستفيد الطلبة من هذه اللقاءات فوائد جليلة، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء. وقد فرق الشيخ ربيع على الشيخ عبد الله أطرافاً من الكتب السنّة، وذلك في بيته بمكة المكرمة، ثم أجازه الشيخ عبد الله بجمع مرؤياته.

أخلاقه:

لشيخنا - حفظه الله - أخلاق كريمة ومزايا حميدة ينبعها كل من يعرفه، متواضع للكبير والصغير، وللعلم والمتعلم، يعطف على الطلبة، ويسأل عن أحواهم، يدعوهم إلى مائدته، ويسبح عليهم من غزير علمه، متواضع للحق، متودد للخلق، حريص على نفع طلابه ولو على حساب صحته، راجح العقل، قوي الذاكرة، منبسط الوجه، باذل للمعروف، كاف للأذى، وسع الناس بأخلاقه العذبة، عالم عامل، كالبحر لا تكدره الدلاء.

تراء إذا ما جئته متهللا
كأنك تعطيه الذي أنت سائله
نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحدا.

ثنا، كبار علمها، الأئمة عليه:

« فيك بركة، وقد تولى القضاء من هم دونك » عمر بن محمد بن سليم ١٣٥٣ هـ .
 « من الحبيب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جانب الولد النجيب ذي الأخلاق المرضية والشمائل الزكية، من نسأل الله تعالى أن يرقيه في درج الكمال، ويوصله إلى [أعلى] المقامات، بما من الله عليه من علم نافع وعمل صالح وعمل متعدى: المكرم عبد الله بن عبد العزيز العقيل المترم، حفظه الله وتولاه... » عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٥٨ هـ .

« من الحبيب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جانب الولد المكرم، ذي الأخلاق الجميلة والأداب الحسنة، والشمائل المستحسنة: عبد الله العبد العزيز العقيل المترم، حفظه الله وتولاه، وأصلاح له دينه ودنياه، آمين... » عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٥٩ هـ .

« الأخ المكرم الحبيب الشيخ الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل... » عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٣٦٥ هـ .

« إلى حضرة العلامة الأوحد والفهماء الأجد الشیخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، قاضی عینیة، سدد الله أحكامه، وجعل الحق مقاله، آمين » محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٧٢ هـ .

« إلى جناب الأفخم العالم الفاضل الشیخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله » محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٧٨ هـ .

« الشیخ الفاضل العلامة سماحة الشیخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل... » عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي ١٣٨٠ هـ تقريباً.

«إن الشيخ عبد الله بن عقيل من المشايخ العلماء الذين لهم حق الإكرام والتقدير..»
شُهدَ بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٨٥ هـ.

«شيخ المذهب الآن عبد الله بن عقيل» عبد الله بن دهيش ١٣٨٥ هـ.
«.. وكان لا يقطع عننا، فكان نعمَ الرَّمِيل: طيب المعشر، ذا أخلاقٍ جميلة، وصفاتٍ
جديدة، وهو مع ذلك لا يقطع عننا بالزيارة والمناقشة في الأمور العلمية، نسأل الله لنا ولهم
حسن الختام، إنه نعمَ المولى ونعمَ النصير.» محمد بن سليمان البسام ١٤٢٤ هـ.

«سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل من خيرة من زاملتهم في حياتي
العلمية، وهو علم من أعلام وقته: تقى، وأمانة، وعلماء، وفقها، وأدبها، وظرفها.» محمد بن
عبد الله بن عودة ١٤٢٤ هـ.

«صاحب الفضيلة وصاحب العلم الواسع الغزير، بل صاحب الفنون العلمية المتعددة.
وهو أكثر كفاية للتأليف، وأكثر علمًا من كثيرٍ من عرفناهم قد الفوا.. وكان العلماء
ينظرون إليه على أنه قاض، وأنه عالم، وأنه واسع المعرفة» الرحالـة محمد بن ناصر
العبودي ١٤٢٤ هـ.

«الشيخ عبد الله شيخ عصرنا الآن في الفقه» عبد القادر الأرناؤوط ١٤٢٥ هـ.
«بقية السلف» ربيع بن هادي المدخلي ١٤٢٨ هـ. وقال أيضًا بعد مكالمة هاتيفية مع
الشيخ: «الله أكـرا لـوكـانـ النـاسـ فـيـ مـثـلـ أـخـلـقـ الشـيـخـ عـبدـ اللهـ لـكـانتـ الدـنـيـاـ عـلـىـ خـيرـ»
١٤٢٨ هـ.

أعماله:

وأمام الأعمال التي قام بها لتفع البلاد والعباد، فمنها:
توليه القضاء في عدة أماكن من المملكة^(١)، ثم صار عضو الإفتاء بالرياض بدرجة رئيس
محكمة، ثم رئاسة الهيئة العلمية برئاسة القضاة، وعضو هيئة التمييز ومجلس القضاة،
وتقادع عن رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، وغير ذلك من العضويات التي
شرفـتـ بالـشـيـخـ حـفـظـهـ الـمـوـلـيـ وـرـعـاهـ.

آثار شيخنا العلمية:

لم يستغل شيخنا بالتصنيف نظراً لكثرـةـ تـقـلـاتـهـ وـانـهـاـكـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـوـظـيفـيةـ
والتدريس، ومراجعة المناهج التعليمية، وتأسيس الأنظمة القضائية والعدلية، ورغم هذا
الانشغال إلا أنـلـلـشـيـخـ بـعـضـ الـآـثـارـ، فـمـنـ آـثـارـ شـيـخـناـ المـطـبـوعـةـ:

(١) وصل مجموعها إلى خمسين سـنةـ.

فتاوي الشیخ ابن عقیل فی مجلدین.

الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعية، وهي رسائل العلامة ابن سعدي التي أرسلها شیخنا.

رسالة: تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة.

رسالة: الشیخ عبد الرحمن السعدي كما عرفته.

جزء: الأربعين في فضل المساجد وعماراتها من مرويات شیخنا بأسانیده عن شیوخه.
خرّجها له: محمد بن ناصر العجمي.

جزء: النرافع المسکية من الأربعين المکۃ. خرّجها له: محمد زیاد التکله.

ترجمة الوالد الشیخ عبد العزیز بن عقیل. (مخطوط)

مجموع الفوائد المثورة. (مخطوط)

التراث فی ما ورد فی عدد السبع والثلاث. (مخطوط)

القدمیم الکتب:

من أشهر الکتب التي قدم لها شیخنا وغيرها كثير:

تيسیر الكریم الرحمن فی تفسیر کلام المثان لشیخنا العلامة عبد الرحمن ابن سعدي.

منهج السالکین وتوضیح الفقه فی الدين للشیخ السعدي.

الأجوبة السعدیة عن المسائل الکوتیة.

الأجوبة السعدیة على المسائل القصیمية.

تنزیه الدین وحملته ورجاله عما افتراه القصیمی فی أغلاله للشیخ السعدي.

فتح الرحیم الملک العلام فی علم العقائد والتوحید والأخلاق والأحكام المستبطة من

القرآن للشیخ السعدي.

هذا وأسائل الله العظیم بأسماائه وصفاته أن يحفظ على شیخنا عقله وقوته، وأن يختم

بالصلحات أعماله، إنه ولی ذلك وال قادر عليه.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آلہ وصحبه أجمعین.

ترجمة مختصرة لأمحات الكتب السابعة:^(١)
مسند الإمام أحمد. صحيح البخاري. صحيح مسلم
لشن أبي داود. جامع الترمذى. لشن النسائي.
لشن ابن هابى

٢٣٧) ترجمة الإمام أحمد بن حنبل:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربعين وستين ومائة، وطلب هذا الشأن صغيراً، ورحل لطلبه إلى الشام والمحجاز والميمن وغيرها، حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته. قال أبو زرعة: كانت كتبه اثني عشر مجلداً، وكان يحفظها عن ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. وقال الشافعى: خرجت من بغداد وما خلفت بها أثقى ولا أزهلى ولا أورع ولا أعلم منه. وألف المسند الكبير؛ أعظم المسانيد، وأحسنتها وضعاً وانتقاداً، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتاج به مع كونه انتقاماً من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث.

وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام، وقبره بها معروف. وقد ألفت في ترجمته كتب بسيطة مستقلة.

٢٣٨) ترجمة الإمام البخاري:

هو الإمام القدوة في هذا الشأن، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مولده في شوال سنة أربعين وتسعين ومائة.

طلب هذا الشأن صغيراً وردد على بعض مشائخه غلطاً وهو في إحدى عشرة سنة، فاصلاح كتابه من حفظه. سمع الحديث ببلدة بخارى، ثم رحل إلى عدة أماكن، وسمع الكثير، وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث الفقه بمكة وقال: ما أدخلت فيه إلا صحيحاً، وأحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقد أفردت ترجمته بالتأليف. وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة

(١) التراجم مأخوذة من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للصعاني (١/٨٥)، تحقيق صبحي الملاحق، والخواشى للمحقق.
(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٥ رقم: ١٠٥)، والجرج والتعدل (٢/٦٨ رقم: ٧٠-٦٨)، وقارن بنداد (٤/٤٢٣-٤١٢ رقم: ٢٣١٧)، وتهليل الأسماء واللغات (١/١١٠-١١٢ رقم: ٤٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣١ رقم: ٤٣٢)، ولابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) انظر ترجمته في الجرج والتعدل (٧/١٩١ رقم: ١٠٨٦)، وقارن بنداد (٢/٤-٤/٣٤)، وطبقات الخاتمة (١/٢٧٩-٢٧١ رقم: ٣٨٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧-٥٥٥ رقم: ٥٧٨)، وطبقات الشافية للسبكي (٢/٢٤١-٢١٢ رقم: ٥٤)، وسلسلات السلمى (٢/١٣٣-١٣٤).

عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. ولم يخلف ولداً.

ترجمة الإمام مسلم.^(١)

هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري، أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة أربع ومائتين، وطلب علم الحديث صغيراً، وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحافظه، وألف المؤلفات النافعة، وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته، وحاز نفائس التحقيق، وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف، وأنصف بعض العلماء في قوله:

شاجر قوم في البخاري ومسلم لدی و قالوا أي ذین نقدم
نقتلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم
وكانت وفاته عشية الأحد لأربعين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ودفن
يوم الإثنين بنيسابور، وقبره بها مشهور.

ترجمة الإمام أبي داود.^(٢)

هو سليمان بن الأشعث السجستاني، مولده سنة اثنين ومائتين، سمع الحديث من أحمد والقطني، وسلامان بن حرب، وغيرهم، وعنه خلاائق كالترمذمي والنمسائي. وقال: كتبت عن النبي ﷺ خمسماة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة، ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه.

روى سنته ببعضها وأخذها أهلها عنه، وعرضها على أحد فاستجادها واستحسنها. قال الخطابي: هي أحسن وضعاً وأكثر فقهها من الصحيحين، وقال ابن الأعرابي: من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يجتمع إلى شيء معههما من العلم. ومن ثم صرخ الغزالى بأنه يكفي المجتهد في أحاديث الأحكام، وتبعه أئمة على ذلك. وكانت وفاته بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين.

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨/١٨٢ رقم: ٧٩٧)، وتاريخ بغداد (١٣/١٠٤-١٠٠ رقم: ٧٠٨٩)، وطبقات الخاتمة (١/٣٣٩-٣٣٧ رقم: ٤٨٨) وتنكرة الحفاظ (٢/٥٨٨-٥٩٠ رقم: ٦١٣)، وتهذيب الأسماء والألقاب (٢/٩٢-٨٩ رقم: ٩٣١)، ومعجم المؤلفين (١٢/٢٢٣-٢٣٢ رقم: ٦١٢).

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/١٠٢-١٠١ رقم: ٤٥٦)، ومتجم المولدين (٤/٢٥٦-٢٥٥ رقم: ٤٣٨)، والنظم (٥/٩٨-٩٧ رقم: ٢١٩)، وطبقات الخاتمة (١/١٥٩-١٦٢ رقم: ٢١٦)، وتنكرة الحفاظ (٢/٥٩١-٥٩٠ رقم: ٦١٥)، وكتاب العلل (١/٥٩٣ رقم: ٦١٥).

ترجمة الإمام الترمذى:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مثلث الفوقيه، والميم مضمومة ومكسورة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح ولا الذهى ولا ابن الأثير^(١) ولادته، وسمع الحديث عن البخارى وغيره من شيوخ البخارى.

وكان إماما ثبتا حجة، وألف كتاب السنن وكتاب العلل، وكان ضريرا، قال: عرضت كتابي هذا أى كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبى يتكلم.

قال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخارى ولم يختلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد.

وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين.

ترجمة الإمام النسائي:

هو أحمد بن شعيب البخارى، ذكر الذهى أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين، وسمع من قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والنجاشي وال العراق ومصر والشام والجزيره، ويرجع في هذا الشأن، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلى الإسناد، واستوطن مصر. قال أئمة الحديث: إنه كان أحافظ من مسلم صاحب الصحيح. وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا، واختار من سننه كتاب الجبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن.

وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاثة وثلاثمائة بالرملة، ودفن ببيت المقدس، ونسبته إلى نسأء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزه؛ وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان.

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٥-٦٣٣ رقم: ٦٥٨)، و Mizan al-Istidal (٣/٦٧٨ رقم: ٨٠٣٥) و شذرات الذهب (٢/٦٧٤-٦٧٥) و تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤-٣٤٥ رقم: ٦٣٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٦-٢٧ رقم: ٢٢٧)، ومقدمة شرح الترمذى لأحمد محمد شاكر، وبجلد المقدمة للشيخ عبد الرحمن المباركتورى شارح سنن الترمذى باسم: تحفة الأحوذى، ومعجم المؤلفين (١/١١-٤٠٥ رقم: ١٠٥).

(٢) قلت: رأيت في جامع الأصول (١/١٩٣): (ولد سنة سبع ومائتين)

(٣) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١/٧٧-٧٨ رقم: ٢٩)، و تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨-٦٩٧ رقم: ٧١٩)، و شذرات الذهب (٢/٢٣٩-٢٤١)، والعتر (١/٤٤٥-٤٤٤ رقم: ٢٤٥-٢٤٤)، و مجمع المؤلفين (١/٣٤-٣٢ رقم: ٦٦)، و تهذيب التهذيب (١/٢٢٤ رقم: ٢٢٤).

ترجمة الإمام ابن ماجه^(١)

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القرزي، مولده سنة سبع ومائتين، وطلب هذا الشأن ورحل في طلبه، وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه خلاائق، وكان أحد الأعلام، وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله؛ لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة، ونقل عن الحافظ الري أن غالباً ما انفرد به الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة.

قال المصنف: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر في الأطراف، وكذلك في شروط أئمة السنة، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه: أسماء الرجال. وكانت وفاته يوم الثلاثاء لشمان بقين من رمضان سنة ثلاثة أو خمس وسبعين ومائتين.

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٦-٦٣٧ رقم: ٦٥٩)، وتهليل التهليل (٩/٤٦٨-٤٦٩ رقم: ٨٧٧) وشذرات الذهب (٢/١٦٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/١١٥-١١٦) والتلوك المبين على عقد الجهر الثمين (ص: ٢٠٧-٢٢٤).

الفصل الثاني:

لتحت مختصرة في ذكر ما يتعلّق بأسانيد
 فضيلة الشيخ العلام المسند
 عبد الله بن عبد العزيز العقيل

أولاً: شيوخ الإجازة.

ثانياً: إسناد الفقه الحنبلي.

ثالثاً: أسانيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

رابعاً: صفتة أخذ الشيخ الحدث علي أبو وادي عن المحدث العلام
السيد نذير حسين الذهلي.

خامسًا: صفتة أخذ الشيخ عبد الله ابن عقيل على شيخه المحدث
علي بن ناصر أبو وادي.

أوكـ. شيوخ الإجازة^(١)

- تلقي شيخنا الإجازة العامة من مجموعة من الشيوخ، وهم المشايخ الأجلاء الفضلاء:
- ١) علي بن ناصر أبو وادي العنزي (١٢٧٣/١٣٦١)
 - ٢) عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي ثم المكي (١٣٩٢/١٣٠٢)
 - ٣) عبد الله بن محمد المطرودي الغزيري (١٣٦١/١٣١١)
 - ٤) عبد الله بن محمد القرعاوي الغزيري (١٣٨٩/١٣١٥)
 - ٥) محمد بن أحمد بن سعيد (١٣٢٢/١٤٢٣ تقربياً) رحمة الله، أجاز شيخنا في مكة.
 - ٦) مصطفى بن أحمد الزرقا الحلبي (١٣٢٥/١٤٢٠ تقربياً) رحمة الله، أجاز في الرياض
٢٧ رجب ١٤١٩.
رحمهم الله جميعاً.

وحصل التثبيج في الرواية مع المشايخ الأجلاء الفضلاء:

- ٧) عبد الغني بن محمد بن علي الدقر الدمشقي (١٤٣٥/١٣٤٥) رحمة الله، أجاز من دمشق ٢٤ رجب ١٤٢٠.
- ٨) إسماعيل بن محمد الانصاري (١٤١٧/١٣٤٠) وتاريخ إجازته ٥/٢٥، ١٣٩٢.
- ٩) وأحمد بن يحيى التجمعي حفظه الله، وتاريخ إجازته ١٤١٧/١٤١، ثم أرسل ثبته المسماى: (إناثة الطاين بأسانيد كتب المحدثين)، وعليه إجازته بتاريخ ٥/٢٣ ١٤٢٣.
- ١٠) ومحمد بن الأمين بوشبحة الحسيني الطوطاني حفظه الله، وحصلت الإجازة عند زيارة شيخنا ابن عقيل له في بيته بمدينة طوان في رجب ١٤٢١.
- ١١) ومحمد زهير بن مصطفى الشاويش الحسيني الدمشقي ثم البيرولي الحازمي حفظه الله، كتب له الإجازة من جدة يوم الثلاثاء ٢٥/١١ ١٤٢٣.
- ١٢) ومحمد بن لطفي الصباغ الدمشقي، نزيل الرياض، حفظه الله، وذلك في منزل الشيخ ابن عقيل بالرياض، ليلة الخميس ٢٢/٢ ١٤٢٤.
- ١٣) عبد القادر الأرنؤوط الدمشقي رحمة الله، أجاز من دمشق ٢١ رجب ١٤٢٠، ثم أجاز شيخنا ابن عقيل الشيخ الأرنؤوط، فتدبرجاً.
- ١٤) الشيخ عبد الرحمن بن سعد العياف، نزيل الطائف، حفظه الله، كتب الإجازة على ثبته: (إنفاق المزيد بعالي الأسائد) لدى زيارة شيخنا له في منزله بالطائف يوم الثلاثاء ٦/١٤١٤، ثم أجاز شيخنا ابن عقيل الشيخ العياف، فتدبرجاً.

(١) تقليل عن ثبته الشيخ المسماى: (فتح الجليل في ترجمة وثبته شيخ المتألة عبد الله بن عبد العزيز العقيل) ص ٣٤٨ وما بعدها.

- ١٥) ويكري، بن عبد الجيد الطرايسي الدمشقي حفظه الله، وذلك في منزل شيخنا ابن عقيل بالرياض، يوم الأحد ٢١/٢/١٤٤٥.
- كما استجيز للشيخ من المشايخ:
- ١٦) أحمد نصيب الحاميد الدمشقي (١٤٢١/١٣٣٠) رحمه الله، أجاز من دمشق ٢٤ ثم ٢٩ رجب ١٤٢٠.
- ١٧) محمد بن أحمد الشاطري الحضرمي ثم الجلدي (١٤٢٢/١٣٣١) رحمه الله، أجاز من جدة بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٥.
- ١٨) وإدريس بن محمد بن جعفر الكتاني الفاسي.
- ١٩) ومحضار بن علي الحبشي الحضرمي.
- ٢٠) ومحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- ٢١) علوية بنت عبد الرحمن الحبشي الحضرمية.

ثانياً: إسناد الفقه الحنبلي.^(١)

قال شيخنا حفظه الله:

(تلقيت الفقه على جماعة من العلماء الأجلاء، أبرزهم شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عن صالح بن عثمان القاضي، وإبراهيم بن صالح بن عيسى، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ح))

وأخذت عن سماحة المفتى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عن عمته عبد الله بن عبد اللطيف، وسعد بن عتيق، وهذا عن أبيه حمد، ثلاثة (ابن عيسى، عبد الله بن عبد اللطيف، حمد بن عتيق) عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبي، عن أبيه، والشمس محمد بن بدر الدين اللبناني، كلاماً عن أحمد الوفائي المقلحي، عن موسى بن أحمد الحجاوي، عن الشهاب أحد بن محمد بن أحمد الشوبكي، عن شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكتري، عن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، عن الزين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي المعروف بأبي شعر، عن العلاء علي بن محمد بن اللحام، وعن شيخه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، عن

(١) أخذت هذا البحث وما بعده من الإجازة التي كان شيخنا يجزئها أولاً من ١١، وانظر تفصيل ذلك في فتح الحليل ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) قال محمد زياد التكلا في فتح الحليل ص ٣١١ حاشية رقم (١): (الأسانيد والاتصالات الفقهية التالية لا تقتضي وجود إجازة خاصة بالرواية بين أصحابها فيما أعلم).

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية، عن شيخ الإسلام أَمْهَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تِيمِيَّةَ، عن شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عن عمه الموقر عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عن ناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان المعروف بابن المئي، عن أبي بكر أَمْهَدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ أَمْهَدَ الدِّيَّورِيِّ، عن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، المعروف بابن الفراء، عن أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق، عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أَمْهَدَ، المعروف بغلام الخلال، عن شيخه أبي بكر أَمْهَدَ بْنَ شَعْبَنَ هَارُونَ الْخَلَالِ. (ح)

وأخذ ابن حامد عن أبي عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكيري، المعروف بابن بطة، عن أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أَمْهَدَ الْخِرْقِيِّ، عن والده أبي علي الحسن، المعروف بخليله المروذى.

كلاهما عن أبي بكر أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَجَاجِ الْمَرْوَذِيِّ، وغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَمْهَدَ، عن إمام أهل السنة والصابر في المخنة أبي عبد الله أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

ثالثاً: أحاديث شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

قال شيخنا حفظه الله:

أرويها عن الشَّيْخَيْنِ: مُحَمَّدَ بْنَ أَمْهَدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

عَقِيقٍ، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى (ح) وَعَنْ شَيْخَنَا عَبْدَ الْحَقِّ الْمَاشِيِّ، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده شيخ الإسلام.

ويروي أَمْهَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، عَنْ أَبِيهِ.

رابعاً: صفة أخذ الشيخ عبد الله بن عقبيل على شيخه المحدث علي بن ناصر أبو وادي:

قال شيخنا حفظه الله:

(قد رويتُ عن شيخنا علي أبي وادي صحيحي البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، ومسند الإمام أَمْهَدَ، ومشكاة المصايِعِ، وأجازراني بها حينما فرأتُ عليه أوائلها أنا والشيخ علي بن حمد الصالحي، وبحضور شيخنا المحدث عبد

الله بن محمد المطرودي وغيره، وذلك في مسجد الجَدِيدَةِ في وطنا عنيزة، بعد صلاة الفجر في عدة أيام من شهر ربيع الأول وريسع الثاني عام ١٣٥٧، فأجازني بها، وأذن لي بروايتها بأسانيدها المحفوظة صورتها لدينا بقلم شيخنا عبد الرحمن السعدي المؤرخة في ١٣٤٠.

وقال شيخنا: وقد يسر الله تعالى أني تلقيت الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصاييف عن الشيخ المحدث العمر أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي، وذلك أن الشيخ عليا قد سافر إلى الهند، وتلقى هذه الكتب بأسانيدها عن الشيخ المحدث المسند محمد الأقطار الهندية السيد محمد نذير حسين الحسيني الذهلي، فأنهزنا فرصة وجسده بينما في وطنا عنيزة، وطلبنا منه أن يجلس لنا لنقرأ عليه في علم الحديث، ويجيزنا بروياته من أمهاهاته، كما أجاز من كان قبلنا، فلبي الطلب جزاء الله خيراً، وراعدنا في مسجد الجَدِيدَةِ (بالتصغير) وهو المسجد الذي يؤمن فيه مدة سبع سنين، فكنا نحضر بين يديه بعد صلاة الفجر من كل يوم بحضور جم من المستمعين، منهم الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز العريري (بالتصغير)، وهو خليفة الشيخ في إمامرة المسجد، ومنهم شيخنا المحدث عبد الله بن محمد المطرودي، كفيف البصر، الذي يحفظ صحيح البخاري متنا وسنداً، وغيرهما من الطلاب والمستمعين.

وكانت قراءتنا عليه في الأمهات الست: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصاييف.

وصفة القراءة: أني بدأت أقرأ من كل كتاب من أوله:
 فاما صحيح البخاري: فقرأت من أوله إلى كتاب العلم.
 وأما صحيح مسلم: فمن أوله إلى باب شعب الإيمان.
 وأما سنن أبي داود: فمن أوله إلى باب التوضؤ بماء البحر.
 وأما سنن النسائي: فمن أوله إلى باب إيجاب غسل الرجلين.
 وأما سنن الترمذى: فمن أوله إلى ما جاء في النضح بعد الوضوء.
 وأما سنن ابن ماجه: فمن أوله إلى فضائل الصحابة.
 وأما مسند الإمام أحمد: فمن أوله إلى أثناء مسند أبي بكر: حديث تلحيد النبي ﷺ.
 وأما مشكاة المصاييف: فمن أوله إلى باب الوسوسة.

هذه المواقع من هذه الكتب حصلت لنا قراءة على الشيخ علي، وباقيها حصلت لنا بالإجازة والمناولة والإذن في روایتها، فقد أجازني أن أروي عنه الكتب المذكورة.^(١)

(١) انظر فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الختابة عبد الله بن عبد العزيز العقيل من ٣٥٥ / ٣٥٤.

خاتمة: صفة أخذ الشیخ المحدث علی ابو وادی عن المحدث العلامة السید نذیر حسین الدھلوی:

ذكر الشیخ عبد الله ابن عقیل فی فتح الجلیل ص ٣٥٥ الصفة التي قرأ بها شیخه
المحدث علی ابو وادی علی المحدث نذیر حسین الدھلوی، وهي كالتالي:

قرأ هو بنفسه علی الشیخ النصف الأول من صحيح البخاری، وسمع من الشیخ
النصف الآخر منه، وسمع منه صحيح مسلم بكماله، وسنن النسائی بكماله، وسنن ابن
ماجہ بكماله، والنصف الأول من جامع الترمذی او إلى أزيد من النصف، ومن أول سنن
ابن داود إلى آخر کتاب الطهارة، ومن أول الموطا إلى کتاب الجنائز، وكتب له نذیر حسین
الإجازة بهذه الكتب، وأذن له فی إقرانها وتدریسها.^(١)

وقال شیخنا: (إن الشیخ علی ابو وادی ناوھم کل کتاب بعد قراءة أطراقه، وناوھم
صورة إجازته لابن سعید، وأجازھم بها).^(٢)

(١) أما مستند الإمام أحمد فلم يقرأ علی المحدث نذیر حسین الدھلوی، وإنما يرویه عنه بالإجازة، كما أفاد بذلك شیخنا - حفظه الله - في فتح الجلیل ص ٣٥٥.

(٢) قال محمد زياد التکلة في فتح الجلیل معلقاً علی هذا الموضوع: (ويستفاد من ذلك رواية شیخنا لموطا الإمام مالك بالإجازة؛ لأنَّه من الكتب المرورية في نسخة الإجازة المذکورة، وإن لم يتفق قراءة شيء منه على الشیخ الجیز. ولما سألت شیخنا عن روایته للموطا عن شیخه: الظاهر أنه إجازة، ما قرأناه عليه).

الفصل الثالث

أولاً: مباحث في الإسناد وفيه:

- ١- فضل الإسناد.
- ٢- معنى السنن والإسناد والسنن والمعنى.
- ٣- أقسام تحمل الحديث.
- ٤- بحث وخبر في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كذا بشرطه.
- ٥- أقدم إجازة عشر عليها.
- ٦- هل قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، بمعنى واحد أم لا؟
- ٧- قول المحدث: وبه قال: حدثنا.
- ٨- الرمز بـ: (ثنا) و (نا) و (أنا) و (ج).
- ٩- عادة المحدثين في قراءة الإسناد.

ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام

١- فضل الإسناد:

اعلم أن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم، قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به التأي مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعصار فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد، بل يقرون به حيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه. قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحرير الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى. قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا إلى نابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون ويولص.

وقال أبو علي الجياني: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب. ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: **أَوْ أَثَرَةً مِّنْ عِلْمٍ** قال: إسناد الحديث. وقال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما يشاء. أخرجه مسلم. وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن. وقال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عنمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب، أو قربة إلى الله تعالى.

٢- معنى السنّد والإسناد والمتن:

أما السنّد: فقال البدر بن جماعة: هو الإخبار عن طريق المتن. قال ابن جماعة: وأخذه إما من السنّد وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن السنّد يرفعه إلى قائله، أو من قوططم؛ فلان سنّد أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنّداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطبي: وهو مقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

وأما المسند: بفتح النون، فله اختبارات: أحدها: الحديث السابق في أنواع الحديث. الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسلكه الصحابة أي رواه فهو اسم معمول. الثالث: أن

(١) انتلت هذا الفصل من كتاب: (قواعد التحقيق) محمد جمال الدين القاسمي ج ١ ص ٢٠٩ / ٢٠١ يتصرف يسير.

يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدراً كمسند الشهاب ومسند الفردوس، أي أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن: قال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية المسند من الكلام. وأخذه إما من المائة وهي المباعدة في الغاية لأنها غاية المسند، أو من مقتضى الكبش إذا شفقت جملة بيضته واستخرجتها، فكان المسند استخرج المتن بسنته. أو من المتن؛ وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالمسند ويرفعه إليه.

٣- أقسام تحمل الحديث:

الأول: السمع من لفظ الشيخ إملاه من حفظه أو تحديئاً من كتابه.

الثاني: قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع، سواء كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، ويسمى هذا عرضاً، لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه.
هل السمع من الشيخ أعلى، أم القراءة أعلى، أو هما سيان؟ أقول أصحها أولاً، حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق، وأصله الاقتداء بالنبي، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ويعلّمهم السنن.

الثالث: سمع الطالب على الشيخ بقراءة خيره.

الرابع: المناولة مع الإجازة؛ كان يدفع له الشيخ أصل سمعه أو فرعاً مقيلاً به، ويقول له: أجزت لك روايتك عني.

الخامس: الإجازة المجردة عن المناولة وهي أنواع:

أعلاها أن يميز لها صنف في خاص؛ أي يكون المجاز له معيناً والمجاز به معيناً، كأجزت لك أن تروي عني البخاري.

ويليه الإجازة خاص في عام؛ كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي.

ثم لعام في خاص؛ نحو أجزت لمن أدركني رواية البخاري.

ثم لعام في عام؛ كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي.

ثم لمعدوم تبعاً للموجود؛ كأجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال: أجزت لك، ولو لدك، ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولد وأبعد. وأما إجازة المعدوم استقلالاً كأجزت لمن يولد لفلان ولمن سيوجد فجوزها الخطيب البغدادي، وألف فيها جزءاً، وحکى صحتها عن أبي الفداء الحنبلي وابن عمروس المالكي، ونسبة القاضي عياض لمعظم الشيوخ، ومنها غيرهم، وصححه النسوبي في التقريب.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة. قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا. واحتج له بأنها إباحة الجائز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعقل ولغيره. قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

هذا والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بالإجازة، وادعى أبو الوليد الباقي والقاضي عياض الإجماع عليها، حتى قصر أبو مروان الطبني الصحة عليها، وحکى في التقرير والتدريب عن جماعات إبطالها، وعن ابن حزم أنها بدعة، بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها، وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً.

السادس: المناولة من غير إجازة؛ لأن يناله الكتاب مقتضاً على قوله: هذا سماعي. ولا يقول له: أروه عني، ولا أجزت لك روایته. فقيل: تجوز الرواية بها، وال الصحيح المن.

السابع: الإعلام؛ لأن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان من غير أن يأذن له في روایته عنه، وقد جوز بها الرواية كثيرون، وصحح آخرون المنع.

الثامن: الوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته، فجوز بعضهم للموصي له روایته عنه تلك الوصية؛ لأن دفعها له نوعاً من الإذن وشبها من المناولة، وصحح الأكثرون المنع.

التاسع: الوجادة؛ لأن يجد حديثاً أو كتاباً يخاطب شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت أو يخاطب فلان، وفي مسند الإمام أحمد كثير من ذلك من روایة ابنه عنه. قال النووي: وأما العمل بالوجادة: فعن العظيم أنه لا يجوز، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به. قال: وهذا هو الصحيح الذي لا يتوجه في هذه الأزمان غيره.

الtentive: الألفاظ التي تؤدي بها الرواية على ترتيب ما تقدم هكذا: أملئ على، حدثني، قرأت عليه، فرئ علىه وأنا أسمع، أخبرني إجازة ومناولة، أخبرني إجازة، أبأني مناولة، أخبرني إعلاماً، أوصى إلى.

٤- بحث وخير في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كذا بشرطه: قال الشهاب القسطلاني في المنع: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي، فكانه عد روایته حتى أوصلها للراوي عنه. انتهى

وقال الإمام اللغوي ابن فارس رحمه الله في جزءه في المصطلح: يعني بالإجازة في كلام العرب مأخذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: منه استجزت فلاناً فأجازني إذا أسكاك ماء لأرضك أو ماشيتك. قال القطامي:

وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز عبادة إن المستجيز على قدر

أي على ناحية، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يحيي علمه، فيحيي إيمانه، فالطالب مستحيي، والعالم محيي . انتهى .

قال النووي: إنما تستحسن الإجازة إذا علم المحيي ما يحيي، وكان المجاز له من أهل العلم، واحتقره بعضهم في صحتها بالغ. وقال ابن سيد الناس: أقل مراتب المحيي أن يكون عالماً معنى الإجازة العلم الإجمالي حاصل فيما رأينا من عوام الرواة، فإن الخط راو في الفهم عن هذه الدرجة - ولا أخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عُرِفَ به - فلا أحسي به أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع. قال: وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور. قال القسطلاني: وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة، نعم لا يشترط التأهل حين التحمل، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية، وعليه يحمل قوله: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروي من حديث المحيي. وقال أبو مروان الطي: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ. وقال عياض: تصح بعد تصحيح روایات الشيخ وسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب البراوي لها، والاعتماد على الأصول المصححة، وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل: أجزت له الرواية عني وهو لما علم من إتقانه وضبطه عني عن تقسيدي ذلك بشرطه. اهـ

٥- أقدم إجازة عشرت عليها:

جاء في شرح ألفية العراقي نقلاً عن الإمام أبي الحسن محمد بن أبي الحسين بن السوزان قال: ألفيت بخط أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ ما مثاله: قد أجزت لأبي ذكرياً يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه من أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك، ولن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنما أجزت له ذلك بكتابي هذا. وكتبه: أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين وعشرين.

وكذلك أجاز حميد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاها الخطيب: يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أجزت لعمر بن أحد الخلال وأبنه عبد الرحمن بن عمر وليختنه على ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، وقد أجزت ذلك عن أحب عمر فليروروه عني إن شاءوا، وكتب لهم ذلك بخطي في صفر سنّته الثانية وثلاثين وثلاثمائة. اهـ

٦- هل قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا؟

قال الحكيم الترمذى قدس الله سره في نوادر الأصول: من أراد أن يؤدى إلى أحد حديثاً قد سمعه جاز له أن يقول: أخبرني وحدثني، وكذلك إذا كتب إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول: أخبرني وحدثني، فإن الخبر يكون شفاماً أو بكتاب، وذلك قوله تعالى في تنزيله: {

من أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبِيُّ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ { [التحريم: ٣] } فَإِنَّمَا صَارَ نَبِيًّا خَبْرًا بِوْصُولِ عِلْمٍ ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ يُحِلُّ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ إِلَيْهِ الشَّرِيرُ، فَسَوَاءَ حَدَّثَ شَفَاهَا أَوْ بِكِتَابٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَّلَهُ كِتَابَهُ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ وَهَذَا خَبْرُكَ فَحَدَّثَ عَنِي وَأَخْبَرَ عَنِي، جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، وَكَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ، فَلِمَسْ لِلْمُتَمَنِّعِ أَنْ يَعْتَنِعَ مِنْ هَذَا تُورِعًا وَيَتَفَقَّدُ الْأَلْفَاظَ مُسْتَقْصِيَا فِي تَحْرِيِ الصَّدْقَ بِتَوْهِمِ أَنْ تَرْجِمَةَ قَوْلِهِ أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي لِفَظَهُ وَبِالشَّفَتَيْنِ، وَلِمَسْ هُوَ كَذَلِكَ، فَالْأَلْفَاظُ لِفَظُهُ، وَالْكَلَامُ كَلَامُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ، وَالْخَبْرُ خَبْرُ، فَالْقَوْلُ تَرْجِيمُ الصَّوْتِ، وَالْكَلَامُ كَلَمُ الْقَلْبِ بِعَنْيِ الْحَرْوَفِ، وَالْخَبْرُ إِلَقاءُ الْعَنْيِ إِلَيْكَ، فَسَوَاءَ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ لِفَظًا أَوْ كِتَابًا، وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ الْقَرَآنُ فِي تَنْزِيلِهِ: { حَدَّيْنَا } [النساء: ٨٧] حَدَّثَ بِهِ الْعِبَادُ وَخَاطَبُهُمْ بِهِ، وَسَمِّيَ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْمَنَامِ حَدِيثًا فَقَالَ: { وَلَنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ } [يُوسُف: ٢] انتهى.

وروى البخاري في صحيحه عن الحميدى قال: كان عند ابن عيينة: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً. قال الحافظ في الفتح: إن إبراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه شتارة، واستدل البخاري على التسوية بين الصيغ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْتَطُعُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا يَمْلَأُ السُّلْطَنَ فَمَنْ حَدَّثَنِي مَمْلَأُ السُّلْطَنَ مَا هِيَ». وفي رواية: «أَخْبَرَنِي» وفي رواية: «أَتَبَثَّنِي» فدل ذلك على أن التحديد والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا} [الزمر: ٤] وقوله تعالى: {وَلَا يُتَنَثَّلُ مِثْلُ خَيْرٍ} [فاطر: ١٤] وأما بالنسبة إلى الاصطلاح فقيه الخلاف؛ فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأى الزهرى، ومالك وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في خصوصه، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعية، ومنهم من رأى إطلاقه ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه هو، والفرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصوصون التحديد بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعى، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حديثي، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنماء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يحيزه، ولكن هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فتكلفو في الاحتجاج

له وعليه بما لا طائل تخته، نعم يحتاج المتأخرن إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن يجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإنما فلا يؤمن اختلاط المسموع بالجائز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من الفاظ المقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرن.

٧- قول المحدث: وبه قال: حدثنا:

قال القسطلاني: إذا قرأ المحدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: وبه قال: حدثنا. ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث أي لعود ضمير (وبه) على السنن المذكور كأنه يقول: وبالسنن المذكور قال أي صاحب السنن لنا. فهذا معنى قوله: وبه قال.

٨- الرمز بـ (ثنا) وـ (أنا) وـ (أنا) وـ (ح):

قال النووي: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في (حدثنا) وـ (أخبرنا) واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الشاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) وإذا كان للحديث إسناداً أو أكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى إسناده، وأنه يقول القاريء إذا أتته إلىها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، تكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الاتهاء إليها بشيء وليس من الرواية. وقيل إنها رمز إلى قوله (الحادي) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها (الحادي)، وقد كتب جماعة من المخاطب موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز (صح)، وحسن ه هنا كتابة (صح) لئلا يتوجه أنه سقط من الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخررين كثيراً. اهـ

قلت: وقد كان بعض مشائخنا المسندين إذا وصل إليها يقول: (تحويل) وكنت أستحسن منه.

٩- عادة المحدثين في قراءة الإسناد:

قال النووي: (جرت عادة أهل الحديث بمحلف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وبيني للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان، أخبرك فلان، فقولون: قرئ على فلان، قيل: أخبرك فلان. وإذا تكررت كلمة (قال) كقوله (حدثنا صالح قال قال الشعبي)، فإنهم يختلفون إحداهما في الخط فيلفظ بهما القاريء.

ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام:

قال الإمام الصناعي رحمة الله في سبل السلام شارحا مقدمة ابن حجر في بلوغ المرام: (وبالستة) أي: والمراد بالستة إذا قال: أخرجه الستة (من عدنا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست.

(وبالخمسة من عدنا البخاري ومسلمما وقد أقول) عوضا عن قوله: الخامسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد) والمراد (بالأربعة) عند إطلاقه لهم (من عدنا الثلاثة الأول) الشيفيين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عدناهم) أي من عدنا الشيفيين وأحمد والذي عدناهم هم الأربعة أصحاب السنن (وعدنا الأخير) وهو ابن ماجه فيزاد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنمسائى.

(و) المراد (بالمتفق) إذا قال: متفق عليه (البخاري ومسلم) فإنهما إذا أخرججا الحديث جميا من طريق صحابي واحد قيل له: متفق عليه، أي: بين الشيفيين.)^(١)

(١) انظر سبل السلام ج ١ ص ٩٠.

الجامع المسند المختصر من
أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
المشهور بصحیح البخاری^(١)

أَخْبَرَنَا عَلَيْيْ بِنْ نَعْمَانَ أَبُو وَادِي مِنْ أَوْلَى هِيَ إِلَى
كِتَابِ الْعِلْمِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا تَلْبِيرُ حُسَيْنُ الدَّهْلَوَيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
إِسْحَاقُ الدَّهْلَوَيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ وَلَيِّ اللَّهِ أَخْمَدُ الدَّهْلَوَيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي
مِنْ أَوْلَى إِلَى كِتَابِ الْحَجَّ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢)
حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْعَجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَابِلِيُّ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
السَّنَهُورِيُّ سَمَاعًا لِيَعْضِيهِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا النَّجْمُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدُ الْعَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا
رَكْرِيَّا بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَفَاظُ أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنَ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ
سَمَاعًا عَلَيْهِ لِكَثِيرِ مِنْهُ وَإِجَازَةَ لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَخْمَدِ الْبَعْلَى^(٣)

(ج)

وَقَالَ الْعَجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى الْجَعْفَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيُّ،
أَخْبَرَنِي أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَقْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمِيْ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّلِمُسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدُ بْنُ مَرْزُوقَ
الْحَقِيقِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الصَّدِيقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ، أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ الْمَبَارِكِ الرَّزِيدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسَى السُّجْزِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّاؤِدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ حَمْوَيَّةَ
السَّرَّخِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيزِيُّ، أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ:

(١) انتشر صحيح البخاري عن طريق خمسة رواة كان لكل واحد منهم نسخة وهم:

١: أبو طلحة منصور بن محمد البزدوي (٣٢٩ هـ). ٢: حاد بن شاكر (٢٩٠ أو ٣١١ هـ). ٣: إبراهيم النسفي (٢٩٤ هـ).

٤: القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي (٣٣٠ هـ).

٥: محمد بن يوسف القيزي (٣٢٠ هـ)، وهذه الأخيرة هي أشهر الروايات عنه، وهي التي اعتمد عليها أكثر شرائع وحقائقى
الصحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابٌ بَدْءُ الْوَحْيٍ

١ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ} [النساء: ١٦٣]

(١/١) حَدَّثَنَا الْحَمَيْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَلَى الْمُبَشِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَرَّى، فَمَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصْبِيْهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». »

٢ - بَابٌ

(٢/٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارَثَ بْنَ هِشَامَ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَيْا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَّاسِ وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَيَا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكْلُمُنِي فَأَعْيُ مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزُلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّادِيلُ الْبَرْدُ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَإِنَّ جَيْسَهُ لِيَتَصَدَّدُ عَرَقاً.

٣ - بَابٌ

(٣/٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهَا قَالَتْ: أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْعِ، ثُمَّ حُبِّ إِلَيْهِ الْخَلَاءِ، وَكَانَ يَخْلُو بَغْرَاءَ فَيَتَحَثَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيَالِيَّ ذَوَاتُ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيمَةِ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حَرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَفْرَا. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخْذَتِي فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَفْرَا. قَلَّتْ مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخْذَتِي فَعَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،

فَقَالَ أَفْرَا. قَلْتُ: مَا أَنَا يَقَارِي. فَأَخْدَنِي فَعَطَنِي التَّائِكَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: (أَقْرَا بِاِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ① حَلَقَ الْإِنْسَنَ بَنْ عَلَيْهِ ② أَقْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ ③) [العلق: ١-٣]

فَرَجَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بَنْتِ خُوَلَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «رَمْلُونِي، رَمْلُونِي». فَزَمْلُوهُ خَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهُ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصْبِلُ الرَّحْمَمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَمَ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى تَوَابَبِ الْحَقِّ». فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ يَهُ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنَ أَسَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزِيِّ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَصْرِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَيْرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّاسُوْسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيَا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ يَمْثُلُ مَا جَئَتْ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكَنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ تَصْرِفًا مُؤْزِرًا. ثُمَّ لَمْ يَتَشَبَّهْ وَرَقَةَ أَنْ ثُوْقِي، وَقَتَرَ الْوَحْيِ.

(٤) قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «يَبْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفِعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي يَحْرَأُ جَالِسَ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِيْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، قَلْتُ: رَمْلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَأَيُّهَا الْمُدَّيْرِ ④ قُرْ قَانِدِرِ ⑤ إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْجَزَ فَاهْجُرِ ⑥} } [المدثر: ١-٥]

فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَكَثَابَعَ.

تابعة عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعة هلال بن رداد، عن الزهرى. وقال يوسف ومعمراً: بوادره.

٤- بَاب

(٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ الشَّرِّ

شِلْدَةُ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَقَتِيَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَا أَخْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَخْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَقَتِيَهُ. فَأَتَرَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُخْرِكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْءَانَهُ] [القيامة: ١٦-١٧] قال: جَمِيعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتُشَرِّأَهُ {فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَاتَّغَى فَرَأَهُ} [القيامة: ١٨] قال: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَلْصِبْتُ {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَاهَهُ} [القيامة: ١٩]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَكَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا اطْلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ الشَّيْءَ كَمَا قَرَأَهُ.

٥ - بَاب

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ تَحْوِةً. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَلِّي أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ يُحَلِّي أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمَرْسَلَةِ.

٦ - بَاب

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِهِ مِنْ قُرْيَشٍ، وَكَاثُورًا ثُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدْدَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَلِّي مَا دَفَعَ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُثَّارَ قُرْيَشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ يَأْلِيَاهُ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عَظِيمَاءِ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَاهُمْ تَرْجُمَانُهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نِسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ اللَّهُ تَبَّعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَوْلُتُ: أَنَا أَفْرِيَهُمْ نِسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِيبُوا أَصْحَابَهِ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهَرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبْنِي فَكَذِبْهُو. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبْنِي لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نِسَبَتُهُمْ؟ قَوْلُتُ: هُوَ فِينَا دُوَّ نِسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قَوْلُتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قَوْلُتُ: لَا. قَالَ: فَأَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَبَعَوْنَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَوْلُتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَوْلُتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ وَنِهْمُ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَوْلُتُ: لَا. قَالَ:

فَهَلْ كُثُّمْ شَهْمُونَةٌ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ ؟
 قَلْتُ: لَا، وَتَحْنُّ مِنْهُ فِي مُذَّهَّ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. - قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةٌ
 أَذْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ
 كَانَ قَاتَلْكُمْ أَيَّاهَا ؟ قَلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِيجَالٌ، يَنْتَالُ مِنْا، وَنَتَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا
 يَأْمُرُكُمْ ؟ قَلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَتْرُكُوا مَا يَقُولُ
 آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصُّلُّ. فَقَالَ لِلْتَّرْجِمَانَ: قُلْ لَهُ:
 سَأَلْتُكَ عَنْ نَسِيَّهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ دُوَّرَسَبِ، فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَعَّثَ فِي نَسِيَّ
 قَوْمَهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، فَقَلْتُ: لَوْ كَانَ
 أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْسِي بِقِيلِ قِيلَةٍ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ
 آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، قَلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قَلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ
 مَلِكًّا أَيْهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُثُّمْ شَهْمُونَةٌ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولُ مَا قَالَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ
 لَا، فَقَدْ أَغْرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَرُ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ:
 أَشْرَافُ النَّاسِ أَبْعُوهُمْ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ أَبْعُوهُمْ، وَهُمْ أَثْبَاعُ
 الرَّسُولِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ
 حَتَّى يَتَمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا،
 وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ ثَحَالَطَ بِهَا شَائِهَةُ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا،
 وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: يَمَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ،
 وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقَةِ،
 وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا فَسِيمَلِكُ مُوضِعَ قَدْمَيِّ هَائِئِينَ، وَقَدْ كُثُّتْ أَعْلَمُ أَنَّهُ
 خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ تَشَجَّهَتْ لِقَاءَهُ، وَلَوْ
 كُثُّتْ عِنْدَهُ لَعْسَلْتُ عَنْ قَدِيمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ يَهِ دِحْيَةَ إِلَى
 عَظِيمِ بَصَرِيِّ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَنَ قَفْرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ
 مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَنَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى، أَمَا
 بَعْدُ، فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ إِلَلَهِ إِلَلَهُ أَجْزُكَ مَرَّتَيْنَ، فَإِنْ تَوَلَّنِيَتْ
 فَإِنَّ عَلَيْكَ إِلَمَ الْأَرِيسِيَّيْنَ وَ { يَتَاهَلَ الْكَتَبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْتَنَا وَبَيْتَكَمْ } أَلَا نَعْبُدُ
 إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَدَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرَيَا بَنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا
 بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ⑥» [آل عمران: ٦٤]

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثُرَ عشدةُ الصَّحْبَ، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا، فقلت لا صحابي حين أخرجنا: لقد أمر ابن أبي كعبَةَ، إله يخافه ملكبني الأصغر، فما زلت موقنا إله سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام.

وكان ابن الظُّور صاحب إيلاءٍ وهرقل سقفاً على نصارى الشام، يحدُث أن هرقل حين قدم إيلاء أصبح يوماً خيِّثَ النَّفْسِ، فقال بعضُ بطْرقيه: قد استنكراه هيئتكَ، قال ابن الظُّور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم. فقال لهم حين سأله: إله رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الخان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنَك شأنهم، واكتب إلى مذابن ملوك فيقتلوا من فيهم من اليهود. قيتما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان، يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: أذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدَثُوه أنه مختتن. وسألة عن العرب فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له يروميه، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمض، فلم يرم حمض حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسْكَرَة له بحمض، ثم أمر بابواها فعلقت، ثم أطْلَعَ فقال: يا مختن الروم! هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملوككم قتبايعوا هذا النبي، فخاصوا خصبة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل تفرقهم، وأيس من الإيمان قال: رؤهم على. وقال: إني قلت مقالتي آنفَا أختبرُ بها شدئكم على دينكم، فقد رأيت، فسبدوا له، ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.

رواه صالح بن كيسان، ويونس، ومحمد، عن الزهري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَرِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَرِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: ٤] {وَزَدَنَهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٣] {وَيَرِيدُ اللَّهُ الدِّينَ أَهْتَدُوا هُدًى} [مريم: ٧٦] {وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا رَأَدُهُمْ هُدًى وَءَاتَهُمْ تَقْوِيمُهُمْ} [مُحَمَّد: ١٧] {وَيَرِدُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: {أَيُّكُمْ رَأَدَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبه: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَ ذِكْرُهُ: {فَاخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران: ١٧٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢]. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحَدُودًا وَسُنُنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعْشَنْ قَسَابَيْنَهَا لَكُمْ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمْتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: {وَلَكُنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ مَعَاذُ: اجْلِسْ بِنَا ثُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَنْلَغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدْعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدَرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {شَرَعَ لَكُمْ} [الشورى: ١٣]: أُوصِيَنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {شَرَعَ وَمِنْهَا جَاء} [المائدة: ٤٨]: سَيِّلًا وَسُئَةً.

٢ - بَابُ: {دُعَاؤُكُمْ} {إِيمَانُكُمْ}

(٨/٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٣ - بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَيْكَمْ أَبْرَرُ مَنْ ظَاهَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَ الْمَالَ عَلَى حُسْنِ ذُو الْقَرْبَى

وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِينَ وَفِي الْرَّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَأَتَى الْزَكُوْةَ
وَالْمُؤْفَوْنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُشَاءِ وَالصَّرَاءِ وَجِئَنَ الْبَاسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] (قد ألقى المؤمنون ﴿١﴾) [المؤمنون: ١]
الأية.

(٩/٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ يَلَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
قَالَ: «الإِيمَانُ يُضْعَنُ وَسْطَوْنُ شَعْبَةُ، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». »

٤ - بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

(١٠/١٠) حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقْفَرِ
وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ». »

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا ذَاوِدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ ذَاوِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

٥ - بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ ؟

(١١/١١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». »

٦ - بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١٢/١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: أَيُّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ ؟
قَالَ: «تَطْعِيمُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ حَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». »

٧ - بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

(١٣/١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ صلوات الله عليه. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حِمْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا
يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». »

٨- بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ مِنِ الْإِيمَانِ

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ».»

(١٥) حَدَّثَنَا يَقْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ وَالثَّالِثِينَ أَجْمَعِينَ».»

٩- بَابُ حَلَوَةِ الْإِيمَانِ

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئَنِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْقَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَ مَنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَوَةً الْإِيمَانَ: أَنْ يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّهَ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ».»

١٠- بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِبْرِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آئُهُ الْإِيمَانُ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآئُهُ الْفَقَاقِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ».»

١١- بَابُ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّابِيْتِ هُنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ الْقَبَاءِ لِيَلَّةُ الْعَقْبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحْولَهُ عِصَابَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تُرْثُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ فَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُمُوا فِي مَغْرُوفٍ، فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْزِهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوَرَقَ فِي الدُّلَيَا فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.» فَبَيَاعَتَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٢- بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفَرَارُ مِنِ الْفَقْنِ

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرحمن بن أبي صحافة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخذري الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «يُوشك أن يكون خير مال المسلمين عَنْ يَقِيعٍ يَهَا شَفَّتِ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَقُولُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتَنِ».»

١٣ - باب قول النبي عليه السلام: «أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب؛

لقول الله تعالى: {ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]

(٢٠/٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله عليه السلام إذا أَمْرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهْيَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرَ، فَيَعْضِبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْقَاتُكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ أَنَا».

١٤ - باب: من كفرة أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان
(٢١/٢١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَدُثَّتْ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَّاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّهٌ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَفْتَدَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

١٥ - باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال

(٢٢/٢٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ الله، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرُجُوهُ مِنْ كَلْمَانَ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِهِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْنَدُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَاةِ - شَكَ مَالِكُ - فَيَبْثُثُونَ كَمَا ثَبَتَ الْحَيَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَهْلَهَا تَخْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَّةً؟»

٢٢ / قال وهب: حدثنا عمرو: «الحياة». وقال: «خردل من خير».

(٢٣/٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله عليه السلام: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمَصٌ، مِنْهَا مَا يَنْلِعُ الْكَبِيرُ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قالوا: فَمَا أَوْلَتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدين».

١٦ - باب الحياة من الإيمان

(٢٤/٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،

عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَغْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

١٧ - بَابٌ: {فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ}

[التوبية: ٥]

(٢٥ / ٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحَ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِّيَتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَشْرًا يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوهُ مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٨ - بَابٌ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثُتُمُوهَا بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزُّخْرَف: ٧٢].
وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَرَّتِكَ لَنْسَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ} عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحج: ٩٣ - ٩٤] : عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ: {لِمَثِيلٍ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ} [الصافات: ٦١].

(٢٦ / ٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُنَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ».

١٩ - بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الْخُوفِ مِنِ القَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}

[الحجرات: ١٤] ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ عَنِ

[آل عمران: ١٩] آلَ اللَّهِ الْإِسْلَمُ}

(٢٧ / ٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنِ الْوَهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعِدٍ هُوَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسَنَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ قُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

أعلم منه، فعذت لِمَقَالَيَيْ فَقُلْتُ: مَالِكَ عَنْ فُلَانْ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فعذت لِمَقَالَيَيْ، وَعَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي الْثَّارِ». «

وَرَوَاهُ يُوسُفُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخْيَى الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٠ - بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثَةُ مَنْ جَمَعْهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ،
وَيَذَلُّ السَّلَامُ لِلْعَالَمِ، وَالْإِتْنَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

(٢٨/٢٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُورُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:
«تَطْعِيمُ الطَّعَامِ، وَكُفُرُ الْسَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». «

٢١ - بَابُ كُفُرِ الْعَشِيرَةِ، وَكُفُرِ دُونَ كُفُرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩/٢٩) حَدَّثَنَا عَنْدَ اللهِ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِيتُ الثَّارَ، فَلَادَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءَ،
يَكْفُرُنَّ». قَيْلَ: أَيْ كَفُرُنَّ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَخْسَثْتَ
إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». «

٢٢ - بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَنْوَرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا يَارِنِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرِكِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ
بِهِ} وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ}. [النساء: ٤٨].

(٣٠/٣٠) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ
الْمَغْرُورِ قَالَ: لَقِيَتْ أَبَا دَرْرَ بَالرَّيْدَةَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ
؟ فَقَالَ: إِلَيْ سَابِيَتْ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرْرًا! أَعْيَرْتَهُ بِأَمْهِ
؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانَكُمْ خَوَلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ ثَخَنَتَ أَيْلُوكُمْ، فَمَنْ كَانَ
أَخْوَهُ ثَخَنَتْ يَدُوِ فَلَيْطَعْمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُئْسِنَهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يَكْلُفُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ،
فَإِنَّ كَلْفَتُهُمْ فَأَعْيَثُهُمْ». «

٢٣ - بَابُ: {وَإِن طَّاِفَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]

فَسَاهِمُ الْمُؤْمِنِينَ

(٣١/٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَيُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ لِأَنْصَرَ هَذَا الرَّجُلُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ قَوْلَ: أَيْنَ ثَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلُ. قَالَ: ارْجِعْ، فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْأَثَارِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.

٤ - بَابُ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

(٣٢/٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بْشُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِهِ} [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْنَعْ خَابُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]

٥ - بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

(٣٣/٣٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّئِيْسِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ تِلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمَنَ خَانَ».

(٣٤/٣٤) حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِ خَشِيَّ يَدْعَهُمَا: إِذَا أُؤْتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَّ.

تَابَعَهُ شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٦ - بَابُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقُدرِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٣٥/٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْمِنْ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَانَهُ مَا تَكَلَّمَ مِنْ ذَنْبٍ».

٢٧- بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَان

(٣٦/٣٦) حَدَّثَنَا حَرَمَيْ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارًا فَالْحَسْنَى
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اَتَتَدْبِبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَيْلِهِ، لَا يُخْرِجَهُ إِلَّا إِيمَانُهُ» وَكَصْدِيقٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ
أَرْجِعَهُ بِمَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْثَلِي مَا
فَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةِ، وَلَوْرَدَتْ أَنِي أُقْتَلُ فِي سَيْلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُخْيَاهُ،
ثُمَّ أُقْتَلُ». «

٢٨- بَابُ تَطْوِيعِ قَيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَان

(٣٧/٣٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا
غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ». «

٢٩- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْسَابًا مِنَ الْإِيمَان

(٣٨/٣٨) حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ». «

٣٠- بَابُ الَّذِينَ يُسْتَرُونَ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْنَحَةُ». «

(٣٩/٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ مَعْنَى بْنِ
مُحَمَّدٍ الْقَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يُسْتَرُونَ، وَلَنْ يُشَاءَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَأَبْشِرُوا،
وَاسْتَعْيُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلُجَةِ». «

٣١- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَان

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتِكُمْ عِنْدَ
الْبَيْتِ

(٤٠/٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ
الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ نَزَّلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ-
مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا،
وَكَانَ يُعْجِيَهُ أَنْ يَكُونَ قِيلَّةً قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةً صَلَاؤُهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ،

وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِبُونَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَغْجَبْتُمُوهُمْ إِذْ كَانُ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قال رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ تَذْرُ مَا تَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}

٢٢- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

(٤١) قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَخَسِنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ يَعْشِرُ أَمْثَالَهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ يَمْثُلُهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاهَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَهُ: «إِذَا أَخْسَنَ أَخْدُوكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا لَكُتبَ لَهُ يَعْشِرُ أَمْثَالَهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا لَكُتبُ لَهُ يَمْثُلُهَا».

٢٣- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ

(٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّوْمَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَّاَةُ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهُ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلُلُوا.» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَمْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٤- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَفْصَانِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَرَدَ شَهَرٌ هُدَى} [الْكَهْفَ: ١٢] {وَيَرِدُ دَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [الْمَدْرَسَ: ٣] وَقَالَ: {آتَيْتُكُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ} [الْمَائِدَةَ: ٣] فَإِذَا تَرَكْ شَيْئًا مِّنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ. (٤٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَئْسِ، عَنِ النَّبِيِّ قَبْلَهُ قَالَ: {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَوْ قَلِيلٌ وَزُنُ شَعِيرَةٌ مِّنْ

خَيْرٌ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دُرْهَمٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دُرْهَمٌ مِنْ خَيْرٍ. »
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبْنَاءُ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَسْنُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ إِيمَانِ مَكَانٍ: «مِنْ خَيْرٍ».

(٤٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِيعُ جَعْفَرَ بْنِ عَوْنَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودَ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَيْةً فِي كِتَابِكُمْ تَفَرَّقُونَهَا، لَوْ عَلِمْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ تَرَكْتُ لَأَ حَدَّثَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيْ أَيْةٌ؟ قَالَ: {الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي تَرَكْتُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرْفَةَ يَوْمَ جُمُوعَةٍ.

٣٥ - بَابُ الرِّكَاهَ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنْفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَكُوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} [آلِيَّةٌ: ٥]

(٤٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَسْ، عَنْ حَمْهُ أَبِي سُهْبَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ الرَّأْسِ، يُسْمِعُ دُوِيًّا صَوْنِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصَيَّامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاهَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٦ - بَابُ اثْبَاعِ الْجَنَاحِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٤٧) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْمَنْجُوْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْيَجَ جَنَاحَةً مُسْلِمًا إِيمَانًا وَأَخْتَسَابَاهُ، وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيَقْرَعُ مِنْ دَفْنَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ يَقِيرَاطِينَ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحْلِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ يَقِيرَاطَرًا».

ثَابِعَةُ عَثْمَانَ الْمُؤْذِنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِةً.

٣٧ - بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْبِطَ عَمَلَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيُّيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النُّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا يَنْهَمُ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ حِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيَذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُشَافِقٌ. وَمَا يَخْلُدُ مِنِ الإِضْرَارِ عَلَى النُّفَاقِ وَالْعَصَيَانِ مِنْ غَيْرِ كُوَبةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥]

(٤٨) (٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْنِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجِحَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(٤٩) (٤٩) أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْرِجُ بِلِيلَةِ الْقُدرِ، فَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْرِجَكُمْ بِلِيلَةِ الْقُدرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفِعَتْ، وَغَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالثَّسْعِ وَالْخَمْسِ»

٣٨ - بَابُ سُؤَالِ حِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالْإِخْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ. وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُكُمْ وَيَنْكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيَنَّا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُبْلِغَ مَثْهَى} [آل عمران: ٨٥]

(٥٠) (٥٠) حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيُّيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلشَّاسِ، فَأَتَاهُ حِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِيَقَائِمِهِ، وَرَسُولِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتَقْتِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْروضَةَ، وَتَصْوُمَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِخْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَلْكَلَةَ ظَرَاءَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَنِي السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَأْعِلُمُ مِنِ السَّائِلِ، وَسَأَخْبُرُكَ عَنِ اشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا ظَاطَوْلَ رَعَاهُ الْأَمِيلُ الْبَهْمُ فِي الْبَيْانِ، فَيَخْسِنُ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ سَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لقمان: ٣٤] الآية. ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُوهُ». فَلَمْ يَرُوَا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٨ - بَابٌ

(٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابَيْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرْتِي أَبُو سَفْيَانُ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَرِيدُونَ أَمْ يَنْفَضُّونَ؟ فَرَأَيْتُمْ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرِيدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَأَيْتُمْ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالُطُ بَشَاشَةُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

٣٩ - بَابٌ فَضْلٌ مِنْ أَسْبَابِ الْبَيْنَةِ.

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَلَالُ بَيْنَهُ، وَالْحَرَامُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَقْتَلَ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ، كَرَاعٌ يَرْجِعُ حَوْلَ الْحَجَّى يُوشِكُ أَنْ يُؤْفَعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، أَلَا إِنْ حَمَّ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْنَعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ».

٤ - بَابٌ أَدَاءُ الْحُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٥٣) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَعْدُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقْتُمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقْمَتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَلَ الْقَوْمَ؟ أَوْ مَنْ أَوْفَدَهُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْأَوْفَدِ - غَيْرَ خَرَائِيَا وَلَا نَدَائِيِّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَيَئِنَّا وَيَئِنَّكَ هَذَا الْحَيْثِ مِنْ كُفَّارَ مُضَرٍّ، فَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ فَصَلَلْتُكَ لَخِزْرَ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا، وَنَدَخْلُنَّ يَهُ الْجَنَّةَ، وَسَأَلْوَهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَأَمْرَهُمْ يَأْتِيَعُ، وَتَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعَ، أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَنْذِرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ ثَغْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْحُمُسِ». وَتَهَاهُمْ

عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَتَّمِ، وَالدُّبَابِ، وَالسَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ، وَرَبِّيْمَا قَالَ: الْمُقَيْرُ، وَقَالَ: «اَخْفَظُوهُنَّ، وَأَخِرُّوْهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٤١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْيَتَّى وَالْجِسْبَةِ، وَلِكُلِّ اْمْرِئٍ مَا تَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ: الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُجَّةُ، وَالصُّومُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرِهِ} [الإِسْرَاءٌ: ٨٤] عَلَى نِسْبَةِ نَفْقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْسِبُهَا صَدَقَةً. وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(٤٢/٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتَّى، وَلِكُلِّ اْمْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِذَيْنَا يُصِيبُهَا، أَوْ اِمْرَأٌ يَتَرَوَّجُهَا، فَهُجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٤٣/٥٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدَيْيُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً».

(٤٤/٥٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقْ نَفْقَةً تُبَغْيِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزَّتْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي فِيْ إِنْرَأَتِكَ».

٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ تَعَالَى: الْدِينُ النَّصِيْحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيْمَمِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا نَصَحُوا لَهُ وَرَسُولِهِ} [التُّورَةُ: ٩١]

(٤٥/٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيَّنْتُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّادِ الزَّكَاةِ، وَالثُّصُحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٤٦/٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغَfirَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَامَ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ يَأْتِيَنِي يَأْتِيَنِي يَأْتِيَنِي يَأْتِيَنِي يَأْتِيَنِي أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْأَمِيرُ الْآنُ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُ لِأَمِيرِكُمْ فَلَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدَ فَإِنِّي أَبَيَتُ النَّبِيِّ تَعَالَى ثُلَّتْ: أَبَايُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيْهِ: «وَالثُّصُحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَيَّنْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَيْيَ لِتَأْصِحَّ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفِرَ وَتَرَزَّلَ.

**المسنن الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن
رسول الله ﷺ المشهور بصحيحة مسلم^(١)**

أَخْبَرَنَا حَلَّيُ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِي مِنْ أَوْلَىٰ إِلَيْهِ بَابِ شَعَبِ
الإِيمَانِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسْنَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ الدَّهْنَوِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ وَلَيِّ اللَّهِ الدَّهْنَوِيِّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا وَالْبَدِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو طَاهِيرَ الْكُورَانِيُّ فِرَاةَ لِيَعْضِيهِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ الْعُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
البَابِلِيُّ سَمَاعًا لِيَعْلَمِهِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ السَّهْنَوِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ لِيَعْضِيهِ وَإِجَازَةَ،
أَخْبَرَنَا التَّجْمُعُ الْعَقِيطِيُّ.

(ح) وَيَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَطَّارِ لِيَعْضِيهِ وَإِجَازَةَ،
أَخْبَرَنَا صَالِحَ الْفَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ سَعِيدَ سَفَرَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ حَيَّةَ السَّنْدِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَالِمَ الْبَصْرِيَّ، أَخْبَرَنَا الْبَابِلِيَّ يَهُ.

(ح) وَيَهُ إِلَى الْبَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ الرُّوْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيِّ الزَّيَادِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الرَّمْلَيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي فَلَاءَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّعِيمِ
رَضِيُّوْاْنَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الرَّبِيعِيُّ وَمُحَمَّدَ
بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّجَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ
الْمَقْدِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَقْدِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةِ الْحَرَانِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْغَافِرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْفَارَسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى الْجَلْوَدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِنْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
سُقِيَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْحَجَاجِ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ إِلَّا تَلَاهَةَ أَفْوَاتٍ مَعْلُومَةٍ.^(٢)

(١) قال ابن الصلاح : (هذا الكتاب مع شهرته الثامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان البشبيوري ٢٠٨هـ، وقد زاد أبو إسحاق البشبيوري روايات بإسناده في مواضع متفرقة من الصحيح بلغت إحدى وأربعين زيادة).

(٢) قال الترمذى في مقدمته لشرح مسلم ص ١٦٥ : (قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فاتنا لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم، ولا حدثنا مسلم، وروايته للذلل عن مسلم إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الرواجة. وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك، وتحقيقه في فهارسهم وتسبيباتهم وإجازاتهم وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنا إبراهيم. وهذا المفوات في ثلاثة مواضع عصبة في أصول متمدة). ثم ذكر الملايين الثلاثة فلتلائم به هنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِيَّةُ لِلْمَمْتَيْنَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ،
وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَخْصِ عَنْ
تَعْرُفِ جَمِيلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سُنْنِ الدِّينِ وَالْحَكَامِ، وَمَا
كَانَ مِنْهَا فِي الْثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ
الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي يَهَا تُقْلَتُ، وَتَذَادُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَتَّهِمُونَ، فَأَرْشَدَكَ
اللَّهُ - أَنْ تُؤْفَقَ عَلَى جَمِيلَتِهَا مُؤْلَفَةً مُخْصَّةً، وَسَأَلْتُكَ أَنْ أَحْصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ
بِلَا تَكُنْ أَرْكَانُكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَعَمْتَ مِمَّا يَشْعُلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ الشَّهَمِ فِيهَا،
وَالْاسْتِبْطَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتَ إِلَى تَدْبِرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ
الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِيَّةً مَحْمُودَةً وَمَنْقَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَاهَرَتْ حِينَ سَأَلْتُكَ تَجَشَّمُ
ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزَمْتِ لِي عَلَيْهِ وَقْضِيَ لِي تَمامَةً كَانَ أَوْلَى مِنْ يَصِيَّةِ نَفْعِ ذَلِكَ إِلَيَّ أَيْ خَاصَّةٌ
قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطْلُبُونَ بِلِذِكْرِهِ الْوَصْفُ، إِلَّا أَنْ جَمِيلَةَ ذَلِكَ أَنْ
ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأنِ وَإِثْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا
سِيمَىٰ عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزٌ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِ، إِلَّا يَأْنِي بِيُوقَفَةٍ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْتَنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْوَادِ
السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجِي بَعْضُ الْمَنْقَعَةِ فِي الْاسْتِكْنَارِ مِنْ هَذَا الشَّأنِ وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ
مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَيْهِ، فَذَلِكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أَوْتَيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِلَةِ فِي الْاسْتِكْنَارِ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَمَّا
عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ يَخْلَافُونَ مَعَانِي الْحَاضِرِ مِنْ أَهْلِ التَّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى
لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي
تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ، وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةِ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّمَا تَعْمِدُ إِلَى جَمِيلَةِ
مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِيمُهَا عَلَى كِلَّةِ أَفْسَامٍ وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ
مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْتَنُ فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَلِيْسِهِ
رِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلْمٍ يَكُونُ هُنَاكَ، لَأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي
الْحَدِيثِ الْمُعْتَاجِ إِلَيْهِ يَقْتُومُ مَقْطَمَ حَدِيثِ ثَامٍ، فَلَا بُدُّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا

وَصَفْنَا أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصِّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبِّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتْهُ بِهَيْثِنِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَامُ، فَمَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدُّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَ إِلَيْهِ فَلَا تَنْوَى فِعْلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمَمَّا الْقِسْمُ الْأُولُّ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ تَقْدُمَ الْأَخْبَارُ الَّتِي هِيَ أَسْلَامٌ مِنَ الْعَيْوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ تَاقِلُومًا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِثْنَانَ لِمَا تَقْلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عَشَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيْانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَلَمَّا تَحْنَّ تَصْنَفْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقْعُدُ فِي أَسَازِهَا بَغْضٌ مِنْ لَيْسَ بِالْمَوْضُوفِ بِالْحَفْظِ وَالْإِثْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّنْنَةِ وَالصَّدِيقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْتَهِيهِمْ؛ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَبَيْزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سَلَيْمٍ، وَأَخْزَرَاهُمْ مِنْ حُمَّالِ الْأَكَارِ وَثَقَالِ الْأَخْبَارِ. فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَغْرُوفِينَ، فَعَيْرُهُمْ مِنْ أَفْرَانِهِمْ وَمِنْ عِنْدِهِمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ وَالْاسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْبَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرْجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَّتْ هُوَلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ سَمِّيَّنَاهُمْ؛ عَطَاءَ وَبَيْزِيدَ وَلَيْثَ بْنَ الْمُعْتَسِرِ وَسَلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدَتْهُمْ مُبَاهِيَنَ لَهُمْ، لَا يَدْلُوُنَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مُنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِثْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرُفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ وَبَيْزِيدَ وَلَيْثَ، وَفِي مِثْلِ مَجْرِيِ هُوَلَاءِ إِذَا وَازَّتْ بَيْنَ الْأَفْرَانِ؛ كَابِنَ عَوْنَ وَأَيُّوبَ السَّخِينَيِّ مَعَ عَوْفَ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحَمْرَانِيِّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سَرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنَ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُونَ يَتَّهِمُهُمَا وَيَبْيَنُ هَذَيْنِ بَعِيدَ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ التَّقْلِيلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفُ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعِيْنَ عَنْ صِدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مَثَلَنَا هُوَلَاءِ فِي الشَّسْمِيَّةِ؛ لِيَكُونَ تَمثِيلُهُ سَمَّةً يَصْنَدِرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْرِهَا طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقْصَرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرُ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعَ مَتَضَعُ الْقَدْرُ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْنَطُ كُلُّ فِي حَقِّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ

الله عَزَّلَهُ أَنْ تَرِكَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ) [يوسف: ٧٦] فَعَلَى تَحْوِي مَا ذَكَرْتَا مِنَ الْوُجُوهِ لِوَلْفِ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْتَ تَشَاغِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدْائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقَدْوَسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْنُوبِ، وَغَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرُو، وَأَبِي ذَوْدَ النَّجْعَنِيِّ، وَأَشْبَابِهِمْ مِمْنَ أَهْمَمِ يَوْضِعِ الْأَخْدِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ، وَكَذِيلَكَ مِنِ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلطُ، أَمْسَكْتُنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عَرَضْتَ رَوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضا خَالَفْتَ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثُوَافِقَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذِيلَكَ كَانَ مَهْجُورًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمِلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضرِبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيْسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ الصَّهْبَانَ، وَمَنْ تَحَا لَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْتَ تُرْجُعُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا تَشَاغِلُ بِهِ؛ لَأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي تَعْرَفُ مِنْ مَذَهِبِهِمْ فِي قَبْولِ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الشَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذِيلَكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قِبْلَتْ زِيَادَةً، فَأَمَّا مَنْ شَرَأَهُ يَعْمَدُ لِمَثِيلِ الزَّهْرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْخُطَاطِ الْمُتَقَرِّبِ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمَثِيلِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَخَلَوِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبِسْطَ مُشْتَركَ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابَهُمْ عَنْهُمَا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْاِثْقَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرُوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَخْدِهِمَا الْعَدَةَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمْنَ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَقَيْرَجَانِزُ قَبْولُ حَدِيثِ هَذَا الضرِبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَهِبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مِنْ أَرَادَ سَيِّلَ الْقَوْمَ وَوَقَقَ لَهُمْ، وَسَتَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِيْضًا حَارَّ فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْكِتَابِ عِنْ دُكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلْبِقُ بِهَا الشَّرْخُ وَالْإِيْضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَعْدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْعِ كَثِيرٍ مِمَّا نَصَبَ لِنَفْسِهِ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَخَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكُهُمُ الْأَقْتِضَاءَ عَلَى الْأَخَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَسْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ النَّقَاتُ الْمُغَرُوفُونَ بِالصَّدَقَةِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالْأَسْبَابِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ يَهُ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَكْرِرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِمَّنْ دَمَ الرُّوَايَةُ عَنْهُمْ أَئْمَانُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكٌ بْنُ أَسْنَ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَسَعْدَةُ بْنُ عَيْنَةَ، وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأئِمَّةِ، لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْأَنْصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْتَنَا مِنْ تَشْرِيفِ الْأَقْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُسْعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهُمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عَيْوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

بابُ وُجُوبِ الرُّوَايَةِ عَنِ النَّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكَلَائِينَ.

وَاعْلَمُ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَخْدِ عَرْفِ الشَّمِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ الرُّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَرِيقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمَتَهِمِينَ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسَّتَّارَةَ فِي ظَاهِلِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ الشَّهِمِ وَالْمُعَايَنَدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْلَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ بِتَبَّاعٍ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَهْمِلُونَ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ شَهِيدِينَ} [الحجـرات: ٦] وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ: {مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ} [البقرة: ٢٨٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَشِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكِرٍ} [الطلاق: ٢] فَدَلِلَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيِّ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةُ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ^(١) فَقَدْ يَجْتَمِعُانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا^(٢)، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَذَلِكَتِ السُّسَّةُ عَلَى تَقْيِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَشْوَ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى تَقْيِي خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَنْوَرُ الْمَسْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى اللَّهُ كَذِيبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَلَائِينَ.

(١) انظر تدريب الراوي ص ٣٣١، ٣٣٤، والفرق في القرافي (١/٨) فقد ذكر عشرين فرقاً بين الرواية والشهادة. وانظر شرح مسلم (٣٠٩/١).

(٢) فيشتراك في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمردة، وضبط الخبر المشهود به عند التحمل والأداء. شرح مسلم (٣٠٩/١).

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ (ح) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ وَسَفِيَّاً، عَنْ خَيْبَرٍ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

باب: في التَّخْلِيلِ مِنَ الْكَذَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١/٥٩) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ (ح) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ زَعِيْمَ بْنِ حِرَاشَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ يَلِعِجُ النَّارَ.

(٢/٦٠) وَحدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرَبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعِنُ أَنْ أَخْدُوكُمْ حَدِيلًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعْمَدُ عَلَيْهِ كَذِبًا فَلَيَكُبُرُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

(٣/٦١) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَكُبُرُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

(٤/٦٢) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عَبْيِدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَئْتَتِ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةَ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبَاءَ عَلَيَّ لَيْسَ كَذَبٌ عَلَيَّ مُتَعَمِّدٌ فَلَيَكُبُرُوا عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَكُبُرُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَحدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْلِأُهُ بِمَثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذِبَاءَ عَلَيَّ لَيْسَ كَذَبٌ عَلَيَّ أَخَدٌ.

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ يَكُلُّ مَا سَمِعَ.

(٥/٦٣) وَحدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَتَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ خَيْبَرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ يَكُلُّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ الشَّيْءِ يَكُلُّهُ يَمْلِئُ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّمَمِيِّ، عَنْ أَبِي عُتْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَحْسِبُ الْمُرْءُ مِنَ الْكُذُبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْجَحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْسِبُ الْمُرْءُ مِنَ الْكُذُبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْلَيَّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُقْدَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسْنَيْ قَالَ: سَأَلْتُنِي أَيَّا سُنْنَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَنِي مَا عِلِّمْتَ. قَالَ فَقَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّيْءَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَلَمَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلِّ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِيَعْضُهُمْ فِتْنَةً.

٤ - بَابُ: فِي الْضَّعْفَاءِ وَالْكَلَّاينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ

(٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَيْرٍ، وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِعٍ، عَنْ أَبِي عُتْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَئْشُ وَلَا آبَاوْكُمْ، فَلَا يَأْكُمْ وَلَا يَأْهُمْ».

(٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ الثَّجَيْبِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرْتَحَ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي

مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أَخْرِ الْزَّمَانِ ذَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُوكُمْ مِنَ الْأَخْوَادِيَّةِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَثْمَّ وَلَا أَبْأَأُوكُمْ فَلِيَاكُمْ وَلِيَاهُمْ، لَا يُضْلِلُوكُمْ وَلَا يَفْتَنُوكُمْ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبَدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَلَّ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحْدِثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَرَوَّنُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسَجُونَةً، أُوتَقْهَا سُلَيْمانُ، يُوَشِّكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خَبِيرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى أَبْنِ عَبَاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِكَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِكَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلُّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلُّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُخَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّبَغَ وَالدَّلْوَلَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثَ يَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَبَغٍ وَدَلْوَلٍ، فَهُنَّهُنَّ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوب سُلَيْمانُ بْنُ عَيْنَدِيُّ اللَّهِ الْعِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ - حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدْوَيُّ إِلَى أَبْنِ عَبَاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَبْنَ عَبَاسٍ لَا يَأْذِنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا أَبْنَ عَبَاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدِنِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ! فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَرَرْتُهُ أَبْصَارِنَا، وَأَصْعَبْنَا إِلَيْهِ يَاذَانَنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّبَغَ وَالدَّلْوَلَ، لَمْ تَأْخُذْنَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرَفُ.

حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرُو الضَّبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ

إلى ابن عباس أَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتابًا، وَيُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدَّ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأَمْوَارُ أَخْتِيارًا وَأَخْفِي عَنْهُ. قَالَ: فَذَعَا بِقَضَاءِ عَلَيْيِ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً، وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُجِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ يَكْتَابُ فِيهِ قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرُ، وَأَسَارَ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُلْزِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِذْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْعَادٍ قَالَ: لَمَّا أَخْدَلُوا تُلُكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَيِّهِ، قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْنَابِ أَبْنَاءِ عَلَيِّ: قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَيُّ عِلْمٍ أَفْسَدُوكُمْ.

حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي أَبْنَ عَيَاضٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدِقُ عَلَيِّهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْنَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَهُ.

٥- بَابٌ: فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، وَهِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فُضِيلٌ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ حُسْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَالظَّرُورُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ وَيُنْكِمُ.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبْنَ سَيْنَهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَاتُوا: سَمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنَظَّرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيقَتُهُمْ، وَيُنَظَّرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيقَتُهُمْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ أَبْنُ يُوسَى - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنَّ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا^(١) فَخَذْ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمْشَقِيَّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنَّ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخَذْ عَنْهُ.

(١) يَعْنِي ثَقَةً ضَابطاً مَقْنَعاً بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَيَتَمَددُ عَلَيْهِ يَتَمَددُ عَلَى مَعْاْلِمِ الْمَلِي بِمَالِ ثَقَةِ بِدِينِهِ. (النَّوْرِي ١/ ٣٥٣)

حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْنَمْعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّيْدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْرَكْتَ بِالْمَدِيرَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ (ح) وَحدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَاءُ الْيَاهْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ مَسْعُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الثَّقَاتُ.

وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْرَادَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَةِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يَبْيَنُنَا وَيَبْيَنُ الْقَوْمَ الْقَوَاعِمُ -يَعْنِي الْإِسْنَادِ-

وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمِّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابَ بْنِ خِرَاشَ. فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَمِّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِيَنَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. عَمِّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ يَبْيَنَ الْحَجَّاجَ بْنَ دِيَنَارَ وَيَبْيَنَ النَّبِيَّ تَعَالَى مَفَاؤِزٌ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَّيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ فَأَئِمَّةُ كَانَ يَسْبُ السَّلْفَ.

وَحدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي الْنَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهْيَةَ قَالَ: كَنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَيْنَدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ فَيْحَى عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا تَكَ أَبْنَ إِمَامَيْ هَذَيْ، أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي عَقِيلِ صَاحِبِ بَهِيَّةَ، أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونُ مِثْلُكَ وَأَنْتَ أَبْنُ إِمامَيِ الْمُدْئِي، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، تَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهِ- عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهَدْهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفِيَّاً التَّوْزِيَّ وَشَعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْنِي عَنْهُ أَكْهُلَ لَيْسَ بِثَبَّاتٍ.

وَحَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَضْرَرَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبْنُ عَوْنَ عَنْ حَدِيثِ لِشَهْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنْ شَهْرًا تَزَكُّوهُ، إِنْ شَهْرًا تُنَزَّكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْدَثَهُ الْأَسْنَةُ الْأَنَاسُ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي حَبْرَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شَعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ لَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَةِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: قُلْتُ لِسُفِيَّاً التَّوْزِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرَ مَنْ تَعْرَفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنَّ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنِّي. قَالَ سُفِيَّاً: بَلِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنِّي.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: أَتَهْتَهِتُ إِلَى شَعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَخْذَرُوهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْلَى الرَّازِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُوسَفَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ، وَسُفِيَّاً عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبْنُ أَبِي عَتَابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرِ أَهْلَ الْحَسْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قال مُسلم: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذَبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّلُونَ الْكَذَبَ.
 حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنِ
 مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ،
 حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخْدَهُ الْبَوْلُ قَفَّامٌ، فَنَظَرَتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبْيَانٌ،
 عَنْ أَئْسٍ، وَأَبْيَانٍ، عَنْ فُلَانَ، فَتَرَكَهُ وَقَمَتْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ الْحُلُوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ حَدِيثَ
 هِشَامَ أَبِي الْمُقْدَامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
 يَحْيَى بْنُ فُلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَلَّتْ لِعْقَانٌ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ
 مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي
 يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَهْرَادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُلَمَانَ بْنَ جَبَلَةَ
 يَقُولُ: قَلَّتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرُو: يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَافِرِ. قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ الْحَجَاجَ: اَنْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي
 يَدِكَّ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ فَهْرَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ رَمْعَةَ يَذَكُّرُ عَنْ سُقِيَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ- يَعْنِي ابْنَ الْمِبَارَكَ-: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْبَ صَاحِبَ الدَّمْ قَدْرَ الدَّرْهَمِ^(١)
 وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلَتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْنَحِ حَابِيَ أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ، كَرَّةً
 حَدِيثِهِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ فَهْرَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمِبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ
 صَدَوقُ الْلُّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ
 الْأَعْوَرُ الْهَمَدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَقْضَلٍ، عَنْ
 مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشَهِّدُ اللَّهَ أَخْدُ
 الْكَاذِبِينَ.

(١) يزيد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه: (تمام الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم). وهذا الحديث ذكره البخارى في تاريخه، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

حدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيلٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأَتُ الْقُرْآنَ فِي سَتِينِ. قَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ.^(١)
وَحدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: عَلِمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِينِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَتِينِ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِينِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَتِينِ.
وَحدَّثَنِي حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ أَهْمَمُ.

وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةً الْمَهْدَانِيَّ
مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ . قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخْدَتْ شَيْئَهُ، قَالَ: وَأَخْسَسَ
الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَدَهَتْ.

وَحَدَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ -، حَدَّنَا
خَمَادُ بْنُ زَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمٌ: إِلَيْكُمْ وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ
الْحَسَنِ فَلَهُمَا كَذَانَ.

حدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَعْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَانِيَّ وَتَخْنُ عِلْمَةً أَيْفَاعَ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تَجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَيِّ الْأَخْوَصِ، وَلَا يَأْكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرِى رَأْيَ الْخُوارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

بَنْ يَزِيدَ الْجَعْفَى، فَلَمْ أَكُثِّ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَابِرُ بْنُ نَبِيَّ دَقَّلٍ أَنَّ يُحَدِّثَ مَا أَخْدَثَ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَخْمَلُونَ عَنْ جَاهِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، أَئْتَهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكُهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجُوعَةِ.

(١) قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبة وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الرؤصية إلى علي عليه السلام وسر النبي عليه السلام إلى إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم، سرّه الظن بالخاتر في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من المخاتر معه، متكراً فيما أراده، والله أعلم. (النحو / ١ ٧٧٤)

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ وَأَخْرُوهُ أَهْمَامًا سَمِعَا الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ رَهْبَرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَحْمَسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثَتْ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفَنَا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَمَّا أَتَرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي أَوْسَخْكُمُ اللَّهَ لِي) وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمَيْنِ [يوسف: ٨] فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِدْنِي تَأْوِيلُهُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلَيْا فِي السَّحَابَ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِي مُتَادِ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلَيْا أَنَّهُ يُنَادِي - اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْرَاجِ يُوسُفَ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ يَنْخُو مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقَلَّتْ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ، يُصِيرُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَمْسِقُمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَرِيدُ فِي الرَّقْمِ.

حَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شِهْدَ عِنْدِي عَلَى ثَمَرَتِينِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَةَ جَائِزَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ

مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَبَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمَ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ -، فَلَمَّا دَكَرَهُ فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ، كَانَ غَيْرُ ثَقَةٍ، لَقَدْ سَأَلْتِ لِعِكْرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ.

حَدَّثَنِي النَّضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو ذَاوِدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَلَذِكْرِنَا ذَلِكَ لِقَاتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمْنَ طَاغُونَ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو ذَاوِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَاتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَذْرِيًّا. فَقَالَ قَاتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَذْرِيٍّ مُشَافَّهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَذْرِيٍّ مُشَافَّهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقِيَّةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْمَاْشِيَّ الْمَدْنَيِّ كَانَ يَصْنَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٌّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَيْسِ بَيْسَ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ الْبَيْسِ بَيْسَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفِيَّانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدَ الطَّيَّالِسِيُّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْيِدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْيِدٍ يَكْلُبُ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاَذَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَوْلًا: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْيِدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ: كَذَبَ - وَاللَّهِ - عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْوِرَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثِ. ^(١)

وَحَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزَمَ أَيُّوبَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَدَّهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزَمَ عَمْرُو بْنَ عَبْيِدٍ. قَالَ حَمَادٌ: فَيَئِنَا أَبَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ عَلَيْهِ

(١) معناه كذب بهذه الرواية ليضفي بها منهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتکاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان وخلقه في النار، ولا يسمونه كافرا بل فاسقا خلدا في النار. (ص ٣٨٥)

أَيُّوبُ وَسَالَةُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بِلَغْتِي أَنِّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادَ: سَنَّا - يَعْنِي عَمْرًا - قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحِيَّنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا تَفَرُّ أَوْ تَفَرَّقُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قَبْلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْيَدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السُّكْرَانَ مِنْ النَّيْنِيَّةِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السُّكْرَانَ مِنْ النَّيْنِيَّةِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطَيْعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتَيْتُ عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَابٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْيَدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِظَ الْعَنَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ شَعْبَةَ أَسْأَلَهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَيْ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَرْقُ كَتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثَتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَيِّ يَحْدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثَتُ هَمَاماً، عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَيِّ يَحْدِيثُ فَقَالَ: كَذَبَ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شَعْبَةُ: أَيْتَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ قَقْلَ لَهُ: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْلُبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَقْلَ لِشَعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قَالَ: قَقْلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قَقْلَ لِلْحَكَمِ: أَصْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلِيْ أَخْدِ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَى عَلَيْهِمْ، وَدَفَنَهُمْ، قَقْلَ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرَّبَّ؟ قَالَ: يُصْلَى عَلَيْهِمْ، قَقْلَتْ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ، عَنْ عَلَيِّ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَدَكَرَ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَا أَزُوِيَّ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُودَ، وَقَالَ: لَقِيتُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ حَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزَبِيِّ، ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ

عَنْ مُوَرِّقَ، ثُمَّ عَذَّتْ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي يَهُ عَنْ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَسْبِّهُمَا إِلَى الْكَذِبِ. قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمْدَ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَسَبَّهُ إِلَى الْكَذِبِ. وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاؤَدَ الطِّيَالِيِّ: قَدْ أَكْتَرْتَ عَنْ عَبَادَ بْنَ مَنْصُورَ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمْيَلَ؟ قَالَ لِي: اسْكُنْتَ، فَأَنَا لَقِيْتُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَّ فَسَأَلْتَهُ فَقَلَّتَا لَهُ: هَذِهِ الْأَخَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيْهَا عَنْ أَنْسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْمَا رَجُلًا يُذَنِّبُ فَيُتُوبُ، أَلِيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنْسَ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَيْرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ^(١) أَيْ لَمْ أَقْرَأْ أَنْسًا. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَنْتَهَا أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ فَقَالَ: أَتُوْبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقَدُوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوِيدُ بْنُ عَفْلَةَ قَالَ شَبَابَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقَدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحُ عَرْضًا. قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يَتَّخِذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ^(٢).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَهُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنَ هَلَالٍ يَأْيَامًا: مَا هَذِهِ الْعِينُ الْمَالِحَةُ الَّتِي تَبَعَّتْ قِيلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبا إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَّغْنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثُ إِلَّا أَتَيْتُ يَهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشَ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ. وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الرَّبَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشَ تَحْوِلَا مِنْ أَلْفٍ حَدِيثٍ. قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيْتُ حَمْزَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى الشَّيْءَ بِالْحَلْوَانِيِّ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا تَسْبِيرًا، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

(١) هكذا وقع في الأصول (فأنتما لا تعلمان) ومعناه فأنتما تعلمان، فيجوز أن تكون (لا) زائدة ويجوز أن يكون معناه: فأنتما لا تعلمان. ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (النحو / ٣٨٩)

(٢) المراد بهذا المذكر بيان تصحيح عبد القدوس وغيره وإخلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه. فاما الإسناد فقاله سويف بن عثلة زاما هو ابن عفلة وأما المتن فقوله الروح وصوابه الروح بضم الرواء وغرضا بالغين المعجمة والراء المقتوحةين، ومعناه: نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي هدفا للرمي، فيرمى إليه بالشاحب وشبيهه. قوله: (ليدخل عليه الرؤخ) أي النسيم. (النحو / ٣٨٩ بتصرف)

حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَن الدَّارميُّ، أخْبَرَنَا زَكَريَاءُ بْنُ عَدَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَّارِيُّ: إِذْكُرْتَ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَأَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَأَى
عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَاشٍ مَا رَأَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ،
وَلَا عَنِ غَيْرِهِمْ.

وَحدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:
قَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا أَلَّا كَانَ يَكْتُبُ الْأَسَامِيُّ، وَيُسَمِّيُ الْكُشَّى،
كَانَ دَهْرًا يُخَدِّثُنَا عَنْ أَيِّ سَعِيدِ الْوُحَاطِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَدُوسِ.

وَحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَبْنَ
الْمَبَارِكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقَدُوسِ، فَإِنَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

وَحدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارميُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعِيمَ وَدَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ
عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ بِصَيْفِينَ، فَقَالَ أَبُو
ثَعِيمٍ: الْمَرَأَةُ بُعْثَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ، كِلَّا لَهُمَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُلَا
عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثِبْتٍ. قَالَ:
فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتُهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبَاهُ، وَلَكِنَّهُ حَكْمُ اللهِ لَيْسَ بِثِبْتٍ.

وَحدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ الدَّارميُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.
وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَآمَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوَيْرَةِ، فَقَالَ:
لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَعْبَةِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ
عَنْ حَرَامِ بْنِ عُمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ:
لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ سَيِّطَ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي
كُشَّى؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُشَّى.

وَحدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ
أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَرَحِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَهَمًا.

وَحدَّثَنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ: لَوْ خَيَرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ بْنَ
مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنَّ الْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَاتَنْ بَغْرَةً أَخَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيْدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنِيسَةَ - لَا تَأْخُذُوا عَنِ الْأَخْيَرِ.

حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَانِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّوْقَيِّ، عَنْ عَبْيَذِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَابًا.

حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرَقَدٌ عِنْدَ أَيُوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرَقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِيفِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، ذُكِرَ عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْيَذٍ بْنَ عَمِيرَ الْيَثِيِّ، فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقَيِّلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفْتُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَذٍ بْنِ عَمِيرٍ.

حَدَّثَنِي يَشْرِيفُ بْنُ الْحَكْمَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ ضَعَفَ حَكِيمُ بْنَ جَبَرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ (١) مُوسَى بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رَيْحٌ. وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَيِّ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلُّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ: لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عَبْيَذَةَ بْنِ مَعْثَبٍ، وَالسَّرِّيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذُكِرَ تَمَّا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَبِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ، يَطْوُلُ الْكِتَابَ يَذْكُرُهُ عَلَى اسْتِفْصَائِهِ، وَفِيمَا ذُكِرَ تَمَّا كِفَائِيَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقْلَ مَذَهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَاتَلُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْتُوا، وَإِلَمَا أَزْمُوا أَفْسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَتَاقِلِيِّ الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا: لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِلَمَا تَأْتِي يَشْخُلِيلُ أَوْ تَخْرِيمُ، أَوْ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، أَوْ تَرْغِيبٌ أَوْ تَرْهِيبٌ، فَإِذَا كَانَ الرَّأْوِيُّ لَهَا لَيْسَ بِمَعْلِمٍ لِلصَّدِيقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرُّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبْيَنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمْنَ

(١) قال النروي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم (المقدمة ص ٤٠): (هكذا وقع في الأصول كلها: وضفت يحيى بن موسى بابات لفظة: (بن) بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حلتها، كما قاله الحفاظ منهم أبو علي الفساني البجاني وجامعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم، ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضفت يحيى بن سعيد حكيم بن جابر، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدمعان، وعيسى، وكل هؤلاء متضيق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة). وفي طبعة المكتبة حلوا زيادة (بن)

جهل معرفة كان أئمّا يفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمنُ على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضاً منها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصدح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بيقة ولا مفتعل، ولا أحسب كثيراً ممن يخرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتقد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف، إلا أن الذي يحمله على روایتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمّع فلان من الحديث، وألف من العدد. ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا يصيب له فيه، وكان يأنسني جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم.

باب ما تصح به رواية الرواية ببعضهم عن بعض، والتبية على من غلط في ذلك وقد تكلم ببعض منشجلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيف الأسانيد وتفسيرها يقول، لو ضربتنا عن حكايتها وذكر فساده صفعاً لكان رأينا ومهما صححاً، إذ الإعراض عن القول المطروح أخرى لإماتتها، وإجمال ذكر قائله، وأخذدر أن لا يكون ذلك تبّيّنا للجهال عليه، غير أنها لما تحققنا من شرور المواتي، وأخترار الجهة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطفين والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالاته يقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الآباء، وأحمد للعافية إن شاء الله.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء روبيه: أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بائمه قد كانوا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الرواية عن روى عنه قد سمع منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم له منه سمعاً، ولم تجد في شيء من الروايات أئمماً ثقيناً فقط، أو ثافها بحديث، أن الحجة لا تقوى عيده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عيده العلم بائمه قد اجتمعوا من ذهريهما مرّة فصاعداً، أو شافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وكلاقيهما مرّة من ذهريهما فما فرقها، فإن لم يكن عيده علم ذلك، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الرواية عن صالح وقد لقيه مرّة وسمع منه شيئاً، لم يكن في قوله الخبر عمن روى عنه ذلك والأمر كما وصفنا حجة، وكان الخبر عيده موقعاً، حتى يرد عليه سمعاً منه ليس في الحديث قل أو يكتفي رواية مثل ما ورد.

٦ - باب صحة الاختجاج بالحديث المعنون.

وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخشن مستحدث، غير مسبوق صاحبها إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قدماً وحديها، أن كل رجول ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكناً له لقاوه والسماع منه لكونهما جميماً كائناً في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط ألهما اجتمعا ولا شافها بكلام، فالرواية ثانية، والحججة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيته أن هذا الرأوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، فأمام الأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السمع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيته، فيقال لمخشن هذا القول الذي وصفنا مقالة أو للدليلاً عنه: قد أعطيت في جملة قوله أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقى مرّة فصاعداً، أو سمع منه شيئاً. فهل تجد هذا الشرط الذي اشتربته عن أحد يلزم قوله؟ وإن فهم ذليلاً على ما رعمنا، فإن أدعى قوله أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشرط في ثبوتي الخبر طريراً، ولأن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً، وإن هو أدعى فيما زعم ذليلاً يتحقق به قيل له: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلنا لا يجيئ وجدت رواة الأخبار قدماً وحدينا يروي أخذهم عن الآخر الحديث بيثهم هكذا على الإرسال من غير سمع، والمُرسل من استجاؤوا رواية الحديث بيثهم هكذا على الإرسال من غير سمع، والمرسل من الروايات في أصل قوله وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحججة، احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سمع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هجمت على سمعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر، وإن يكن عندي موضع حجة؛ لإمكان الإرسال فيه. فيقال له: فإن كانت العلة في تضييفك الخبر وتركك الاختجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا ثبتك إسناداً معنونا حتى ترى فيه السمع من أوله إلى آخره، وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فيقين نعلم أن هشاماً قد سمع من أبيه، وأن آباءه قد سمع من عائشة، كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي ﷺ، وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت أو أخبرني، أن يكون بيته وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره

يَهَا عَنْ أَيِّهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَيِّهِ، لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسْتَدِّهَا إِلَى مِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامَ عَنْ أَيِّهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذِلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ فِي الْجَمِيلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَاءَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَاً، وَلَا يُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَاً فَيُسَمِّيَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتَرُكُ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مُوْجَودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيسٌ مِنْ فَعْلِ يَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذَرُ مِنْ رَوَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدِّلُ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ وَابْنَ الْمَبَارِكَ وَوَكِيعًا وَابْنَ ثَمِيرَ وَجَمَاعَةَ غَيْرِهِمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُثُرَ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلَّهُ وَلِحُرْمَهُ بِأَطَيْبٍ مَا أَجِدُ، فَرَوَى هَذِهِ الرُّوَايَةُ بِعِنْدِهَا: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ، وَوَهْبَيْتُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَّانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَيُوبَ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْيَ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعِنْدِهَا: مَالِكُ بْنُ أَسِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَنَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةُ بْنُ عَنْ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَنْدَ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ.

وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُومَ الْحَيْلَنِ، وَتَهَاجَنَا عَنْ لِحُومِ الْحَمْرَ. فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرُّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْفُرُ بِعَدَادَةَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَائَةً لِتَوْيِي الْفَهْمِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِيهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزَمَهُ تَرُكُ الْأَخْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرُوَايَةٍ مِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي

فيه ذكر السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلِهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَقَلُّوا الْأَخْبَارَ، أَهُمْ كَائِنُوا لَهُمْ تَارَاتٍ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذَكُرُونَ مِنْ سَمْعَوْهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٍ يَشَطُّونَ فِيهَا فَيَسْنِدُونَ الْأَخْبَارَ عَلَى هَيْثَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالثُّرُولِ فِيهِ إِنْ تَرَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعُدوْا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ مِمْنَ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَنْقَدِدُ صِحَّةُ الْأَسَانِيدِ وَسَقْمَهَا؛ مِثْلُ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنَ، وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ، وَشَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْلَبِيِّ، وَمَنْ يَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوَّهُ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادْعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَقْدِيدُ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمْنَ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمْنَ عُرْفِ الْمُدَلِّلِينَ فِي الْحَدِيثِ وَشَهَرَ بِهِ، فَجَيَّشَهُمْ يَتَكَبَّرُونَ عَنِ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ، وَيَنْقَدِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَمَا شَرَحَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الْمُدَلِّلِينَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَدْلُسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمَنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمْنَ سَمِيتَا وَلَمْ نَسْمُعْ مِنْ الْأَئِمَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى الشَّيْءَ بِكِيلَة قَدْ رَوَى عَنْ حَدِيقَةٍ وَعَنْ أَيِّ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلِيلًا يُسْنِدُهُ إِلَى الشَّيْءِ بِكِيلَة، وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذُكْرٌ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حَدِيقَةً وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطْ، وَلَا وَجَدْنَا ذُكْرًا رُوْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رَوَايَةِ يَعْنِيهَا، وَلَمْ نَسْمُعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمْنَ مَضَى وَلَا مِمْنَ أَذْرَكَنَا اللَّهُ طَعْنَ فِي هَذِينَ الْأَخْبَرَيْنِ الَّذِينَ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَدِيقَةٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْلِهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا تُقْلِلُ بِهَا وَالْأَخْتِجاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنْنٍ وَأَكَارَ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مِنْ حَكِيمَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِهِ وَاهِيَّ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمْنَ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا لِعَدْدِ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمْنَ يَهْنُ بِزَعْمِهِ هَذَا الْقَائِلِ وَلَخْصِيهَا لَعْجَزَنَا عَنْ تَقْصِيِّ ذُكْرِهَا وَإِخْصَائِهَا كُلَّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا عَدْدًا يَكُونُ سِمةً لِمَا سَكَنَتْهَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِعِ، وَهُمَا مِمْنَ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ بِكِيلَة مِنَ الْبَذَرِيْنَ هُلُمْ جَرَا، وَتَقْلَى عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ، حَتَّى تَرَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَدَوْيِهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، عَنِ الشَّيْءِ بِكِيلَة حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمُعْ فِي رَوَايَةِ يَعْنِيهَا أَهُمَا عَابِرًا أَبِيًا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وأسند أبو عمرو الشيبانيُّ، وهو مِنْ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ.

وأسند عَبْيُودُ بْنُ عَمِيرَ، عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعَبْيُودُ بْنُ عَمِيرَ وَلَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأسند قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَذْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وأسند عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَاحِبَ عَلَيْهَا، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وأسند رِبِيعِيُّ بْنَ حِرَاشٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَ رِبِيعِيُّ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وأسند نَافِعُ بْنُ جَيْرَةَ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْعِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وأسند الثَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ تَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأسند عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيِّ، عَنْ نَعِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وأسند سَلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَرَبِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وأسند حَمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَيريِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ تَصَبَّبُوا رَوَايَتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِيتُهُمْ، لَمْ يَحْفَظْ

عَنْهُمْ سَمَاعًا عَلِمَنَاهُ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بَعْنَاهَا، وَلَا أَلَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبْرِ يَعْيَشِهِ، وَهِيَ أَسَائِيدُ عِنْدَ ذُوِّ الْمَعْرِفَةِ يَا إِلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صَحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا

يَعْلَمُهُمْ وَهُنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا تَمْسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَكْرِ، لَكُوْنِهِمْ جَيْمِيًّا كَائِنًا فِي الْعَصْرِ

الَّذِي اتَّقَوْا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَخْدَثَهُ الْقَافِلُ الَّذِي حَكَيَّاهُ فِي ئَوْهِينِ الْحَلَيفِ بِالْعُلَلِيَّةِ الَّتِي وَصَفَتْ أَقْلَى مِنْ أَنْ يُرْجَحَ عَلَيْهِ وَيُنَكَّرُ ذِكْرُهُ، إِذَا كَانَ قَوْلًا مُخْدَثًا

وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا، وَيَسْتَكْرِهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا

حَاجَةٌ بَيْنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَلْدَرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دُفْعِ مَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

قَالَ أَبُو الْحُسْنَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقَشْيَرِيُّ رَحْمَةُ اللهِ:
يَعْوَنُ اللهُ تَبَدِّيَ، وَإِيَاهُ تَسْتَكْفِي، وَمَا تُؤْفِقُنَا إِلَّا بِاللهِ جَلَّ جَلَالَهُ.

(٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللهِ بْنُ مُعاذِ الْعَتَّبِيُّ -وَهَذَا
حَدِيثُهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ أَبْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ
أَوْلَى مِنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصَرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ، فَأَنْطَلَقَتْ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَمِيرِيُّ حَاجِينَ أَوْ مَعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِيْنَا أَخَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَقَقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ الْحَطَابِ دَاخِلًا
الْمَسْجِدِ، فَأَكْتَفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَائِلِهِ، فَظَنَّتْ أَنَّ
صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِيْنَا نَاسٌ
يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ عَلِيْلَهُ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ، وَأَنَّ
الْأَمْرُ أَنْفُتُ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ، فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي،
وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَ لَوْ أَنَّ لِأَخْدِهِمْ مِثْلَ أَخْدِ ذَهَبَاهَا فَأَلْفَقَهُ مَا قَبْلَ اللهِ
مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَمْرُ بْنِ الْحَطَابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْدَ
رَسُولِ اللهِ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} دَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ تِيَاضُ الْيَابِبِ، شَدِيدُ سَوَادِ
الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَغْرِفُهُ مِنَا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
فَأَسْتَدَرَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُهُ عَلَى فَخْلِيَّهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ
الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَكَصُومَ رَمَضَانَ، وَرَحْجَ الْبَيْتِ إِنَّ
اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا». قَالَ: صَدَقْتُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي
عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ
بِالْقَدْرِ خَيْرًا وَشَرًّا». قَالَ: صَدَقْتُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ
اللهَ كَلَّا كَلَّا تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا
الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْأَمَةِ؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ
رَبَّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّاةَ الْغَرَاءَ الْغَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَافَلُونَ فِي النَّبِيَّانِ». قَالَ: ثُمَّ

أطلق، فلَيُثْتَ مَلِيئاً، ثم قال لي: «يا عمر! أذكرني من السائل؟» قلت: الله ورَسُولُه أعلم. قال: «فَإِنَّهُ حَسِيرٌ أَكَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

(٨/٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَخَلْدَارِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ فِي شَأنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرَنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَجَّةً. وَسَأَفَوْا الْخَوْبَيْتَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادٍ، وَفِيهِ بَعْضٌ زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ أَخْرُفٌ.

(٨/٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَنْتَصَرَ الْخَوْبَيْتُ كَثُرُ حَدِيثُهُمْ عَنْ عَمَرَ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل وَفِيهِ شَيْءٌ مِّنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

(٨/٦٩) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَيْهَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صل يَخْوِ حَدِيثَهُمْ.

باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله

(٩/٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَرَزِّهِيرٍ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ رَزِّهِيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صل يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَعْلِمَ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كَانَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنِي السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتَوْلُ عَنْهَا يَأْعَلُمُ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَأَةُ الْحُفَّاءُ رُؤُوسُ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا طَافَلَ وَعَاءُ الْبَهْمَ في الْبَنِيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَأَ صل: «إِنَّ اللَّهَ عِنْهُدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُتَرَكُ الْعِيْتَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَرَّ تَكَبِّبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِّرٌ ع»

[لقمان: ٤] قال: «ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «رُدُوا عَلَى الرَّجُلِ».

فَأَخْذُوا لِيَرْدُوْهُ، فَلَمْ يَرُوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

(٩/٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِبُورْ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ الْيَمِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا». يَعْنِي السَّرَّارِيَّ.

باب: الإسلام ما هو، وبيان خصائصه

(١٠/٧٢) حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْدَاعِ - عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي». فَهَابَوْهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَى، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهُ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَاتِبَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتَوُى عَنْهَا يَأْعَلُمُ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّةَ الْغُرَّاءَ الصُّمُّ الْبَخْمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْتَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسِ مِنَ الْقِبَبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». لَمْ قَرَا: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيرٌ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَحْكِيمُهُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا يَأْتِي أَرْضِ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِسْبٌ» [لقمان: ٣٤] قَالَ: لَمْ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُودُ عَلَيْيِّ». فَالْثَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ يَعْلَمُوا إِذْ لَمْ يَسْأَلُوا».

باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(١١/٧٣) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَنْقَنِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ]، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَاثِرَ الرَّأْسِ، سَمِعَ دَوْيَ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَشَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ شَيْءٌ غَيْرُهُ؟

قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تُطْوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تُطْوَعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّزْكَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تُطْوَعَ». قَالَ: فَإِذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَقْصُنْ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(١١/٧٤) حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ أَيُوبَ وَفَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَخْوُ خَدِيثٌ مَالِكٍ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَيْمَوْ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيْمَوْ إِنْ صَدَقَ».

٣- بَابُ: فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ

(١٢/٧٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ نَاتِيَّتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَهُمَا أَنْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِنُنَا أَنْ يَحْسِنَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَتَخْنُنُنَّ سَمْعَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ خَلْقَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِيَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِيَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَى، قَالَ: وَالَّذِي بَعْدَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَقْصُنْ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَدَقَ لَيْدَخْلَنَّ الْجَنَّةَ».

(١٢/٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرَمُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ نَاتِيَّتِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَيْنَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَعْلَمُهُ.

٤- بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمْرَهُ يَهُ دَخْلُ الْجَنَّةِ (١٣/٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَمِيزٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْدَى بِخَطَاطِنَاقِهِ - أَوْ يَزْمَامُهَا - ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ - أَوْ يَا مُحَمَّدًا - أَخْبَرْتِي بِمَا يُقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُقِّنَ أَوْ لَقَدْ هُنْوَ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلِي الرَّحْمَمَ، دَعَ الْثَّالِثَةَ. »

(١٣/٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ وَأَبْوَهُ عُثْمَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَثِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٣/٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلْتُهُ يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلِي الرَّحْمَمَ، وَتَصْلِي دَارَ رَحْمَكَ. » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أَمْرَهُ دَخْلُ الْجَنَّةِ. » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْءَةَ: «إِنَّ تَمَسَّكَ بِهِ.

(١٤/٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتَكُونُ الْزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. » قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْفَضُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْتَهِ إِلَى هَذَا. »

(١٥/٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَيْفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْقَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمُكْتُوبَةَ، وَخَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. »

(١٥/٨٢) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَانِيَهُ وَرَأَدَا فِيهِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(١٥/٨٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الرُّتْبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتُبَاتِ، وَصَمَّتَ رَمَضَانَ، وَأَخْلَقْتَ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتَ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنْيِ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»

(١٦/٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ الْمَدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلَيْمانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَخْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنْيِ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤْهَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ وَصَيَّامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صَيَّامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٦/٨٥) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ السُّلَمِيَّ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنْيِ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكَفَّرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَيَّامُ رَمَضَانَ».

(١٦/٨٦) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيِ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَيَّامُ رَمَضَانَ».

(١٦/٨٧) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ نُعَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَحْدُثُ طَاؤِسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْرُبُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَيَّامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ

(١٧/٨٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنَ هِشَامَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [وَاللَّفْظُ لَهُ]، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرِّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْتَبًا يَأْمُرُنَا بِعَمَلٍ يَهُ، وَيَنْدُعُونَا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَ، الإِيمَانُ بِاللَّهِ. ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدِوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ^(١)، وَالْحَتْمِ^(٢)، وَالْتَّقِيرِ^(٣)، وَالْمُقِيرِ.^(٤)» زَادَ خَلْفَتْ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ.»

(١٧/٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَّقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرِجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنْ يَسِيرِ الْجَرْ. فَقَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدُ الْقَيْسَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفَدُ؟» أَوْ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْجِبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفَدِ - غَيْرَ حَزَارِيَا وَلَا اللَّدَامِيِّ.» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتَيْكَ مِنْ شَعْبَةَ بَعِيدَةَ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارَ مُضَرِّ، وَإِنَّا لَا سُتُّطِعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْتَبًا يَأْمُرُنَا بِعَمَلٍ فَصَلَّى تَبْخِرُهُ يَهُ مِنْ وَرَاءِنَا لَنْ دُخُلُّ يَهُ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعَ، وَتَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَ. قَالَ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ عَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ الْمُضَيَّانَ، وَأَنْ تُؤْدِوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْمُمَ،» وَتَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمُزْفِتِ. قَالَ شَعْبَةُ: وَرَبِّيَا قَالَ: «الْتَّقِيرِ». قَالَ شَعْبَةُ: وَرَبِّيَا قَالَ: «الْمُقِيرِ». وَقَالَ: «اَحْفَظُرُهُ، وَأَخْسِرُوْهُ يَهُ مِنْ وَرَائِكُمْ.» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «الْمُقِيرِ».

(١) بضم الدال وبالمد، وهو الفرع اليابس، أي: الوعاء منه. (النووي ١/٥٠٠).

(٢) الحتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الشمر فيها إلى المدينة، ثم انبع فيها نقيل للخرف كل حتم، واحدتها حتمة. (غريب: ص ٢٢٦).

(٣) التقير: أصل التخلة ينقر وسطله ثم ينبد فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسקרה. (نهایة ص ٩٣٦).

(٤) المقير: مو الرفقة، وهو المطلبي بالقار وهو الرفت. (النووي ١/٥٠١).

(١٧/٩٠) وَحَدَّثَنِي عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَ، حَدَّثَنَا أَبْرَارُ بْنُ عَلَيْهِ الْجَهْنَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالًا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَرْأَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَهْدِيهَا الْحَدِيثَ، تَحْوِي حَدِيثَ شُعْبَةَ، وَقَالَ: أَتَهَاكُمْ عَمَّا يُبَدِّلُ فِي الدِّبَاءِ وَالْقَيْرِ وَالْحَتَّمِ وَالْمَرْفَتِ». وَرَأَدَ أَبْنُ مَعَاوِيَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لِلأشْجَعِ أَشْجَعُ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ حَصْنَتَيْنِ يُحِبِّهِمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ.

(١٨/٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدُ: وَدَكَرَ قَتَادَةَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ أَنَّ أَنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا حَسِّنَ مِنْ زَيْعَةَ، وَيَسِّنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَّ، وَلَا تَقْنِدْ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمَ، فَمَرْتَنَا بِأَنْ نَأْمِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَكَذَّلُ بِهِ الْجَهَةَ إِذَا نَخْنُ أَخْدَتَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنَّهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَ، اعْبُدُو اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَكُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْتَّنَافِمِ، وَأَنَّهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَ: عَنِ السَّدَّاءِ، وَالْحَتَّمِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالثَّقِيرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا عِلْمُكَ بِالْقَيْرِ؟ قَالَ: «بَلِّي، حِدْجَعَ شَفَرَوَةَ فَتَقْدِلُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَّيْعَاءِ». قَالَ سَعِيدُ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ كَبِيْوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَيْلَائِهِ شَرَبُوهُ، حَسْنَ إِنْ أَحَدُكُمْ -أَوْ إِنْ أَحَدُهُمْ- لِيَضْرِبَ أَبْنَ حَمَّهُ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ حِرَاجَةٌ، كَذَلِكَ أَحَدُهُمْ -لِيَضْرِبَ أَبْنَ حَمَّهُ بِالسَّيْفِ-. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلْتُ: فَفِيمَ تَشَرَّبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَنْوَاهِهَا.»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْحِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَنَا الْحِرْذَانَ، وَإِنْ أَكَلَنَا الْحِرْذَانَ، وَإِنْ أَكَلَنَا الْحِرْذَانَ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِلأشْجَعِ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَحَصْنَتَيْنِ يُحِبِّهِمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ.

(١٨/٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئَشِّي وَابْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَلَيِّي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَدَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (١٤٢/١): «وَأَمَّا يَلَاثُ عَلَى أَفواهِهَا فِيمَنِ الْمَثَانَةِ مِنْ نَحْتِ وَتَخْنِيفِ الْلَّامِ وَآخِرِهِ ثَاءُ مُثَلِّثَة، كَذَا ضَبْطَنَا، وَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصْوَلِ، وَفِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرِ الْعَبْدُرِيِّ ثَلَاثَةٌ بِالثَّانِيَةِ فَرْقٌ، وَكُلُّهُمَا صَحِحٌ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ يَلَاثُ الْحِيطَةَ عَلَى أَفواهِهَا وَبِرِيبِهِ، وَمَعْنَى الثَّانِيِّ تَلَفُّ الْأَسْقِيَةَ عَلَى أَفواهِهَا، كَمَا يَقَالُ: ضَرِبَهُ عَلَى رَاسِهِ».

سعید الحذری، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَیْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمْثُلُ حَدِيثَ ابْنِ عُتْيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذَرِّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْيَعَاءِ، أَوِ التَّمَرِ وَالْمَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمَرِ».

(١٨/٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَاءِ جُرَيْجِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنَاءِ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو فَزْعَةَ، أَنَّ أَبَانَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَخَسَنَا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَانَا سَعِيدِ الْحَذْرَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَیْسِ لَمَّا أَئْتُهُمْ بِاللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا أَبَيَ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلَحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي النَّقِيرِ». قَالُوا: يَا أَبَيَ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَذَرِّي مَا النَّقِيرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْمَحْدُثُ يَنْتَرُ وَسَطْهُ، وَلَا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْحَتْمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُؤْكَنِ». (١)

٧- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتِينَ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

(١٩/٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٌ: رَبِّنَا قَالَ وَكِيعٍ: عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: بَعْنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ثُمَّ نَخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِلَيْكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَثْقِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، فَإِلَهُ لَيْسَ بِيَتَهَا وَيَتَنَّ اللَّهُ حِجَابَهُ». (٢)

(١٩/٩٥) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ بْنَ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا». يَمْثُلُ حَدِيثَ وَكِيعٍ.

(١٩/٩٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سَنْطَامَ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي

(١) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهمن، معناه: اندلوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه باللوكة وهو الخطط الذي يربط به، والله أعلم، النموذج على مسلم (١٩٥/١).

مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيُكْثِرُنَّ أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةً اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخِيرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَيْهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا أَخِيرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً ثُوَخَدٌ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى قَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوْرَبَّهَا فَحَذَّرْنَهُمْ وَتَوَقَّوْ كَرَآئِمَ أَمْوَالِهِمْ».

٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ.

(٢٠/٩٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْنَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا ثُوُقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقْاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُرُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا بِيَدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاءَلَهُمْ عَلَى مَتَّعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفَتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(٢١/٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ».

(٢١/٩٩) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّيْعِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - يَعْنِي الدَّرَارُوذِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ يَسْنَاطَمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا رَوْحَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَؤْمِنُوا بِي وَمَا حَيَثُتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِي وَمَا هُمْ بِأَنْ يَأْتُوكُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ وَحِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(٢١/١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ». يَمْلِئُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيْبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّئْرَةِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّكُمْ عَلَيْهِمْ بِمُضِيَطِرٍ» {الغاشية: ٢١-٢٢}.

(٢٢/١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَنْذُرُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(٢٣/١٠٢) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي سَانَ الْفَزَارِيَّ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

(٢٣/١٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِ (ح) وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْيَهُ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ». ثُمَّ ذَكَرَ يَمِيلَةَ.

٩ - بَابُ أُولُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٤/١٠٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحْبِيُّ، أَخْبَرَتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ ابْنًا طَالِبَ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ ابْنًا جَهْلَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمُّ اقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ! أَتُرَغِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِبُهُ عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأَبْسِي أَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ

الله عز وجل: (نَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِّيْنَ هَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْلِلَّمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْكُمْ فَرِيقٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَتْ لَهُمْ آثَارُهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْيِمِ) [التوبه: ١١٣] وأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِيْنَ} [القصص: ٥٦]

(٢٥/١٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كَلَّاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُوذُانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرِ مَكَانٌ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: فَلَمْ يَرَأْ أَيْهُ.

(٢٥/١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَمَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ يَهْدِيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦] الآية.

(٢٥/١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَمَّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ يَهْدِيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرْيَشُ؟ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزْعِ، لَا قُرْزَتْ بِهَا عِنْتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦]

١٠ - بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْمَيَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكِرٍ فِي دَخْلِ الْجَنَّةِ وَحَرَمَ عَلَى النَّارِ (٢٦/١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، كَلَّاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخْلُ الْجَنَّةِ». »

(٢٦/١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ الْمُقْضَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي يَشْرِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٢٧/١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الشَّضْرِ هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ مَصْرُوفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَقَدِدْتُ أَرْوَادَ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هُمْ يَخْرُجُونَ بَعْضَ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ جَمَعْتَ مَا يَقْبِي مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَهُ دُوَّالُ الْبَرِّ يُبَرِّ، وَدُوَّالُ الْأَنْمَرِ يُسْمِرُ، قَالَ: كَانُوا يَمْصُوْنَهُ وَيَشْرِبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَاهُ عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَرْوَادَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(٢٧/١١١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِّتُ لَنَا فَتَحْرَنَا لَوْ أَضْرَبْنَا، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتَلُوْا»، قَالَ فَجَاءَهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قُلْ الظَّهَرَ، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ اذْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْمٌ». قَالَ: فَدَعَاهُ يَنْطَعِي فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجْعِي بِكَفِّ دُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجْعِيُ الْآخِرُ بِكَافِ ثَمَرٍ، قَالَ: وَيَجْعِيُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِسِيرَةِ ثَمَرٍ، قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الْبَرَكَةَ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوهُ فِي أُوعِيَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْلَثُوا فِي أُوعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تُرْكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَوْهُ، قَالَ: فَأَكْلُوا حَتَّى شَيْعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌ فِيهِمَا عَنِ الْجَنَّةِ».

(٢٨/١١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرٌ بْنُ هَانِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْيَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلَمَتُهُ الَّتِي أَلَّا مَرِيمَ، وَرُوحُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْمَأْيَاتِيَّةِ شَاءَ».

(٢٨/١١٣) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ يَمِثِّلُهُ غَيْرُهُ أَكْلَهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذَرْهُ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ السَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

(٢٩/١١٤) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ أَكْلَهُ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، قَالَ: مَهَلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لَا شَهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَا شَفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَا نَفَعَنَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْنَاهُ، إِلَّا حَدَّلْنَا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(٣٠/١١٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِيَتِي وَلَيْتَنِي إِلَّا مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنَّ لَا يَعْذِبُهُمْ».

(٣٠/١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلَيْمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَذْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَنْتَرٌ، قَالَ: قُلْتَ: «يَا مُعَاذَ! تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا يُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا».

(٣٠/١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْسَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُئْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلَيْمٍ، أَهُمَا سَمِعاً الْأَسْوَدَ بْنَ

هلال يُحدّث عن معاذ بن جبَّل قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعَاذْ! أَنذِرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْءٌ.» قَالَ: «أَنذِرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعْذِبُهُمْ.»

(١١٨) (٣٠) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاجْبَثْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنذِرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» تَحْوِيْهُمْ.

(١١٩) (٣١) حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا فَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ فِي نَفْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَابْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا، فَقَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَاطِطًا لِلأنصَارِ لِيَبْيَأِ التَّبَارِ، فَدَرَّزْتُ بِهِ هَلْ أَحِدُهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَاطِطٍ مِنْ بَشَرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ- فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ التَّعْلِبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَقَمْتَ فَابْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَأَكَيْتُ هَذَا الْحَاطِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ التَّعْلِبُ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّاسِ وَرَأَيَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي تَعْلِيهَ، قَالَ: «أَذْهَبْ بِيَتْلَى هَاتِئِينَ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَاطِطِ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيقًا يَهَا قَلْبُهُ بَشَرَةٌ بِالْجَنَّةِ.» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَاهُانَ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاهُانَ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْتُنِي بِهِمَا، مِنْ لَقِيتُ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيقًا يَهَا قَلْبُهُ بَشَرَةٌ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَنِي، فَخَرَزَتُ لِلْأَسْنَى، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكَبْتُ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي بَعْثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَنِي ضَرَبةً خَرَزَتُ لِلْأَسْنَى، فَقَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْمِي أَنْتَ وَأَمِي، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مِنْ لَقِيَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيقًا يَهَا قَلْبُهُ بَشَرَةٌ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ:

فَلَا تَفْعِلْنَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ الْأَسْاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهُمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلْهُمْ».

(٣٢/١٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرُورَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَئْسُنُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلَ رَدِيفَةَ عَلَى الرَّوْخِ قَالَ: «يَا مُعاذًا!» قَالَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعاذًا!» قَالَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعاذًا!» قَالَ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ.» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْيُرُ يَهَا النَّاسَ فَيَسْتَبَشِّرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوْا.» فَأَخْبَرَنَا مُعاذًا عِنْدَ مَوْتِهِ ثَانِمًا.

(٣٣/١٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي أَبْنَ الْمُغَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا نَابِتَ، عَنْ أَئْسِنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْيَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعْثَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي أَحْبَأَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتَصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَيْنِي مُصَلَّى. قَالَ: فَأَتَى أَنَّيُّ الْئَبِي ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابَهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ وَكَبِيرَةَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمَ^(١)، قَالُوا: وَدُوا اللَّهُ دُعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُوا اللَّهُ أَصَابَاهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِلَهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قُلُوبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهُدُ أَحَدٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ قَيْدَخُلُ النَّارَ أَوْ نَطْعَمَهُ.»^(٢) قَالَ أَئْسُنُ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَنَكِبَهُ.

(٣٣/١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَهْرَبُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا نَابِتَ، عَنْ أَئْسِنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيٌّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطْلُ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمًا، وَتَعَتَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ لَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةَ.

(١) أَيْ تَحْلُوا وَذَكِرُوا شَانَ الْمَاقِقِينَ وَأَعْلَمُ الْقَبِيحَةَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ، وَنَسِبُوا مُعْظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ. (نووي ١/٥٨٨).

(٢) قال التوري: (وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنها وبراءته من النقاش بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: «إلا تراء قال لا إله إلا الله ينفي بها وجه الله تعالى». وشهد له في شهادته لأهل بيته ما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه). (تفه، ١/٥٨٩، ٥٨٩ بتصفح)

١١- بَابُ: دَاقَ طُعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ رَضْبِيَّ يَا اللَّهُ رَبِّيَّ

(٣٤ / ١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، وَيَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «دَاقَ طُعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ رَضْبِيَّ يَا اللَّهُ رَبِّيَّ، وَيَأْلِمُ إِلَّا سَلَامٌ دِينِيَّ، وَيَمْحُمِّدُ رَسُولًا».

سُنْنَةِ أَبِي دَاوُد
سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجْستَانِيِّ

أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِي مِنْ أَوْلِهِ إِلَى بَابِ التَّوْضُؤِ يَمَاءِ
الْبَحْرِ وَاجْتَازَهُ، أَخْبَرَنَا نَذِيرٌ حُسْنَ الدَّهْلَوِيُّ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ
وَاجْتَازَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ إِسْحَاقُ الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاءُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ وَلِيِّ اللَّهِ
أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ إِجْتَازَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا وَالدِّي سَمَاعًا
لِيَعْضُبِهِ وَالبَاقِي إِجْتَازَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ الْكُرْدِيُّ قِرَاءَةً لِيَعْضُبِهِ
وَاجْتَازَهُ لِسَائِرَهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ الْعَجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَابِلِيُّ سَمَاعًا
عَلَيْهِ لِغَالِيَهِ وَاجْتَازَهُ لِسَائِرَهُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ جَمَالِ الدِّينِ
يُوسُفَ بْنِ زَكْرَيَا الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا وَالدِّي قِرَاءَةً لِيَعْضُبِهِ وَاجْتَازَهُ لِسَائِرَهُ.

(ح) وَالْبَابِلِيُّ، عَنْ سَالِمِ السَّهْوَرِيِّ، أَخْبَرَنَا النَّجْمُ الْعَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكْرَيَا الْأَنْصَارِيُّ
يَجْمِيعِهِ إِلَّا يَسِيرًا آخِرَهُ فَلَوْجَازَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ صَدَقَةِ الْحَنْبَلِيِّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمُخْنِسِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ رَزِينَ إِلَّا يَسِيرًا فَلَوْجَازَهُ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَحَامِينِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَنْفِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مَعْمَرٍ بْنَ طَبَرِيَّ
الْحَنْبَلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مُنْصُورِ الْكَرْنَخِيِّ وَأَبُو الفَشْعَ مُفْلِحٌ
بْنُ أَحْمَدَ الدُّوِيِّ سَمَاعًا مُلْفَقاً وَاجْتَازَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ
بْنِ ثَابِتِ الْبَعْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَاهِشِيِّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْلُّؤْلُؤِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ سَلِيمَانَ بْنَ
الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السِّجْسَتَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ التَّخْلِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(١/١٤) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ الْقَعْبَيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
الْمُغَرَّبَةَ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذَهَبَ أَبْعَدَ.

(٢/١٤٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُسْرَهَ، نَا عِيسَى بْنُ يُوْنَسَ، ثَنَاءُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازِ
أَطْلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَخْدَ.

٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَقْبُوْلُ لِيَوْلِهِ

(٣/١٤٦) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادَ، أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ [قَالَ]:
حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ الْبَصْرَيَّ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى،
فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ، فَأَتَى ذَمِنًا^(١) فِي أَصْلِ جَدَارٍ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ فَلْيَرْتَدْ لِيَوْلِهِ مَوْضِعًا».

٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

(٤/١٤٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُسْرَهَ، نَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ» وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ
قَالَ: «أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْجَيْرِ».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ». وَقَالَ
مَرْءَةٌ: «أَغُوذُ بِاللَّهِ».

(شاذ) وَقَالَ وَهَيْبَ: «فَلْيَغُوْذُ بِاللَّهِ».

(١) الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلب، يقال دمث المكان دمثاً إذا لأن وسهل؛ فهو دمث. (نهاية ص ٣١)

(٥/١٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو - يَعْنِي السَّلْطُونِي - ثُنَّا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ - هُوَ ابْنُ صَهْبَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ يَهْدَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ». وَقَالَ شَعْبَةُ: وَقَالَ مَرْأَةً: «أَغُوذُ بِاللَّهِ».

(٦/١٢٩) (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْجَنَاحِ».

٤ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٧/١٣٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسَرَّهَ، ثُنَّا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَيْكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ! قَالَ: أَجَلَ، لَقَدْ تَهَا أَيُّهُ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةُ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا تُسْتَشْجِي بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَشْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ، أَوْ يَسْتَشْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ.

(٨/١٣١) (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَيْلَيِّ، ثُنَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْنَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْعَائِطَ فَلَا يُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّهَا، وَلَا يَسْتَطِبُ يَمِينَهُ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِكُلَّ أَخْبَارٍ، وَيَنْهَا عَنِ الرُّؤُثِ وَالرُّمَّةِ.^(١)

(٩/١٣٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسَرَّهَ، ثُنَّا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَيَّثْمُ الْعَائِطَ، فَلَا يُسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرِّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاجِعِينَ قَدْ بُيَتَ قِيلَ الْقِبْلَةَ، فَكَثُرَ تَحْرُفُ عَنْهَا وَكَسْتَفِرُ اللَّهَ.

(١٠/١٣٣) (منكر) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثُنَّا وَهْبَيْبٌ، ثُنَّا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسْدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى نَبِيِّ ثَعْلَبَةِ.

(١) الرمة والرميم: العظم البالي، ويجوز أن تكون الرمة جمع الرميم. وإنما نهي عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي مجسدة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر للأسنة (نهاية ص ٢٧٨).

(١١/١٣٤) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: ثُنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَاخَ رَاحِلَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْوَلُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نَهَىَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نَهَىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرُكَ فَلَا يَأْسٌ.

٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(١٢/١٣٥) (صحيح) حَدَّثَنَا [الْقَعْنَيْيُ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْوَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِدْ أَرَيْتُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِيَتَشَيْنِ^(١) مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(١٣/١٣٦) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثُنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثُنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَوْلًا، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بَعْدَ مُسْتَقْبِلِهَا.

٦ - بَابُ كَيْفِ التَّكَشُّفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١٤/١٣٧) (صحيح) حَدَّثَنَا [أَبُو حَيْمَةَ] زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثُنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْثُو مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَسِي بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلَيُّ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْوَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِهِ.

٧ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١٥/١٣٨) (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا عَيْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثُنا أَبْنُ مَهْلَبِيُّ، ثُنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) الْبَيْنَةُ هي بفتح اللام وكسر الباء واحلة اللين وهي التي يبني بها الجدار ويقال بكسر اللام وسكون الباء. (نهاية ص ٨٢٦).

(٢) وقد صححه شيخنا الألباني مؤخرًا. انظر التخريج المطول لصحيح سنن أبي داود (٤٤/١) وقد صرخ بتراجعه عن التشريف في الصحبيحة (تحت: ٣١٢٠)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٥)، صحيح موارد الظمان (١٣٧).

سعید قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَانِ الشَّائِطَ كَاثِقَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا إِذَا حَدَّكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُ عَلَى ذَلِكَ».»

قال أبو داود: هَذَا لَمْ يُسْنَدْ إِلَّا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. [وَهُوَ مِنْ حَلَوِيَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] [حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَهْدَى. يَعْنِي مَوْقُوفًا]

٨ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

(١٦/١٣٩) (حسن) حَدَّثَنَا عُمَّانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(١٧/١٤٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ، إِنَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُتَنَذِّرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْدِلٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةِ».

٩ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَذَكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ

(١٨/١٤١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، إِنَّا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْفَلَافَةَ - عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَخِيَّاهُ.

١٠ - بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخِلُ بِهِ الْخَلَاءَ

(١٩/١٤٢) (شاذ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ لَمْ أَلْقَاهُ. وَالوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامَ، وَلَمْ يَرُوْهُ إِلَّا هَمَّامَ.

١١ - بَابُ الْاسْتِرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

(٢٠/١٤٣) (صحيح) حَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ قَالَ: إِنَّا وَكِيعَ، إِنَّا الْأَغْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَعْدَلَانِ، وَمَا يَعْدَلَانِ فِي كَيْنَ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَشْرِهُ

من البول، وأئمًا هذان يُمشي بالمؤيمتين». ثم دعًا بحسب رَطْبٍ^(١) فَسَقَهُ بِإِثْنَيْنِ، ثم غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وقال: «لَعْلَهُ يَخْفَى عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». قال هناء: «يَسْتَشَرُ». مكان: «يَسْتَشَرُ».

(٢١/١٤٤) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ، قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَشَرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَشَرُ».

(٢٢/١٤٥) (صحيح موقوف، وصله م و خ، لكن بلفظ: تُوبُ أَحَدِهِمْ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(٢)، ثُمَّ اسْتَقَرَّ إِلَيْهَا، ثُمَّ بَلَّ، فَقُلْنَا: إِذْظُرُوا إِلَيْهِ بَيْوَلَ كَمَا بَيْوَلَ الْمَرْأَةِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَالَّذِي إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَا هُمْ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

(صحيح) قال أبو داود: قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «يَحْلُّ أَحَدِهِمْ».

(منكر) وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «جَسَدُ أَحَدِهِمْ».

١٢ - بَابُ الْبَوْلِ قَاتِنًا

(٢٣/١٤٦) (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَالَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمًا^(٣) فَبَلَّ قَاتِنَاهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ.

قال أبو داود: قال مسدد: قال: فَدَهَبْتُ أَبْيَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُثُرْتُ عِنْدَ عَقِيرَهِ.

(١) العسيب جريدة من التخل، وهي المسحنة ما لا ينتهي عليه الخوض. (نهاية ص ٦٤ بتصويف).

(٢) بفتحتين الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب. (عنون العبود ٢٧/١).

(٣) السبطات والكتناس: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأرساخ وما يكتس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحا. (نهاية ص ٤٤).

١٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عَنْهُهُ
 (٢٤/٤٧) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ،
 عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ أَمِيْمَةَ بِنْتِ رُقْيَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِلَّئِيْلِ قَدْرًا مِنْ
 عَيْدَانٍ^(١) لَخْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١٤ - بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَهْيَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

(٢٥/٤٨) (صحيح) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَوَى الْأَعْنَانِ.
 قَالُوا: وَمَا الْأَعْنَانُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُ.

(٢٦/٤٩) (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو
 حَفْصٍ، وَحَدِيْثَةُ أَئُمُّهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَمَا تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي
 حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجُمَيْرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللهِ ﷺ: إِذَا قَوَى الْمَلَائِكَةُ الْكَلَاثَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارَعَةُ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلُّ.

[قال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ وَهُوَ مِمَّا أَفْرَدَ يَهُ أَهْلُ مِصْرَ]

١٥ - بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَخَمِ

(٢٧/٥٠) (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَا:
 ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. قَالَ أَخْمَدُ: ثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
 عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْفُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبُولُ
 أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمَةٍ ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ.

(ضعيف) قال أَخْمَدُ: «لَمْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ».

[وروى شعبة وسعيد، عن قتادة، عن عقبة بن حبيب، سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغسل يأخذ منه الوسوس. وحديـث شعبة أولى. ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.]

(٢٨/٥١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا رَهْبَرٌ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ
 حَمِيْرِ الْجُمَيْرِيِّ - وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا

(١) بفتح العين المهملة وسكن الباء المثلثة التحتية، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلى إلى أسفله، جمع عيدانة.
 (عن المبود ٢٠/١)

(٢) وقد ضعفه شيخنا الألباني رحمه الله - في التخريج المطول لضعفه سنن أبي داود ١٨/٩ وانظر الصحيحه ٢٥١٦
 وصحیح الترغیب والترہیب برقم (٥٣) ووضعیته (١١٩) (مشهور)

صَحْيَةُ أَبْوَ هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَسْوِلَ فِي مُقْتَسِلِهِ.

١٦ - بَابُ الْهَنْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجَهْرِ

(٢٩/١٥٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ، ثُنَّا مُعَاوِيَةً بْنَ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْأَلَ فِي الْجَهْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَنَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَهْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

(٣٠/١٥٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ، ثُنَّا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثُنَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُزَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَاطِرِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

١٨ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَسِّ الدَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْبَرَاءِ

(٣١/١٥٤) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثُنَّا أَبَانُ، ثُنَّا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ يَمْسِيهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّخْ يَمْسِيهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبْ نَفْسًا وَاحِدًا».

(٣٢/١٥٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعْمَانَ الْمَصِّيْحِيُّ، ثُنَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثُنَّا أَبُو أَيُوبَ -يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَيْبَةِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْحَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِيَّةً لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثَيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَةً لِمَا سَوَى ذَلِكَ.

(٣٣/١٥٦) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو ظَيْبَةَ الرُّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، ثُنَّا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَهِنُ لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدْعَى.

(٣٤/١٥٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ بَزَّيْعٍ، ثُنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْتَهِنَاهَا.

١٩ - بَابُ الْاسْتِئْشَارِ فِي الْخَلَاءِ

(١٥٨) (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَّ عَيسَى بْنَ يُوئِسَّ، عَنْ نُورٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْجُبَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلَيُوتَرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأَ خَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأَ خَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ؛ فَمَا اكْتَحَلَ فَلَيُلْفَظُ، وَمَا لَا كَلَّا لِسَانَهُ فَلَيُبَلَّغُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأَ خَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ الْكَاتِطَ فَلَيُسْتَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كُشَيْنًا مِنْ رَمْلٍ فَلَيُسْتَدِيرَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأَ خَرَجَ. »

قالَ أَبُو ذَوْدَةَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ نُورٍ قَالَ: حُصَيْنُ الْجَمِيرِيُّ. [قَالَ]: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ نُورٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ.

قالَ أَبُو ذَوْدَةَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَجْمِرَ يَهُ

(١٥٩) (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَهْدَانِيُّ، أَنَّ الْمُفَضَّلَ – يَعْنِي أَبْنَ فَضَّالَةَ الْمَصْرِيَّ – عَنْ عَيَّاشَ بْنِ عَيَّاسِ الْقِبَلَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ يَتَّيَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِبَلَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُؤْيَفَعَ بْنَ ثَائِبٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسَرَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْنِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْنِ شَرِيكٍ – يُرِيدُ عَلْقَمَاءَ – فَقَالَ رُؤْيَفَعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذَنِي يَرْضُونَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَعْتَمُ وَلَنَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْطِيرُ لَهُ النُّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخرِ الْقِدْحُ^(١). ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُؤْيَفُعُ ا لَعْلَى الْحَيَاةِ سَتَطُولُ يَكَ بَعْدِي، فَأَخِيرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيَّتِهِ، أَوْ تَفَلَّدَ وَتَرَا^(٢)، أَوْ اسْتَجْمَرَ يَرْجِعُ ذَائِبَةً أَوْ عَظِيمًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ».

(١) لكن الأمر بالاستجمار صحيح، وكذلك قوله: من اكتحل فليوتر انظر سنن ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨) بتحقيقى، والصحىحة (١٢٩٥)، (١٣٥).

(٢) والقديح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. قاله الخطاطي. والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجال السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه. (عون المعبود (٤٨) (٣٨)).

(٣) يفتح الرواى. قال أبو عبد الله: الأشيه أنه نهى عن تقليد الخليل أو قاتل القسي، فهو عن ذلك إما لا اعتقاده أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، ومحنة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض، بدليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأرثار عن اختناق الخليل كلما في كشف المناهج. (عون المعبود (٣٩) (١)).

(٣٧/١٦٠) (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، ثُنا مُفْضِلٌ، عَنْ عَيَّاشَ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ يَهْدَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجِيَشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، يَذَكُّرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَايَطٌ بِحِصنِ بَابِ الْأَيُونِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: حِصنُ الْأَيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أَمْمَةَ يُكْثِرُ أَبَا حَدِيقَةَ.

(٣٨/١٦١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ، ثُنا زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ، ثُنا أَبُو الرِّزْيَنَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْسَحَ بِعَظَمٍ أَوْ بَغْرِ.

(٣٩/١٦٢) (صحيح) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعِ الْحَمْصَيِّ، ثُنا أَبْنُ عَيَّاشَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّبَيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدَوْدٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ الْجِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْحَةٍ أَوْ حُمَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

٢١- بَابُ الْاسْتِخْجَاءِ بِالْأَخْجَارِ

(٤٠/١٦٣) (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَقَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثُنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْطِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَهْدَكُمْ إِلَى الْعَسَاطِرِ فَلَا يَذَهَبُ مَعَهُ شَلَائِكَةُ أَخْبَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَلِئَلَّهَا تُجْزِيَ عَنْهُ». (٤١/١٦٤) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّفَلِيِّ، ثُنا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «يَكْلَائِكَةُ أَخْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: كَذَّا رَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامَ - يَعْنِي أَبْنَ عَرْوَةَ -

٢٢- بَابُ: فِي الْمُتَبَرَّأِ

(٤٢/١٦٥) (ضعيف) حَدَّثَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِئِ قَالَا: نَأْبَدُ اللَّهَ بْنَ يَحْيَى التَّوَأمْ (ح) وَنَأْبَدُ عَمْرُو بْنَ عَوْنَ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَأمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَاتَ عَمْرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ

من ماء، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ شَوَّضًا يَهُ، قَالَ: «مَا أَمْرَنْتُ كُلَّمَا بَلْتُ أَنْ أَكُوِّضَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لِكَائِنَتْ شَهَةً.»

٢٣- بَابُ: فِي الْاسْتَشْجَاءِ بِالْمَاءِ

(٤٣/١٦٦) (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّادَ - عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَاطِطاً، وَمَعَهُ غَلَامٌ مَعَهُ بِيضاً^(١)، وَهُوَ أَصْغَرُهُ، فَوَضَّعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَتَضَسَّسَ حَاجِتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَشْجَى بِالْمَاءِ.

(٤٤/١٦٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ئَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ قُبَابِ: {فِيهِ رِجَالٌ سُجْنُوكَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}» [التوبية: ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَشْجُونَ بِالْمَاءِ، فَئَزَّلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ.»

٢٤- بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَشْجَى

(٤٥/١٦٨) (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ، نَا شَرِيكَ [وَهَذَا لِفَظُهُ] (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُخْرَمِيَّ - ثَانَا وَكِيعَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ الْمُغَرِّبَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيَّهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ^(٢) أَوْ رَكْوَةٍ^(٣) فَاسْتَشْجَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيَّهُ بِإِيَّاهُ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَكَمُ.

٢٥- بَابُ السُّوَالِكِ

(٤٦/١٦٩) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعْيِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ.»

(٤٧/١٧٠) (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) هي بالقصر وكسر الميم، وقد تقد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها، وزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة. (نهاية ٨٩١).

(٢) هو إناء من صفر أو حجارة كالإجابة وقد يتوضأ منه. (نهاية ص ١١٣).

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. (نهاية ص ٣٧٥).

خالد الجعفري قال: سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْرِهِ لَأَمْرَثُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السوالك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

(٤٨/٤٨) (حسن) حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حظللة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤالك بكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو ذاود: إبراهيم بن سعيد رواه عن محمد بن إسحاق، قال: عبد الله بن عبد الله.

٢٦ - باب كيف يستاك؟

(٤٩/٤٩) (صحيح) حدثنا مسند وسليمان بن ذاود العتكبي قال: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال مسند: قال: أئنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستحمله، فرأيته يستاك على لسانه.

قال أبو ذاود: وقال سليمان: قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يستاك، وقد وضاع السوالك على طرف لسانه، وهو يقول: «إه إه» يعني يتهدغ.^(١)

قال أبو ذاود: قال مسند: فكان خديداً طويلاً اختصرته.

٢٧ - باب: في الرجل يستاك بسوالك غيره

(٥٠/٥٠) (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا عتبة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشن، وعندة رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فما وحي إلىه في فضل السوالك أن كبر: أغط السوالك أكبرهما.

[قال لنا أبو داؤد : قال أبو جعفر محمد بن عيسى : عتبة بن عبد الواحد كنا نعده من الأبدال^(١) قبل أن نسمع أن الأبدال في المواري .]^(٢)

٢٨ - باب غسل السواك

(٥١/١٧٤) (حسن) حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا عتبة بن سعيد الكوفي الحاسيب، نا كثير، عن عائشة أنها قالت: كاننبي الله عليه السلام يسألك، فيغطي بي السواك لاغسلة، فلابدأ به فأشاك، ثم أغسله وأدفعه إليه.

٢٩ - باب السواك من الفطرة

(٥٢/١٧٥) (حسن) حدثنا يحيى بن معين، نا وكيع، عن زكريا بن أبي زائد، عن مصنف بن شيبة، عن طلق بن خبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام: « عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحمة، والسواك، والاشتئشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وشف الإيط، وحلق العائمة، واتفاق الماء ». - يعني الاستئشاء بالماء - قال زكريا: قال مصنف [بنشيبة]: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمة.

(٥٣/١٧٦) (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسير، قال موسى: عن أبيه. وقال داؤد: عن عمار بن ياسير، أن رسول الله عليه السلام قال: « إن من الفطرة: المضمة، والاشتئشاق ». فذكر نحوه، ولم يذكر: إغفاء اللحمة. وزاد: « والخيان ». قال: « والانقضاض ». ولم يذكر اتفاق الماء - يعني الاستئشاء -

(صحيح موقوف) قال أبو داؤد: روي نحوه عن ابن عباس، وقال: خمس كُلُها في الرأس. وذكر فيها: الفرق^(٣)، ولم يذكر: إغفاء اللحمة.

(صحيح عن طلق موقوف) قال أبو داؤد: روي نحو حديث حماد، عن طلق بن خبيب، ومجاهد، [ورواه حكيم] عن بكر بن عبد الله المزني، قوله، ولم يذكر وإنما ذكره في إغفاء اللحمة.

(١) هم الأولياء والعباد، الواحد يدل كجمل واحد، وبذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بأخره (نهاية ص ٦٧).

(٢) بدل ما بين المعقودتين في نسخة: [قال أخوه هو بن حزم قال لنا أبو سعيد هو بن الأغرابي هذا مما ثقہ به أهل المدينة].

(٣) بفتح الفاء وسكون الراء، هو أن يقسم رأسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره. (عن المعبود ١/٥٥).

(صحيح) وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [وأفيه: وأغفاء اللحية].

(صحيح موقوف) وعن إبراهيم الشعبي لخوا... وذكر: «إغفاء اللحية، والختان». »

٣- باب السوائل من قام من الليل

(١٧٧/٥٤) (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن منصور وخصين، عن أبي وايل، عن حذيفة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوض فاء بالسوائل.

(١٧٨/٥٥) (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوضئ له وضوءه ومواكحة، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك.

(١٧٩/٥٦) (حسن دون قوله: ولا نهار) حدثنا محمد بن كثير، نا همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتوكّل قبل أن يتوضأ.

(١٨٠/٥٧) (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس قال: بيت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره، فأخذ مسواكه فاستاك، ثم لا هزو الآيات: [إن في خلق السموات والأرض وآخلاق الليل والنهار لا ينتهي إلى آن] [آل عمران: ١٩٠] حتى قارب أن يختتم السورة أو ختمها، ثم توضاها، فصل ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فقام مما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فقام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فقام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كُل ذلك يستاك ويصل ركعتين، ثم أوتر.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل، عن خصين قال: فتسوك وتوضا، وهو يقول: [إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة].

(١٨١/٥٨) (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، قال: ثنا عيسى لبني يوئس، ثنا مسفر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: يأي شيء كان يندا رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسوائل.

٣١- باب فرض الوضوء

(٤٩/١٨٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكْمَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً يَغْيِرُ طَهُورَهُ».

(٤٠/١٨٣) (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّيِّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَشْىَ يَقْوَضَّا».

(٤١/٦٤) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَفَّيَانَ، عَنْ أَبْنَ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ هَبَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حديث

(٤٢/١٨٥) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ (ح) وَهُنَا مُسْنَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسَفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيَادٍ [هُوَ أَبُونِي أَنْعَمٍ].

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ أَبْنِ يَحْيَى الْقَنْ، عَنْ غَطَّيفٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غَطَّيفِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا تَوَدَّيَ بِالظَّهَرِ، تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا تَوَدَّيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتُبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَهُوَ أَئْمَنُ.

٣٣- باب ما ينجس الماء

(٤٣/١٨٦) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَثَ».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَهَذَا لِفَظُ أَبْنِ الْعَلَاءِ. وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَ[هَذَا] هُوَ الصَّوَابُ.

(٦٤/١٨٧) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَاءً حَمَادَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، ثَنَاءً يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الرَّئِيسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٦٥/١٨٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُتَنَبِّرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْقِلَنِ فَلَهُ لَا يَتَجَسَّسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَهَّ عَاصِمٌ.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَثْرَ بُضَاعَةٍ

(٦٦/١٨٩) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْتَارِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةُ، عَنِ الْوَلِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَتُوكُمْ أَنْتُوكُمْ مِنْ يَثْرَ بُضَاعَةً - وَهِيَ يَثْرٌ يُطْرَخُ فِيهَا الْجَيْضُ وَلَخْمُ الْكِلَابُ وَالشَّنْرُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْئًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

(٦٧/١٩٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيَّانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيلِ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَلْصَادِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقِنُ لَكَ مِنْ يَثْرَ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ يَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَلِirُ النَّاسِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْئًا».

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ يَثْرَ بُضَاعَةً عَنْ عَمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَالَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونُ الْغَورَةِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْرَتُ أَنَا يَثْرَ بُضَاعَةً بِرَدَائِيِّ، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضْتُهَا سَيْئَةً أَذْرَعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسْتَانَ فَأَذْخَلْتُنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ يَنْأُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

٣٥- باب الماء لا يجرب

(٦٨/١٩١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْنَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَوْنَ، حَدَّثَنَا سِيمَاكُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسِلْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَّةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَعْشِلُ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». »

٣٦- باب البول في الماء الرأك

(٦٩/١٩٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسَّى قَالَ: كُنَّا زَائِدَةً فِي حَدِيثِ هِشَامٍ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَعْشِلُ مِنْهُ». »

(٧٠/١٩٣) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسْنَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَعْشِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». »

٣٧- باب الوُضُوءِ يَسُورُ الْكَلْبَ

(٧١/١٩٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسَّى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهْنَ بِتَرَابِ». »

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُوبُ وَحَيْبَ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

(٧٢/١٩٥) (صحيح موقوف، وصح أيضاً مرفوعاً) حَدَّثَنَا مُسْنَدُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ - (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَزَادَ: «إِذَا وَلَغَ الْهَرُّ خُسِلَ مَرَةً». »

(٧٣/١٩٦) (صحيح لكن قوله: السَّابِعَةُ شَادُ، والأرجح: الأولى بالتراب)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ [العَطَّارُ]، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، السَّابِعَةُ بِالثَّرَابِ». »

(١) أي فيما حدثنا به عن هشام، أو عن حديث هشام، ففي بعضه عن، ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا زائدة، عن هشام، عن محمد الحديث. (عون المبرود (٩٢/١)).

قال أبو ذاود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وكانت الأخت، وهمام بن متبه، وأبو السدى عبد الرحمن: رواه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

(٧٤/١٩٨) (صحيح) حديثنا أخمد بن محمد بن خببل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثنا أبو التياح، عن مطرفي، عن ابن معقل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها». فرخص في كلب الصيد، وفي كلب القتيل، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب».

قال أبو ذاود: وهكذا قال ابن معقل.

٣٨ - باب سور الهرة

(٧٥/١٩٩) (حسن صحيح) حديثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميد بن ثابت، عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تخت ابن أبي قنادة، أن أبا قنادة دخل، فسكنت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصفعي لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فراني أظفر إليك، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست برجس، إنها من الطوافين عليكم والطوابفات».

(٢٠٠/٧٦) (صحيح) حديثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز، عن ذاود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاها أرسانها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدها مصلية، فأشارت إلى أن ضعيتها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما أصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست برجس، إنما هي من الطوافين عليكم». وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ يفضلها.

٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

(٢٠١/٧٧) (صحيح) حديثنا مسند، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء وأجدل وتحن جنباً.

(٢٠٢/٧٨) (حسن صحيح) حديثنا عبد الله بن محمد القيلي قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربود، عن أم صبيحة الجهنمية قالت: اختلفت بيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إماء وأجدل.

(٢٠٣/٧٩) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مَسْلَمَةً قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَسْلَمَةً: مِنَ الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

(٢٠٤/٨٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مَسْلَمَةً، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُنَا نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءِ وَاحِدِهِ، ثُلُّنِي فِيهِ أَيْدِينَا.

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

(٢٠٥/٨١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنا رُهْبَرٌ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مَسْلَمَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَيْدِ الْجَمَيْرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَاحِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَشِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَعْتَشِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مَسْلَمَةً: وَلَيَعْتَرِفَا جَمِيعًا.

(٢٠٦/٨٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو - وَهُوَ الْأَفْرَغُ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح
والمعلول وما عليه العمل المشهور بجامع الترمذى^(١)**

أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ يَاهِيرَ أَبُو وَادِي مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى مَا جَاءَ فِي التَّضْخُّعِ
بَعْدَ الْوُضُوءِ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسْنِ الدَّهْلَوِيُّ لِيَصْنَفِ الْأُولَى أَوْ زِيادةً
وَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْتَحْاقَ الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ وَلَيِّ اللَّهِ
الدَّهْلَوِيِّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا وَالدِّي سَمَاعًا لِيَغْضِبِهِ وَالْبَاقِي إِجَازَةً،
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرَ الْكُورَانِيَّ الْكُرْدِيُّ يَقْرَأُنِي لِيَغْضِبِهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبِي
إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا سُلْطَانَ الْمَرَاجِيُّ يَقْرَأُنِي لِطَرْفِهِ مُنْهَى وَإِجَازَةً
لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الشَّهَابُ أَخْمَدُ بْنُ خَلِيلِ السُّبْكِيِّ يَقْرَأُنِي لِيَغْضِبِهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ،
عَنْ النَّجْمِ مُحَمَّدِ الْعَيْطِيِّ، عَنْ رَجَراً الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ
الْقَاتِلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظِ وَلِيِّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ أَخْمَدُ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعَرَاقِيِّ
سَمَاعًا لِغَالِيِّهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا يَهُ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ حَسَنَ بْنُ أَمِيلَةَ الْمَرَاغِيِّ،
أَخْبَرَنَا الْفَخْرُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عُرْفَ يَابْنَ الْبَخَارِيِّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ طَبَرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلِ الْكَرْوَانِيِّ الْمَرَوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ
الْأَزْدِيِّ الْمَرَوِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ الْعَوْرَجِيِّ لِجَمِيعِهِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْثَرِيقِيِّ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى مَنَاقِبِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الظَّفَرِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَاسِينَ الدَّهَانِ لِيَاقِيهَ قَالَ أَرِبَعْتُهُمْ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَارِ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَاحِ الْمَرَاجِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبَّاسِ أَخْمَدَ
بْنُ مَحْبُوبِ بْنِ فَضَيْلِ الثَّاجِرِ الْمَجْبُوبِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى
بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ.

(١) وقد روى جامع الترمذى عنه ستة رجال وهم:

١: أبو العباس محمد بن أهـد بن عبوب (٤٦٣هـ)، وقد اشتهرت روايته برواية الحبوبى، وهي الرواية المتدوارة، سمع من سعيد بن مسعود، ومن الفضل بن عبد الجبار، وأبي الوجه، وغيرهم، رحل إلى ترمذ للقاء أبي عيسى الترمذى في سنة ٢٦٥هـ وهو ابن سنت عشرة سنة، حدث عنه: أبو عبد الله بن منهـ، وأبو عبد الله الحكم، وعبد الجبار بن الجراح، وجماعة.

٢: أبو سعيد الحبيب بن كلـب الشاشى (٣٣٥هـ)، سمع سعيد بن أهـد العسقلانـى، وحمدان بن علي الوراق، وزكريا بن يحيى المروزـى، وغيرـهم. حدث عنه: أبو عبد الله بن منهـ، وعليـ بن أهـد الخزاعـى، ونصرـالـكاذـبـى، وآخـرـونـ.

٣: أبو ذر محمد بن إبراهـيمـ. ٤: أبو محمد الحسنـ بنـ إبراهـيمـ القـطـانـ. ٥: أبو حامـدـ أـهـدـ بنـ عبدـ اللهـ التـاجـرـ. ٦: أبو الحسنـ الفـزارـىـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْبِلُ صَلَةً يَغْيِرُ طَهُورَ

(١/٢٠٧) (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَادَةُ، عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّا هَنَّا قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ مُضْنَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْبِلُ صَلَةً يَغْيِرُ طَهُورَ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ خُلُولٍ».

قَالَ هَنَّا هَنَّا فِي حَدِيثٍ: «إِلَّا يَطْهُرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَخْسَنُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْنِ. وَأَبُو الْمَلِيقِ بْنُ أَسَامَةَ أَسْنَمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ عُمَيرٍ الْمَلِيقيُّ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهُورِ

(٢/٢٠٨) (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَكْسَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَازُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوْضَعَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرًا إِلَيْهَا يَعْتَيِّبُهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ تَخْوُ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الدُّثُوبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِحٍ وَالْإِلْدُ سُهْلٌ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ، وَاسْمُهُ: ذَكْوَانٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَهَكُذا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَهُوَ الْأَصْحَاحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَتَوْيَانَ، وَالصُّنَاعِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، وَسَلَمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

وَالصُّنَاعِيِّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ لَنِسَنَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ، وَيُحَكَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَيَاتِهِ، وَالصُّنَاعِيُّ بْنُ

الأغثى الأخمسي صاحب النبي عليه السلام يقول له الصناعي أيضا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «أي مكابر يكمم الأمم، فلا تنتهي بعدي». ٣ - باب ما جاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ

(٤٠٩) (حسن صحيح) حدثنا قتيبة وهناء ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن بشير قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي عليه السلام قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وئخريها التكثير، وئخليها التسليم». ٤

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمداً بن حتب وإسحاق بن إبراهيم والجميدي يتحججون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد.

(٤١٠) (ضعيف، والشطر الثاني صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر محمد بن رئجوني البعدادي وغير واحد قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القيتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء». ٥ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

(٤١١) (صحيح) حدثنا قتيبة وهناء قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس بن مالك قال: كان النبي عليه السلام إذا دخل الخلاء قال: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُوْنِ وَالْحَيْثِ» أو: «الْجُبُونِ وَالْحَبَائِثِ». ٦

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدسوقي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة: فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقال هشام الدسوقي، عن قتادة، عن زيد بن أرقم. ورواية شعبة ومعمراً: عن قتادة، عن التضر

عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: سألهُ مُحَمَّداً عن هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَاتِدَةً رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

(٦/٢١٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ صَهْبَيْهِ، عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ». قَالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

(٧/٢١٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَبْو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَسْمَهُ: عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْمِسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صَلَوةً.

٦ - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِعَايَطٍ أَوْ بَوْلٍ

(٨/٢١٤) (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَئْتُمُ الْعَaiَطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَaiَطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا سَنْدَرِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قال أبو أيوب: فَقَدِيمَنَا الشَّامُ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بُيَّتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَتَحَرَّفَ عَنْهَا، وَسَتَّعْفَرُ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَمْزَةِ الرَّزِينِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْمَمِ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ أَبِي أَيْوبَ أَخْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبِي أَيْوبَ أَسْمَهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ أَسْمَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبيلة بعاظط ولا يقول ولا تستذيروها. إنما هذا في القبائل، وإنما في الكُنُف المبئنة له رخصة في أن يستقبلوها. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. وقال أخْمَدُ بْنُ حَبْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ: إنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقَبِيلَةِ بِعَاظِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَإِنَّمَا اسْتِقْبَالَ الْقَبِيلَةِ فَلَا يُسْتَقْبِلُوهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ.

٧ - باب ما جاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(٩/٢١٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ يَعَامَ يُسْتَقْبِلُوهُ.

وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار بن ياسين.

قال أبو عيسى: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

(١٠/٢١٦) (ضعيف الإسناد) وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أله رأى النبي ﷺ بَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ. أخبرنا بذلك قتيبة قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ لَهِيَعَةَ، وَابْنُ لَهِيَعَةَ ضَعَيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَغَيْرُهُ.

(١١/٢١٧) (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ خَصْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَذِيرَ الْكَعْبَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب ما جاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

(١٢/٢١٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرَجَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْوُلُ قَائِمًا فَلَا تُصْدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبْوُلُ إِلَّا قَاعِدًا.

قال: وفي الباب عن عمر، وبريدة، وعبد الرحمن بن حسنة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن؛ شيء في، النَّاسُ وَأَصْحَى، وَحَدِيثُ عُمَرَ: إِنَّمَا

روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأني النبي عليهما السلام أبو قائمًا، فقال: «يا عمر! لا تبل قائمًا». فما بلت قائمًا بقدر.

قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبوبالسخيني وتكلم فيه، وروى عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم. وحديث بريدة في هذا غير محفوظ. ومعني النهي عن البول قائمًا على التأديب لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن يبول وآتى قائم.

٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

(١٣/٢١٩) صحيح) حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي عليهما السلام أتى سبطاً قوم، فقال عليهما قائمًا، فلما رأته يوضوء، فلما هبّت لآخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقيبه، فتوسل، ومسح على خفيه.

(١٣/٢٢٠) وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدّث بهذا الحديث، عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روي عن النبي عليهما السلام في المسح.

(١٣/٢٢١) وسمعت أبي عمّار الحسين بن حرين يقول: سمعت وكيعاً، فذكر نحوه. وهكذا روى منصور، وعبيدة الضبي، عن أبي وائل، عن حذيفة مثل روایة الأعمش. وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهذلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي عليهما السلام وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائمًا. [وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْبِيِّ، وَعَبِيدَةُ مِنْ كَيَارَ الثَّابِعِينَ، يُرَوِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ أَلَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ سَلَامٌ، وَعَبِيدَةُ الضَّبَّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعَثَّبِ الضَّبَّيِّ، وَيُكَنُّ أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.]^(١)

١٠ - باب ما جاء في الاستئثار عند الحاجة

(١٤/٢٢٢) صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائكي، عن الأعمش، عن أنس قال: كان النبي عليهما السلام إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه.

(١) ما بين المقوتين زيادة من نسخة.

حَتَّى يَدْلُو مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْغَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ هَذَا
الْحَدِيثِ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ الشَّيْءُ
إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْلُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلَ،
وَيَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسَ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ
إِلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصْلِي، فَذَكَرَ عَثَّةً حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ
اسْمُهُ: سَلِيمَانُ بْنُ مُهَرَّانَ أَبُو مُحَمَّدِ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ
أَبِي حَمِيلًا، فَوَرَثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِسْتِبْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ
عَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
الشَّيْءَ يَكُونُ تَهْنِيَّاً أَنْ يَمْسَسَ الرَّجُلُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلِيمَانَ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنْيِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: الْخَارِثُ
بْنُ رِينَيٍّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَائِشَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوهُ الْإِسْتِبْجَاءُ بِالْيَمِينِ.

١٢ - بَابُ الْإِسْتِبْجَاءِ بِالْجِنَارَةِ

(صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَلِيمَانَ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ بِيَمِينِكُمْ كُلَّ
شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلِيمَانُ: أَجَلُ، نَهَاكَا أَنْ نَسْتَغْفِلَ النَّبِيلَةَ بِغَاطِرٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ
نَسْتَشْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَشْجِي أَخْدَنَا بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَشْجِي
بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَبَسَارِ، وَخَلَادَ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَلِيمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِبْجَاءَ بِالْجِنَارَةِ
يُجْزَئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْجِي بِالْمَاءِ إِذَا أَتَى أَغْرَبَ الْغَاطِرِ وَالْبَوْلِ. وَيَهُوَ يَقُولُ: الْكُوزِيُّ، وَابْنُ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣ - باب ما جاء في الاستئخار بالحجارة

(صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتْبَيْةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَاتِهِ، فَقَالَ: «الشَّمْسُ لِلَّائِذَةِ أَحْجَارٌ». قَالَ: فَأَكَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْتَهُ، وَقَالَ: «إِلَهًا رَكْنُ». »

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكُذا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، تَحْوِيَتِهِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزِيقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثَارُ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصْحَحُ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا: فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا، وَكَانَهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَهُ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصْحَحُ شَيْئًا فِي هَذَا عَلَى حَدِيثِ عَلَى حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَبَتُ وَأَخْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُئْشَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: مَا ثَانَى الَّذِي ثَانَى مِنْ حَدِيثِ سُقِيَانَ التُّورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ إِلَّا لِمَا أَكْلَتُ يَهُ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي يَهُ أَئْمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ يَذَاكُ؛ لَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بَآخِرَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التَّرْمِذِيَّ يَقُولُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةِ وَزُهَيرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا سَمْعَةَ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ أَسْمَهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّئِيُّ الْمَهْدَانِيُّ. وَأَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِوْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَسْمَهُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ مَا يُسْتَشْجِي بِهِ

(١٨/٢٢٦) (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّا دَعَوْدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاؤُدْ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَشْجُوا بِالرُّؤُوفِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْرَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاؤُدْ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ الْحَدِيثَ يَطُولُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَشْجُوا بِالرُّؤُوفِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْرَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَكَانَ رَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ أَصْحَاحٌ مِنْ رَوَايَةِ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥ - بَابُ الْإِسْتِشْجَاءِ بِالْمَاءِ

(١٩/٢٢٧) (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرْءَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوا بِالْمَاءِ، فَلَمَّا أَسْتَخِيَّهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَىِ، وَأَنَسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الْإِسْتِشْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِشْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْبُّوا الْإِسْتِشْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلًا. وَيَهُ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَدْهَبِ

(٢٠/٢٢٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْكَفْفَيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ الْمُخْرِجَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ خَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَدْهَبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي فَرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَيَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ

لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرُكَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْزُّهْرِيُّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ

(صحيح إلا الشطر الثاني منه) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَبْرٍ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْذُونَ قَالَا: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَئُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». »

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَشْعَثَ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُعْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَجُلٌ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُنُ سَيِّرِينَ، وَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ أَبُنُ الْمُبَارَكَ: قَدْ وُسْعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا يَتَّلِكَ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَى، عَنْ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ

(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْمِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». »

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيفٌ، لَا كُنْهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ خَيْرٍ وَرَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ خَيْرٍ وَرَجُلٍ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَأَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصْحَحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَلَيْهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِهِ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَسْنَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَابْنِ عَمْرَ، وَأمَّ حَيَّةَ، وَأَبِي

أمامة، وأبي أيوب، وسَمَّامُ بْنِ عَيَّاَسٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ، وأبي مُوسَى.

(٢٣١) (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِّ لِأَمْرِنَّهُمْ بِالسُّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا كُخْرَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى لَلَّهِ اللَّلِيلِ». »

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أَذْنِهِ مَوْضِعُ الْقَلْمَنِ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَ ثمَّ رَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَعْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

(٢٣٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَارَ الدَّمْشَقِيُّ يُقَالُ هُوَ مِنْ وَلَدِ بُشْرٍ بْنِ أَرْطَأَةَ صَاحِبِ الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّلِيلِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرْتَنٌ أَوْ نَلَّاكٌ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ». »

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَسْتَيقَظَ مِنَ النُّومِ قَائِمًا أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ تَجَاسَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَيلٍ: إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنَ النُّومِ مِنَ اللَّلِيلِ، فَأَدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَاغْجَبَ إِلَيْيَ أَنْ يَهْرِيقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنَ النُّومِ بِاللَّلِيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

- ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(٢٣٣) (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْنَمِيُّ وَيَسْرُ بْنُ مَعَاذِ الْعَقْلَيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا بُشْرُ بْنُ الْمَقْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمُرْرَيِّ، عَنْ رَيَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ بْنِ حَوْيَطَبِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». »

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهيل بن سعد، وأنس.

قال أبو عيسى: قال أخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ.

وقال إسحاق: إن ترَكَ التَّسْمِيَّةَ غَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ مُتَأْوِلًا أَجْزَأَهُ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال أبو عيسى: وَرَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَيْهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ ثَقْفَلٍ. وَأَبُو ثَفَالِ الْمُرْرِيُّ اسْمُهُ: ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطَبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطَبٍ، فَشَبَّهَ إِلَيْهِ جَدَّهُ.

(٢٦/٢٣٤) (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمُرْرِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ بْنِ حُوَيْطَبٍ، عَنْ جَدِّهِ يَثْرَثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيْهَا، عَنْ الَّتِي تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِشَاقِ

(٢٧/٢٣٥) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَجَرِيرٍ، عَنْ مُنْتَصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَالثِّلْثَرُ، وَإِذَا أَسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». »

قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن مغليي كرب، ووايل بن حجر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والإستشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وفيه يقول: ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أخْمَدُ: الإستشاق أوكد من المضمضة.

قال أبو عيسى: وقالت طائفة من أهل العلم: يعيده في الجنابة ولا يعيده في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبغض أهل الكوفة. وقالت طائفة: لا يعيده في

الْوُضُوءُ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لَا كُلُّهُمَا سُئَلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا كَجِيبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا، فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٢ - بَابُ الْمَضْمَنَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ

(٢٨/٢٣٦) (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَنَضَ وَاسْتِشَاقَ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرًا وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَنَضَ وَاسْتِشَاقَ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَنَضُ وَالْإِسْتِشَاقُ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ يُجْزِيُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعْهُمَا فِي كَفٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَقْهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْلُّجْنَةِ

(٢٩/٢٣٧) (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ يَلَالَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ ئَوْضَأَهُ، فَخَلَّ لِحْيَتِهِ فَقَبَلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقَبَلَتُ لَهُ أَنْخَلَلُ لِحْيَتِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْتَعِنُ بِهِ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

(٣٠/٢٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ يَلَالَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ، وَابْنِ أَبِي أُوفَى، وَابْنِ أَبِي أَيُوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورَ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمَ مِنْ حَسَّانَ بْنِ يَلَالَ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَمِيرَ بْنِ شَتِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ:

في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق، عن أبي وايل، عن عثمان.

قال أبو عيسى: وقال بهذه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية. وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سهان عن تخليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسيا أو متولا لأجزاء، وإن تركه عامداً أعاد.

(صحيح ٣١/٢٣٩) قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وايل، عن عثمان بن عثمان، أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤ - باب ما جاء في مسح الرأس آلة يندب بمقدام الرأس إلى مؤخره

(صحيح ٣٢/٢٤٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى القراء، حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فما قبلهما وأدبره، بدأ بمقدام رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رددهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل راحلته.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاوية، والقديط بن معتلي كرب، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٤٥ - باب ما جاء آلة يندب بمؤخر الرأس

(حسن ٣٣/٢٤١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يشر بن المنضلي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بن معاذ بن عفراء، أن النبي ﷺ مسح برأسه مرئين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، ويأدنه كليهما ظهورهما وظهورهما.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأرجو إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح.

٤٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرأة

(حسن الإسناد ٣٤/٢٤٢) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا بكير بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بن معاذ بن عفراء، أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصلغيه وأدنه مرة واحدة.

قال: وفي الباب عن عليٍ، وَجَدْ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ بْنُ عَمْرُو.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْخَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفيَانُ الْكُوزِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْخَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْخِ الرَّأْسِ أَيْجَزَهُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ اللَّهَ بِأَخْدَلَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

(٣٥/٢٤٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسْخَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسْخَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصْحَحُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَخْدَلَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَأَوْا أَنَّ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْخِ الْأَدْيَنِ ظَاهِرِهِمَا وَبِأَطْنَبِهِمَا

(٣٦/٢٤٤) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَسْخَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبِأَطْنَبِهِمَا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الربيع.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ مَسْخَ الْأَدْيَنِ ظُهُورِهِمَا وَبِطْرُونَهُمَا.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَدْيَنِ مِنَ الرَّأْسِ

(٣٧/٢٤٥) (صحيف) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَيَّانَ بْنِ زَيْعَةَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ثَوَاضًا النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ ثَلَاثَةً، وَمَسْخَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَدْيَنُ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَادٌ : لَا أَذْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَكَرِ الْقَائِمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، أَنَّ الْأَذْنِينِ مِنَ الرَّأْسِ .
وَيَقُولُ : سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَخْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنِينِ فِيمَنِ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فِيمَنِ الرَّأْسِ . قَالَ
إِسْحَاقُ : وَأَخْتَارَ أَنْ يَمْسِحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمُؤْخِرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا ، يَمْسِحُهُمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصْنَابِ

(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَانَ ، عَنْ أَبِي
هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَتْ
فَخَلَلَ الْأَصْنَابِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَورِدِ : وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ الْفَهْرِيُّ ، وَأَبِي أَبْرَارٍ
الْأَنصَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ
يُخْلِلُ أَصْنَابَ رَجُلِيهِ فِي الْوُضُوءِ ، وَيَقُولُ : أَخْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ :
يُخْلِلُ أَصْنَابَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فِي الْوُضُوءِ . وَأَبُو هَاشِمٍ أَسْنَمَهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ
الْمَكِّيُّ .

(حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ
بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الرِّزْنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ،
عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى الثَّوَّافَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَتْ
فَخَلَلَتِينَ أَصْنَابَ يَدِيكَ وَرِجْلِيكَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَادٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا
تَوَضَّأَ ، دَلَّكَ أَصْنَابَ رَجُلِيهِ بِخَصْرَهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَعَةَ .

٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

(٤١/٤٤٩) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِبَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي ﷺ أله قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَيَطْوُنُ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ».

قال: وفقط هذا الحديث: أله لا يجوز المنسن على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوريان.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(٤٢/٢٥٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٍ وَقُتْبَيْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وروى رشديين بن سعد وغيره هذا الحديث، عن الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. قال: وكيسن هذا شيء، وال الصحيح ما روى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يساري، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(٤٣/٢٥١) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثُوبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، هُوَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا تعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن

عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.
قال أبو عيسى: وقد روى همام، عن عامر الأخول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن
النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثاً.

٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثة ثلاثاً

(٤٤/٢٥٢) (صحيح) حدثنا محمد بن شمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،
عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثاً.
ثلاثاً.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة،
وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، وعاوينة، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد،
وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنَّه قد روي من
غير وجهٍ عن علي رضوان الله عليه. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن
الوضوء يجزئ مرةً مرتين، وأفضلة ثلاثة، وليس بعده شيء. وقال
ابن المبارك: لا آمن إذا رأي في الوضوء على الثلاث أنْ يأتِكم. وقال أَخْمَد
وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرتين ومتلها

(٤٥/٢٥٣) (ضعيف) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: حدثنا شريك، عن
تايب بن أبي صفيحة قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر، أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين
مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.

(٤٦/٢٥٤) (صحيح) بحدث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢)

قال أبو عيسى: روى وكيع هذا الحديث عن تايب بن أبي صفيحة، قال: قلت لأبي
جعفر: حدثك جابر، أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين؟ قال: نعم.
وحدثنا بذلك هناد وقبيحة قالا: حدثنا وكيع، عن تايب بن أبي صفيحة.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنَّه قد روي من غير وجهٍ هذا
عن تايب نحو رواية وكيع. وشريك كثير الغلط. وتايب بن أبي صفيحة هو: أبو
حمراء التمالي.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرْتَبَيْنِ وَيَعْصِمُهُ تَلَاقِي

(٤٧/٢٥٥) (صحيح الإسناد، قوله في الرجلين: مرتبتين: شاذ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ تَلَاقِي، وَغَسَّلَ يَدَيْهِ مَرْتَبَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَّلَ رَجْلَيْهِ مَرْتَبَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرْتَبَةً، وَبَعْضَهُ تَلَاقِي. وَقَدْ رَأَخْصَنَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوَا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ تَلَاقِي، وَبَعْضَهُ مَرْتَبَيْنِ أَوْ مَرْتَبَةً.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوئِهِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

(٤٨/٢٥٦) (صحيح) حَدَّثَنَا هَشَّادٌ وَقَيْثَيَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْا تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْنِمضَ تَلَاقِي، وَاسْتَشْقَ تَلَاقِي، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ تَلَاقِي، وَذِرَاعَيْهِ تَلَاقِي، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرْتَبَةً، ثُمَّ غَسَّلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْدَى فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَّارَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَالرُّبِيعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسِ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤٩/٢٥٧) (صحيح) حَدَّثَنَا قَيْثَيَةُ وَهَشَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلَيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ، أَخْدَى مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفْهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلَيِّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَذَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ ﷺ حَدِيثُ الْوُضُوءِ يَطْوِلُهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَطَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيفَةِ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

المجتبى من السنن
(السنن الصغرى)
للإمام النسائي

أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ تَاصِيرٍ أَبُو وَادِي مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَتَى بَابِ إِيجَابِ
غَنِيَّلِ الرِّجَلَيْنِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسْنِ الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ
الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ وَلَيِّ الْلَّهِ الدَّهْلَوِيِّ إِجَازَةً إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا،
أَخْبَرَنَا وَالَّذِي سَمَاعًا لِيَعْضُهُ وَالْبَاقِي إِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِيرَ الْكُورَانِيَّ يَقْرَأُهُ
لِيَعْضُهُ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنَ الْعَجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْبَابِلِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو التَّجَّا سَلَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّهْوَرِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّجْمُ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَيْطِيُّ،
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيًّ سَمَاعًا لِيَعْضُهُ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظَ الْمُفِيدَ رَضِيَّاً
بْنَ مُحَمَّدَ الْمُسْتَمْنِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ السُّلْمَانِيَّ الْكَعْكَيِّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعْلِيِّيُّ، عُرِفَ بِابْنِ
الْقَارِئِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الصَّوَافِ سَمَاعًا لِيَعْضُهُ
وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَاقَا الْبَعْدَادِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَاهِيرَ الْمَقْوُسِيَّ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ إِلَّا يَسِيرَا
فَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَيْ الدُّوْنِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِيِّ أَبُو نَصْرٍ
أَخْمَدَ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْكَسَّارِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّنْيَّ
الْدِيَوْرِيِّ الْحَافِظَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْمَدَ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - تأويل قول الله عز وجل: «إذا فتمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»

[المائدة: ٦]

(١/٢٥٨) (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن الزهراني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَخْدُوكُمْ مِنْ نُومِهِ فلَا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أخذكم لا يذرني أين بائت يدكم». «

٢ - بَابُ السُّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

(٢/٢٥٩) (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وفتية بن سعيد، عن جرير، عن منصور، عن أبي وايل، عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاء السواك. «

٣ - بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ ؟

(٣/٢٦٠) (صحيح) أخبرنا أحمدر بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا غيلان بن جرير، عن أبي بزدة، عن موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسْتَاكُ وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «عَا عَا». «

٤ - بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيهِ ؟

(٤/٢٦١) (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني أبو بزدة، عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ واعي رجلاً من الأشعريين، أخذهما عن يميني، والأخر عن يسارى، ورسول الله ﷺ يسْتَاكُ، فقلماهما سأل العمل، قلت: والذي يعنك بالحق نبي ما أطلعني على ما في ألسنتهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكماي أظر إلى سواكه تحت شفتيه، فلست، فقال: «إلا لا - أو لآن - تستعين على العمل من أراده، ولكن اذهب أنت». «فبعثه على اليمن، ثم أردته معاد بن جبل رضي الله عنهما.

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السُّوَاكِ

(٥/٢٦٢) (صحيح) أخبرنا حميد بن مسندة ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، وهو ابن زريع قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عيق قال: حدثني أبي قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِّلْفَمِ، مَرْضَاهُ لِلْرَّبِّ».

٦ - بَابُ الْأَكْارِ فِي السُّوَالِ

(٦/٢٦٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْجَحَّاَبِ، عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَكْرَنْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِ».

٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّوَالِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ

(٧/٢٦٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ».

٨ - بَابُ السُّوَالِ فِي كُلِّ حِينٍ

(٨/٢٦٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ مُسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا إِيمَانِي كَانَ يَئِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَالِ.

٩ - بَابُ ذِكْرِ الْفِطْرَةِ الْإِخْتِيَارِ

(٩/٢٦٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ^(١)، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَيْرٌ؛ الْإِخْتِيَارُ، وَالْإِسْتِخْدَادُ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُثُ الْإِبْطِرِ».

١٠ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

(١٠/٢٦٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ: قُصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُثُ الْإِبْطِرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْإِسْتِخْدَادُ، وَالْإِخْتِيَارُ».

(١) جاء في ذخيرة العقى في شرح الجبيسي للمحدث العلامة محمد علي آدم الإثيري (٢٢٣/١) ما نصه: (وَمِنْهَا أَنَّ الْمَصْنُوفَ التَّرْمُ فِيمَا يَنْتَهِيُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: (أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)^(١) بِلَ تَارِيَةٍ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ: (الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً وَأَنَا أَسْمَعُ)^(٢) فِي حِدْفِ الصَّيْبَةِ، وَمِثْلُهُ أَبُو دَاوِدَ حِيثُ يَقُولُ: (فَرِي عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ) وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَارِثَ كَانَ يَتَوَلَّ قَضَاءَ مَصْرُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسَيِّ خُشُونَةٌ ثُلُمٌ يَمْكُنُهُ حُضُورُ مجلِسِهِ، فَكَانَ يَسْتَرُ فِي مَوْضِعٍ، وَيَرْسِعُ جِبَرِيلَ لَا يَرَاهُ، فَلَذَا تَوَرُّ وَتَحْرِي فِي الْأَدَاءِ نَعْدَلُ عَنِ الْعِبَارَةِ الْمَأْلوَقةِ. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِهِ: وَلَعَلَهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي دَاوِدَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ لَمْ أَرَدْ مِنْ صِرَاطِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

١١ - بَابُ نَفْرِ الْإِبْطِ

(١١/٢٦٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْجِنَّانُ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَنَفْرُ الْإِبْطِ، وَقُلْيُمُ الْأَطْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ». »

١٢ - بَابُ حَلْقِ الْعَائِنَةِ

(١٢/٢٦٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَظَّةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَطْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ». »

١٣ - بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

(١٣/٢٧٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَبْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبِيدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ حَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَةً فَلَيَسْ مِنَّا». »

١٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي ذَلِكَ

(١٤/٢٧١) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُشَيْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقُلْيُمِ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَائِنَةِ، وَنَفْرِ الْإِبْطِ، أَنَّ لَا تَرُكَ أَكْفَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرْءَةٌ أُخْرَى: أَرْبَيعَنِ لَيْلَةً.

١٥ - بَابُ إِخْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَ

(١٥/٢٧٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبِيدَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَبِيدَةِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَّارِبَ، وَأَعْقُوا اللَّحْيَ». »

١٦ - بَابُ الإِبْغَادِ عَنْ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ

(١٦/٢٧٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ الْخَطْمَيُّ عَمْرَيْ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خَرِيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَهُ.

(١٧/٢٧٤) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَبْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغَfirَةَ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَهَبَ الْمَدْفَبَ

أبعد، قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره، فقال: «إثنى يوضوء». فأئته بوضوء، فتوضاً، ومسح على الخفين.

قال الشيخ^(١): إسماعيل: هؤلء ابن جعفر بن أبي كثير القراء.

١٧ - باب الرخصة في ترك ذلك

(١٨/٢٧٥) (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبايا عيسى بن يوسف قال: أبايا الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فاتهنى إلى سبطاً قوم، فبال قائمًا، فتحت عنه، فدعاني، وكنت عند عقبية، حتى فرغ، ثم توضاً، ومسح على خفيه.

١٨ - باب القول عند دخول الخلاء

(١٩/٢٧٦) (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبايا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صفبي، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان والجائب». »

١٩ - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

(٢٠/٢٧٧) (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکين قراءة عليه وأبا شمع، واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، أله سمع أبا أيوب الأنصاري وهو يمضر يقول: والله ما أذري كيف أصنع بهلو الكرايس^(٢)، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى العائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». »

٢٠ - باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

(٢١/٢٧٨) (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لعائط أو بول، ولكن شرقو أو غربوا». »

٢١ - باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

(٢٢/٢٧٩) (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أبايا غندر قال: أبايا معمراً قال: أبايا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال

(١) أي المصنف، والظاهر أنه من بعض التلاميذ، أي قال المصنف مبينا لما أهمل في السندي. (ذخيرة العقبى / ٢٨٨).

(٢) يعني الكتف، واحدها: كراس، وهو الذي يكون مشرقاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرناس، صحيبي به مما يعلق به من الأقدار ويتركتوس عليه ككرناس الدمن. (نهاية ص ٧٩٧).

رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم العائذ، فلا يستقبل القبلة، ولكن ليشرق أو ليغرب».

٢٢ - باب الرخصة في ذلك في البيوت

(صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمده واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: لقد أرثني على ظهر رأيت رسول الله ﷺ على ليثين مستقبل بيت المقدس ل الحاجة.

٢٣ - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

(صحيح) أخبرنا يحيى بن ذرست قال: أبايا أبو إسماعيل - وهو القناد - قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عبد الله بن أبي قتادة حداه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باز أحدكم فلا يأخذ ذكرة يمينه».

(صحيح) أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء، فلا يمس ذكرة يمينه».

٢٤ - باب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا

(صحيح) أخبرنا مؤمل بن هشام قال: أبايا إسماعيل قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وايل، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ أتى سبطاً قوم، فبال قائمًا.

(صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: أبايا محمد قال: أبايا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وايل، أن حذيفة قال: إن رسول الله ﷺ أتى سبطاً قوم، فبال قائمًا.

(صحيح) أخبرنا سليمان بن عبيد الله قال: أبايا بهز قال: أبايا شعبة، عن سليمان ومنصور، عن أبي وايل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ مشى إلى سبطاً قوم، فبال قائمًا.

قال سليمان في حديثه: ومسح على خفيه. ولم يذكر منصور: المسح

٢٥ - باب البول في البيت جالسا

(صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أبايا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: من حذركم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا

لُصِدْقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

٢٦- بَابُ الْبَوْلِ إِلَى السُّنْنَةِ يَسْتَشْرِفُ بِهَا

(٢٨٧/٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَغْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهْيَةً الدَّرْقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: ائْتُرُوا يَبُولُ كَمَا يَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ صَاحِبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيبِ، فَتَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَعَذَابٌ فِي قِبْرِهِ.»

٢٧- بَابُ السُّنْنَةِ عَنِ الْبَوْلِ

(٢٨٨/٣١) (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ رَكِيعٍ، عَنْ الْأَغْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُخَدِّثُ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْنِ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَشْرِفُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَلَأَهُ كَانَ يَمْشِي بِالْأَسْمَمَةِ.» ثُمَّ دَعَا بِعَسْبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعْلَةٌ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا.» خَالَفَهُ مُنْصُورٌ؛ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَاؤِسًا.

٢٨- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِناءِ

(٢٨٩/٣٢) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبْرَاجَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حُكْمَيَةُ بَنْتُ أَمِيمَةَ، عَنْ أُمَّهَا أَمِيمَةَ بَنْتُ رُقَيْةَ قَالَتْ: كَانَ لِلثَّيْبِ عَلَيْهِ قَدْحٌ مِّنْ عَيْدَانٍ^(١)؛ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

٢٩- بَابُ الْبَوْلِ فِي الطَّسْتِ

(٢٩٠/٣٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ قَالَ: أَبْيَانًا أَزْهَرُ، أَبْيَانًا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ^(٢) أَنَّ الثَّيْبَ عَلَيْهِ أَوْصَى إِلَى عَلَيِّ^(٣) !! لَقَدْ دَعَا بِالظُّنُنِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَأَنْجَيْتُ نَفْسَهُ^(٤) وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى !! قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ أَبْنُ سَعْدٍ السَّمَانُ.

(١) يفتح العين المهملة وسكن المثناة التحتية جمع عبدانة هي الطوال من التخيل التجدد من المسافر. (ذخيرة العقبي ١/٣٦٩).

(٢) أي الذين يجرون علياً، ويقلون فيهن وهو الشيعة. (ذخيرة العقبي ١/٣٧٥).

(٣) أي مالت نفسه الشريفة. (ذخيرة العقبي ١/٣٧٥) وفي (النهاية ص ٢٨٧): أي انكسر والتشنج لاسترخاء اعضائه عند الموت.

٣٠ - باب كراهة البول في الجحش

(٢٩١/٣٤) (ضعيف) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: أتاكا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرحس، أن نبي الله عليه السلام قال: «لا يبول أحدكم في جحش».

قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحش؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن.

٣١ - باب النهي عن البول في الماء الرأك

(٢٩٢/٣٥) (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله عليه السلام، أنه نهى عن البول في الماء الرأك.

٣٢ - باب كراهة البول في المستحم

(٢٩٣/٣٦) (صحيح) دون قوله: فإن عامة الوسواس منه) أخبرنا علي بن حجر قال: أتاكا ابن المبارك، عن معمراً، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي عليه السلام قال: «لا يبول أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه».

٣٣ - باب السلام على من يبول

(٢٩٤/٣٧) (حسن صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا زيد بن الحباب وقيصنة قال: أتاكا سفيان، عن الضحاك بن عمّان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مر رجل على النبي عليه السلام وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام.

٣٤ - باب رد السلام بعد الوضوء

(٢٩٥/٣٨) (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أتاكا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حسين أبي ساسان، عن المهاجر بن قتادة، الله سلم على النبي عليه وسلم وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضاً، فلما توضاً رد عليه.

٣٥ - باب النهي عن الاستطابة بالعظم

(٢٩٦/٣٩) (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرج قال: أتاكا ابن وهب قال: أخبرني يوسم، عن ابن شهاب، عن أبي عمّان بن سنت الخزاعي، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله عليه السلام نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث.

٣٦ - باب النهي عن الاستطابة بالروث

(٢٩٧/٤٠) (حسن صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عخلان قال: أخبرني الفقير، عن أبي صالح، عن أبي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ، فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، وَلَا يَسْتَجِعُ بِسَمِينَهُ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِلَائِئَةَ أَخْجَارٍ، وَتَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرُّمَّةِ.

٣٧- بَابُ النَّهَيِّ عَنِ الْأَكْتَنَاءِ فِي الْإِسْنَاطَابَةِ يَأْفَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ

(٤١/٢٩٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَبَأْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَيْزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ لَيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلُ، نَهَاكُمْ أَنْ تَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ تَسْتَشِحِي بِأَيْمَانِكُمْ، أَوْ تَكْتُفِي بِأَفَلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ.

٣٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِسْنَاطَابَةِ بِحَجَرِينَ

(٤٢/٢٩٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيْبٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَيْنَةَ ذَكْرًا، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْنُوِّ، عَنْ أَيِّهِ، أَللَّهُ سَمِيعٌ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَئِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمُ الْعَائِطَةِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَهَا بِلَائِئَةَ أَخْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْمَسْنَتُ الْكَالِيلُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَنْتَيْتُهُ بِهِنَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرِّكْسُ طَعَامُ الْحِنِّ.

٣٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِسْنَاطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

(٤٣/٣٠٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَبَأْنَا جَرِيرًا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتُرْ».

٤٠- بَابُ الْأَجْبَرَاءِ فِي الْإِسْنَاطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

(٤٤/٣٠١) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطَةِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِلَائِئَةَ أَخْجَارٍ، فَلْيُسْتَطِعْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

٤١- بَابُ الْإِسْتَجْنَاءِ بِالْمَاءِ

(٤٥/٣٠٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَبَأْنَا النَّصْرُ قَالَ: أَتَبَأْنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَخْمَلَ أَنَا وَخَلَامَ مَعِي تَحْوِي إِذَاوَةَ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَحِي بِالْمَاءِ.

(٤٦/٣٠٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَالَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ

عائشة، أنها قالت: مُرْنَ أزواجكُنَّ أَن يَسْتَطِيُوْ بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَخِيُهُمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُ.

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتَبْجَاءِ بِالْمَاءِ

(٤٧/٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَبْنَاءُ هِشَامَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُ قَالَ: إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَقَسَّ فِي إِنَاءِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ دَكْرَةَ يَمْيِنِهِ، وَلَا يَتَسَخَ يَمْيِنِهِ.

(٤٨/٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُ تَهْنِيَ أَن يَتَشَسَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمْسُ دَكْرَةَ يَمْيِنِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيَ يَمْيِنِهِ.

(٤٩/٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَشَعِيبٌ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَا صَاحِبُكُمْ يُعْلَمُ كُمُ الْخِرَاءَ! قَالَ: أَجَلُّ، نَهَاكُمْ أَنْ يَسْتَخِيَ أَحَدُنَا يَمْيِنَهُ، وَيَسْتَهْلِكَ الْقِبَلَةَ. وَقَالَ: لَا يَسْتَخِي أَحَدُكُمْ يَدُونَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارَ.

٤ - بَابُ ذَلِكِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتَبْجَاءِ

(٥٠/٣٠) (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُ تَوْضِيًّا، فَلَمَّا اسْتَبَغَ، ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

(٥١/٣٠) (حسن) أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ الصَّبَّاغِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ - يَعْنِي أَبْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُ فَأَتَى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ اهْتَ طَهُورًا». فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَبَغَ بِالْمَاءِ، وَقَالَ يَدِيَوْ - فَذَلِكَ يَهَا الْأَرْضُ - .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَاللَّهُ سَبَّحَاهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

(٥٢/٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ وَالْحَسَنِ بْنُ حُرَيْثَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال: سئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِيَ مِنَ الدُّوَابِ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَيْنِ لَمْ يَخْمِلِ الْحَبْثَ».»

٤ - بَابُ تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

(٣١٠/٥٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبَيْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَغْرَائِيَاً بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، لَا تُثْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِذَلِّو، فَصَبَّ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي: لَا تَفْطِعُوا عَلَيْهِ.

(٣١١/٥٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبَيْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَالَّا أَغْرَائِيَاً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِّو مِنْ مَاءِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(٣١٢/٥٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَيَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِّيَتْ أَسَا يَقُولُ: جَاءَ أَغْرَائِيَاً إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْثْرُكُوهُ حَتَّى بَالَّا، ثُمَّ أَمْرَ بِذَلِّو فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(٣١٣/٥٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَائِيَاً، فِي الْمَسْجِدِ، فَشَأْلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَلِّو مِنْ مَاءِ، فَإِنَّمَا بَعْثَمْ مُؤْسِرِينَ، وَلَمْ يُنْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

٤ - بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ

(٣١٤/٥٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَيَا عِيسَى بْنُ يُوسَفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خَلَاسٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣١٥/٥٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْقَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَعْشِلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.^(١)

(١) أي باخذ دينار عن مجده، لأنه كان يرى جواز أخذ الأجرة على التحديث، وهي مسألة خلافية بين العلماء. (فخرية العقبى ٢٣٧-٢٣٨). وانظر تفصيل المسألة في تدريب الرواقي شرح تقرير التواري (١/ ٢٣٨-٢٣٧).

٤٧ - بَابُ مَاءِ الْبَخْرِ

(٥٩/٣١٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ سَمِيعُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَخْرَ، وَنَحْمِلُ مَعْنًا الْكَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَخْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ.

٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

(٦٠/٣١٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَعَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنْيَةً، فَقَلَّتْ: يَا أَبَيِ الْأَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُونِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقُي الْأَنْبَيْضَ مِنَ الدَّسِّ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ.

٤٩ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ

(٦١/٣١٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَيَا جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَكُنْ قَلِيلًا مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقُي الْأَنْبَيْضَ مِنَ الدَّسِّ.

٥٠ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

(٦٢/٣١٩) (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَيْبِ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنْ جَيْبِرِ بْنِ ثَفِيرٍ قَالَ: شَهَدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْفِرْ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَفِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقُي الْأَنْبَيْضَ مِنَ الدَّسِّ.

٥١ - بَابُ سُورِ الْكَلْبِ

(٦٣/٣٢٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَخْدِلُكُمْ، فَلَا يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ.

(٢٢١/٦٤) (صحيح) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جرير: أخبرني زياد بن سعد، أن ثائباً مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

(٢٢٢/٦٥) (صحيح) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جرير: أخبرني زياد بن سعد، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة يخسر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٥٢- باب الأمر باراقة ما في الإناء إذا ولع فيه الكلب

(٢٢٣/٦٦) (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: ثائباً علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي زين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليفرقه، ثم ليغسله سبع مرات».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليفرقه». ^(١)

٥٣- باب تغیر الإناء الذي ولع فيه الكلب بالثراب

(٢٢٤/٦٧) (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن أبي الثياح قال: سمعت مطرضاً، عن عبد الله بن المفضل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد والقنم. وقال: «إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وغفروه الثانية بالثراب».

٥٤- باب سور المرة

(٢٢٥/٦٨) (صحيح) أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدته بنت عبد الله بن رفاعة، عن كعبة بنت كعب بن مالك، أن أبا قنادة دخل عليها، ثم ذكرت كلمة - معناتها - : فسكنبت له وضوءاً، فجاءت هرّة فشربت منه، فاصنعت لها الإناء حتى شربت، قالت كعبة: فرأني انظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إلهها ليست بمحس، إلهها هي من الطوافين عليكُم والطوافات».

(١) الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بهذا تضليل هذه الزيادة بسبب تقدّم علي بن مسهر بها، ومثله حزة الكتاني، وابن عبد البر، وابن منده، ولكن غيرهم لم يضعفواها، بل قالوا: إنها زيادة ثقة، فقبل، ولذا أخرجوها مسلماً في صحيحه. (ذخيرة العقبى ٩٦/٢).

٥٥- بَابُ سُورِ الْجَمَار

(٦٩/٣٢٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَئْسٍ قَالَ: أَكَانَا مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ لَحْوِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْنٌ.

٥٦- بَابُ سُورِ الْحَاضِرِ

(٧٠/٣٢٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْرَقُ الْعَرَقِ^(١)، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهْ حَيْثُ وَضَعَتْ؛ وَأَكَانَا حَاضِرُ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنْاءِ، فَيَضَعُ ثَاهْ حَيْثُ وَضَعَتْ؛ وَأَكَانَا حَاضِرُ.

٥٧- بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

(٧١/٣٢٨) (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَكَانَا أَسْنَفُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

٥٨- بَابُ فَضْلِ الْجَبَرِ

(٧٢/٣٢٩) (صحيح) أَخْبَرَكَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْشِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ.

٥٩- بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

(٧٣/٣٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْمَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَئْسَنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ، وَيَعْشِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ.^(٢)

(٧٤/٣٣١) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، لَمْ ذَكَرْ كَلِمةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُخَدِّثُ عَنْ جَدِّي،

(١) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجده عراق، وهو جمع نادر، يقال: عرق العظم، واعترقه، ونعرقه إذا أخلت عنه اللحم بأسنانك. (نهاية ص ٦٠٨).

(٢) أراد بالمكوك الملد، وقيل الصاع، والأول أشرف؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدل، والمكوك: جمع مكوك، عاي إيدال الياء من الكاف الأخيرة، والمكوك: اسم للمكياط، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. (نهاية ص ٨٧٨).

وهي أم عمارة بنت كعب، أئمَّةُ شِعْبَةَ: فَأَخْفَظْ أَهْلَهُ غَسْلَ ذِرَاعِيهِ، وَجَعَلَ يَدَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ أَذْنَيْهِمَا، وَيَطْهِرُهُمَا، وَلَا أَخْفَظْ أَهْلَهُ مَسْحَ ظَاهِرِهِمَا.

٦٠- باب الْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

(٧٠/٢٣٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَمَادَةَ، وَالْحَارِثَ بْنِ مِسْكِينِ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا سَلَيْمَانَ بْنَ مُنْتَصِرٍ قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَكَبَّرُهَا، فَهِيَ هِجْرَةٌ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ.

٦١- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْإِنَاءِ

(٧٦/٢٣٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِوَضُوءِهِ، فَوَرَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُّ مِنْ نَخْتِ أَصْبَابِهِ، حَتَّى تَوَضُّوْوا مِنْ عِشْدِ آخْرِهِمْ.

(٧٧/٢٣٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَبْنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَكَلُوا يَتَوَزَّرُونَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقِدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصْبَابِهِ، وَيَقُولُ: «خَيْرٌ عَلَى الطَّهُورِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَاهِيرِ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ.

٦٢- باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(٧٨/٢٣٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْنَافِ حَابِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَضُوءًا،

(١) وهو رطل وثلث بالعربي، عند الشافعي وأهل المجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، رأهل العراق. وقيل إن أصل المقدار بأن يد الرجل بيده فيملا كفيه طعاما. (نهاية ص ٨٦٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: «تَوَضُّوْرَا بِسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصْبَابِهِ، حَتَّى تَوَضُّوْرَا مِنْ عَنْدِ أَخْرَهِمْ.

قَالَ ثَابِثٌ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: كَمْ ثُرَاهُمْ؟ قَالَ: تَخْرُوا مِنْ سَبْعِينَ.

٦٣ - بَابُ صَبِّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

(٧٩/٣٣٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَالْحَارِثُ بْنُ سِنْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَالْأَفْظَلُ لَهُ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَبَيْوَسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبِنَ شَهَابَةِ أَخْيَرِهِمْ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزَوةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخَفْثَنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكُ: عَرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.

٦٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(٨٠/٣٣٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ

(٨١/٣٣٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَبَيَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَلِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْهِيِّ.

٦٦ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّنِ

(٨٢/٣٣٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَشْرِبِنِ الْمُفَضِّلِ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَ، عَنْ عَابِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلِ حَتَّى رَدَ^(١) إِلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ أَبْنُ عَوْنَ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ دَاهِيَّ مِنْ حَدِيثِ دَاهِيَّ^(٢)، أَلَا الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَعَ ظَهْرِيَّ بِعَصَمًا كَائِنَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلَتْ مَعَهُ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَتَاهُمْ، ثُمَّ اطْلَقَ، قَالَ: فَدَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَمْلَكَ مَاءً؟» وَمَعَيْ سَطِيقَةٌ لِي، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَدَهَبَ لِيُغْسِلَ ذَرَاعَيْهِ

(١) يعنی حتى رد ابن سيرين الحديث الذي أخرجه عن رجل إلى المغيرة بن شعبة. (ذخيرة العقبي ٢/٢٢٧).

(٢) أي لا أميز الحديث أحدهما من الحديث الآخر، بل حفظته بمحموا. (ذخيرة العقبي ٢/٢٢٧).

وَعَلَيْهِ جَبَّةُ شَامِيَّةُ الْكَمْنَى، فَأَخْرَجَ يَسْدَهُ مِنْ نَحْتِ الْجَبَّةِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ كَاصِبَتِهِ شَيْئًا، وَعَمَّا مَتَهُ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنَ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أَرِيدُ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حَقْنَى، ثُمَّ قَالَ: « حَاجَتِكَ؟ » قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَحِنَّتَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْنَ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَدَهَبَتْ لَأَوْذِنِهِ، فَهَانَى، فَصَلَّى لَهُمَا مَا أَذْرَكُنَا، وَقَضَيْنَا مَا سُبِّقَنَا.

٦٧ - بَابُ كَمْ تَغْسِلَنَ؟

(٨٣/٨٤٠) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ التَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْتَوْكَفَ تَلَائِاً.

٦٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ

(٨٤/٨٤١) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبْلَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - هُوَ تَوْضِيَّهُ -، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ تَلَائِاً، فَغَسَّلَهُمَا، ثُمَّ لَمَضَمَضَ وَاسْتِشَاقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ تَلَائِاً، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْقَاقِ تَلَائِاً، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ قَدْمَةَ الْيُمْنَى تَلَائِاً، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِيَّهُ تَوْضِيَّهُ وَضُوئِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوْضِيَّهُ تَحْرُوَهُ وَضُوئِيَّهُ هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيْهِ ».

٦٩ - بَابُ: يَا يَدِيْنِ يَمْضِمَضُنَ

(٨٥/٨٤٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ - عَنْ شَعْبَةِ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ حُمَرَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَّلَهُمَا تَلَائِثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، فَتَمَضَمَضَ وَاسْتِشَاقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ تَلَائِاً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَاقِيْنِ تَلَائِثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلِيْهِ تَلَائِثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِيَّهُ هَذَا، وَضُوئِيَّهُ هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيْهِ ».

٧٠- بَابُ اثْخَادِ الْإِسْتِشَاقِ

(صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْدُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ عَيسَى، عَنْ مَعْنَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ مَاءً، ثُمَّ لَيَسْتَثْرِ». »

٧١- بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِشَاقِ

(صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَأَبِيَّنَا إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبِيَّنَا وَكَبِيعُ، عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيْطَ بْنِ صَبِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْتَنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبَغْ الْوُضُوءَ، وَيَالَّغْ فِي الْإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». »

٧٢- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِشَارِ

(صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَثْرِ، وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ». »

(صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْتَثْرِ، وَإِذَا أَسْتَجْمَرَتْ فَأُوْتِرْ». »

٧٣- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِشَارِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاظِ مِنَ الثَّوْمِ

(صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبُورِ الْمَكْيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَيَسْتَثْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْتَ عَلَى خَيْشُومِهِ». »

٧٤- بَابُ: يَأْيَ الْيَدِينَ يَسْتَثْرِ؟

(صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِوْضُوعَ، فَتَمْضَمَضَ، وَاسْتَشَاقَ، وَتَرَكَ يَيْلَوِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ أَبِي اللَّهِ ﷺ.

٧٥- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

(صحيح) أخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلَيْنَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ وَقَدْ صَلَى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَلَّتْ: مَا يَصْنَعُ يَهُ وَقَدْ صَلَى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا، فَأَتَى يَدَائِهِ فِيهِ مَاءً وَطَسَّتْ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَّلَهَا ثَلَاثَةِ، ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةِ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَغَسَّلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ ثَلَاثَةِ، وَيَدَهُ الشَّمَالِيَّ ثَلَاثَةِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةَ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّ ثَلَاثَةِ، وَرِجْلَهُ الشَّمَالِيَّ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ هَذَا .

٧٦- بَابُ عَدَدِ غَسْلِ الْوَجْهِ

(صحيح) أخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنَ نَعْصَرَ قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ - عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ هُوَ، أَللَّهُ أَتَيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرَ فِيهِ مَاءً، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ يَكْفَ وَاحِدَةِ مَرَّاتٍ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَغَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةِ، وَأَخْدَى مِنَ الْمَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شَعْبَةَ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَذْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ هَذَا طَهُورَةُ .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفَةَ .

٧٧- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(صحيح الإسناد) أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهَدْتُ عَلَيَا دَعَا بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي ظُورٍ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ يَكْفَ وَاحِدَةِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَيَدَهُ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ خَمْسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ هَذَا وُضُوئَةُ .

٧٨- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

(صحيح) أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقَسَمِيُّ قَالَ: أَبْنَا حَجَاجَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْعَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَتِي أَبِي عَلَيِّ، أَنَّ

الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقرئته له، فبدأ فَسَلَ كَفِيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوْءِهِ، ثُمَّ مَضْنَضَ تَلَاقِا، وَاسْتَشَرَ تَلَاقِا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ تَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ إِلَى الْمِرْقَبِ تَلَاقِا، ثُمَّ الْيَسِيرِيَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ يَرَأْسِهِ مَسَحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمِنِيَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ تَلَاقِا، ثُمَّ الْيَسِيرِيَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوَلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوْءٌ، فَشَرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْءِهِ قَائِمًا، فَعَجِبَتْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَالَ: لَا تَعْجِبْ إِلَيَّ أَيُّنِي رَأَيْتَ أَبَاءَ الَّذِي يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ. يَقُولُ لِوَضُوْءِهِ هَذَا، وَشَرَبَ فَضْلٌ وَضُوْءِهِ قَائِمًا.

٧٩ - بَابُ عَدُودِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٩٦/٣٥٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُبَيْطَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيَا هُنَّا تَوْضَأَ، فَغَسَلَ كَفِيْهِ حَتَّى أَلْفَاهُمَا، ثُمَّ مَضْنَضَ تَلَاقِا، وَاسْتَشَرَ تَلَاقِا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ تَلَاقِا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ تَلَاقِا تَلَاقِا، ثُمَّ مَسَحَ يَرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخْذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَرِيكُمْ كَيْفَ طَهُورُ الَّذِي يَكْتُلُ.

٨٠ - بَابُ حَدُّ الْغَسْلِ

(٩٧/٣٥٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّيْنِ، ثُمَّ كَفِيْهِ مَضْنَضَ وَاسْتَشَرَ تَلَاقِا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ تَلَاقِا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّيْنِ إِلَى الْمِرْقَبِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا يَمْقُدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِيهِمَا إِلَى قَفَاءَ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٨١ - بَابُ صِفَةِ مَسَحِ الرَّأْسِ

(٩٨/٣٥٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْتَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَسٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيَمِنِيَّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّيْنِ، ثُمَّ مَضْنَضَ

وَاسْتَشْقَى تِلَاكًا، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ تِلَاكًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرْئَتِينَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَا يَمْقَدَمَ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ.

٨٢- بَابُ عَدُوِّ مَسْحِ الرَّأْسِ

(٩٩/٣٥٦) (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُنْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّذَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ تِلَاكًا، وَيَدَيْهِ مَرْئَتِينِ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ مَرْئَتِينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرْئَتِينِ.

٨٣- بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

(١٠٠/٣٥٧) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُعْلَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ أَبِي دُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبْلَانُ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَغْرِبُ بِأَمَانِيْهِ، وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضَّتْ وَاسْتَرَتْ تِلَاكًا، وَغَسَّلَتْ وَجْهَهَا تِلَاكًا، ثُمَّ غَسَّلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى تِلَاكًا، وَالْأَيْمَنَى تِلَاكًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمَ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤْخَرِهِ، ثُمَّ أَمْرَتْ يَدِيهِا بِأَدِينِهِا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَيْنِ، قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتَيْهَا مَكَابِيْنَ مَا تَحْتَفِي مِنْيِ، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَسْهَدُ تَمَعِي، حَتَّى جِئْتَهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقْنِي اللَّهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨٤- بَابُ مَسْحِ الْأَدَيْنِ

(١٠١/٣٥٨) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَهْمَيمُ بْنُ أَيُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَمَضَّتْ رَأْسَهُ وَاسْتَشْقَى مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ، وَغَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّةً ثَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدِينِهِ مَرَّةً.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ.

٨٥- بَابُ مَسْحِ الْأَدَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ

(١٠٢/٣٥٩) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجَلَانَ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ

عَبَّاس قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضَيْنَاهُنَّ وَاسْتَشَقُوا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْنِيهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتِينَ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِنْهَامِهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(١٠٣/٣٦٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتْبَيَةُ، وَعَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضَيْنَاهُنَّ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَشَقَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ كَعْتَ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ كَعْتَ أَطْفَالِ يَدِيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَدْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ كَعْتَ أَطْفَالِ رِجْلِيهِ، كَانَ مَشِيَّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّاكُهُ تَافِلَةً لَهُ.

قَالَ قَتْبَيَةُ: عَنِ الصَّنَاعِيِّ أَنَّ السَّبَّاحَيِّ قَالَ:

٨٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

(١٠٤/٣٦١) (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُنْتَصُورَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَبْنَائُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُنْتَصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ يَلَّا لَّ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْخَمَارِ.

(١٠٥/٣٦٢) (صحيح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَائِيُّ، عَنْ طَلاقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ يَلَّا لَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

(١٠٦/٣٦٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ يَلَّا لَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَمَارِ وَالْخَفَّيْنِ.

٨٧- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

(١٠٧/٣٦٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَرَّبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ

المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعَمَامَتَهُ، وَعَلَى الْخَفَّيْنِ.

قالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَيْهَهِ.

(١٠٨/٣٦٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَيْهِ وَحْمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنَيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَيْهَهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَخَّصَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءً؟» فَأَئْتَهُ بِمَوْهَرَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَيْهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِيَّهِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَهُ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَيْهِ.

٨٨- بَابُ: كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

(١٠٩/٣٦٦) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُونَ بْنُ وَهْبٍ التَّقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ: حَصَّلَتْنَاهُ لِأَسْأَلَ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُمًا مَعَهُ فِي سَقَرٍ، فَبَرَّ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتَهُ، وَجَانِبَيْهِ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ: وَصَلَّاهُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجْلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَقَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنَ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.

(١) سنن الإمام ابن ماجه

أَخْبَرَنَا عَلَيْ بْنُ نَاصِيرَ أَبُو وَادِي مِنْ أَوْلَى إِلَى فَضَّائِلِ
الصَّحَابَةِ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا زَيْنُ حُسْنِ الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ
الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاءُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيُّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا
وَالَّذِي سَمَاعًا لِيَعْضُوهُ وَالْبَاقِي إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْكُورَانِيُّ يَقْرَأُتِي عَلَيْهِ
لِيَعْضُوهُ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ الْعَجَيْبِيُّ، عَنْ عَيْسَى الْعَالَمِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، أَخْبَرَنَا
الزَّيْنُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِيرِ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَيْيهِ، عَنْ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ
زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَخْمَدَ بْنَ عَلَيْ بْنَ حَبْرَ إِلَّا أُخْرَهُ فَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْعَبَاسِ أَخْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَلَيْ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْتَّوْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ
يُوسُفُ بْنُ الزَّكِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَزَّيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ جُوَسَلِينَ
الْبَعْلَبَكِيُّ، وَكَاجُ الدِّينُ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عُلُوانَ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ شَمْسُ
الَّذِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُوقَّفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ
بْنُ قَدَّامَةِ الْحَنْبَلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو رِزْعَةِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
مَنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ الْمَقْوُمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَلْحَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي المُنْذِرِ الْقَزْوِينِيِّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةِ الْقَطَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
بَزِيدِ بْنِ مَاجَهِ الْقَزْوِينِيِّ

(١) وقد روى سنن ابن ماجه عنه عدة رجال منهم:

١: علي بن إبراهيم أبو الحسنقطان القرزيقي ولد سنة ٢٠٤، وارتحل في طلب الحديث إلى بغداد والرَّي ونهاوند والكوفة ومكة
وصنعاء وحلوان، وكتب الكثير، وتوفي سنة ٣٤٥.

٢: سليمان بن بزيد القرزيقي، وكان رفيقاً لأبي الحسنقطان في الرحلة، وكان من العلماء بهذا الشأن، وتوفي سنة ٣٣٩.

٣: محمد بن عيسى أبو جعفر المطوعي الأبهري. ٤: أبو بكر حامد الأبهري.

برواية أبي الحسنقطان أشهر الروايات، ويبدو أن سنن ابن ماجه لم تشهر إلا عن طريقه، أما باقي الروايات فقد اندثرت في
وقت مبكر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَنَّلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْنِيهِ وَمَحْبِبِيهِ

١ - بَابُ اَبْيَاعِ سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١/٣٦٧) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَخَلُوْهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا». »

(٢/٣٦٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسُؤُّهُمْ وَاخْتَلَافُهُمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخَلُوْهُ مِنْهُ إِذَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا». »

(٣/٣٦٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي قَدْ أَطَعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي قَدْ عَصَى اللَّهَ». »

(٤/٣٧٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ عَلِيًّا، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبْنَ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيلًا لَمْ يَعْذُهُ، وَلَمْ يُقْصِرْ دُونَهُ. »

(٥/٣٧١) (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمْشِقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى [القَاسِمُ بْنُ سَعْيَمٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَفْطَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جَبَرِيْلُ بْنِ ثَفَّيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنَ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَتَسْخُوفَهُ، فَقَالَ: «الْفَقْرُ تَحَافُونَ؟، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبَّ، حَتَّى لا يُرِيقَ قَلْبَ أَخْدُوكُمْ إِزْاغَةً إِلَّا هِيَ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى لَقَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا سَوَاءً». »

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَنَا - وَاللَّهِ - عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا سَوَاءً. »

(٦/٣٧٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ فُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ئَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِي مَنْصُورَيْنَ، لَا يَبْصُرُهُمْ مَنْ خَلَّهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». »

(٧٣) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَاضِرِيِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَوَامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا.

(٧٤) (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ بْنُ مَلِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَبَّةَ الْخُوَلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقَبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَسًا، يَسْتَغْفِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ.

(٧٥) (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمْيَدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ ثَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا، قَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ.

(٧٦) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ الرَّحْمَنِيِّ، عَنْ تَوْبِيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مُنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٧٧) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذَكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَئِبِي صَحْدَقَةَ، فَخَطَطَ خَطَطًا، وَخَطَطَ خَطَطَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَطَ خَطَطِنِي عَنْ يَسِارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطْطِ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْأَيْةُ: (وَإِنَّ هَذِهِ صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَكَبَّرُوا أَسْبُلُ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) [الأنعام: ١٥٣].

٢ - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ

(٧٨) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدُودٍ يَكْرَبُ الْكَثْرَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُؤْشِكُ الرَّجُلُ مُشَكِّنًا عَلَى أَرْكَكِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ

خلاق استخلصناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمته، الا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله. »

(١٣/٣٧٩) (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ - أَنَا سَأْلُهُ - عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا أُفَيِّنُ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّنًا عَلَىٰ أَرْيَكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَتْ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْبَغْنَاءِ. »

(١٤/٣٨٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ زَوْدٌ». »

(١٥/٣٨١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُونَاحَ بْنِ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ قَالَ: أَبْنَا الْأَئِمَّةِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الزَّيْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا السُّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَّمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زَيْرًا! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. » فَعَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّ كَانَ أَبْنَ عَمِّنِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «يَا زَيْرًا! اسْقِ، ثُمَّ اخْسِنِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْسِحَ إِلَى الْجَدْرِ. » قَالَ: فَقَالَ الزَّيْنُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَخْدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٢﴾»

[النساء: ٦٥]

(١٦/٣٨٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّسْبِيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْتَعِنُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِلِ». فَقَالَ أَبْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْتَعِنُ. فَعَضَّبَ غَضِبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْتَعِنُ!»

(١٧/٣٨٣) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابَتِ الْجَحدَريُّ وَأَبُو عَمْرُو خَفْصُ بْنُ عَمْرُو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْوَابُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، أَنَّ اللَّهَ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ أَبْنُ أَخِ لَهُ، فَخَدَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَهْمَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِسُ عَذْوًا، وَلَا إِنَّهَا تَكْسِرُ السُّنْنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْرُفُ، فَقَالَ: أَحَدُكُوكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهْمَى عَنْهَا، ثُمَّ عَدْتَ تَخْلُفُ، لَا أَكْلُمُكَ أَبْدًا.

(١٨/٣٨٤) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْدَةُ بْنُ سَيَّانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَيْصَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّاصَاتِ الْأَنْصَارِيَّ التَّقِيَّبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَّاً مَعَ مَعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَاعِعُونَ كِسْرَ الدَّهْبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسْرَ الْفَضَّةِ بِالدَّرَاهِيمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَّا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الدَّهْبَ بِالدَّهْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ، لَا زِيادةَ بِيَتْهُمَا وَلَا نَظِرَةً». فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرَّبَّا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عَبَادَةُ: أَحَدُكُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجْنِي اللَّهُ لَا أَسْأَكُوكَ بِأَرْضِ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَلَّ لِحِقُّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمْتَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِتِهِ، وَكَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيَّهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

(١٩/٣٨٥) (ضعيف مقطوع) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْخَلَادِ الْأَبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَلَيْكَا عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظُنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاءُ وَأَهْدَاءُ وَأَنْقَاءُ.

(٢٠/٣٨٦) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثِي، فَظُنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاءُ وَأَهْدَاءُ وَأَنْقَاءُ.

(٢١/٣٨٧) (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْمُتَنَبِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ: «لَا أَغْرِفُنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْحَدِيثِ وَهُوَ مُشْكِنٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ» فَيَقُولُ: أَفْرَا فُرَاكَا، مَا قِيلَ عِنْ قَوْلِ حَسَنٍ فَلَمَّا قُلَّتْهُ.

(٢٢/٣٨٨) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

مَحْمُولُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تضْرِبْ لَهُ الْأَمْكَالَ.

(صحيح) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلَيِّ هُشَّ.

٣ - بَابُ التَّوْقِيِّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطِينِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: مَا أَخْطَلَنِي أَبْنُ مَسْنُودٍ عَشِيشَةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتَهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَشِيءُ قَطُّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوْرَقْتُ عَيْنَاهُ، وَأَنْفَحْتُ أَوْدَاجَهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ فَرِبَّا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا يَدْلِيكَ.

(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: كَانَ أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَقَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُثَّلَدُرُ، عَنْ شَعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَيْرَنَا وَسَيْنَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْكَضْرِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَكَنَةً، فَمَا سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

(صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَتَبَانَا عَمْرُ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَمَا إِذَا رَكِيْتُمُ الصَّبَبَ وَالذَّلَّلَوْلَ فَهُنَّهُنَّ.

(٢٨/٣٩٤) (صحيح) ياسناد الحاكم، ووافقه الذهبي) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعْثَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَشَيْعَتَا، فَمَسَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعِ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ، فَقَالَ: أَئْذُرُونِ لِمَ مَسَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قَلَّا لِحَقِّ صَحَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكُنِي مَسَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أَخْدُكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَائِي مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَرَبْرَهُمْ كَهْرِيزُ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُوا إِلَيْكُمْ أَعْتَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاقْتُلُوا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

(٢٩/٣٩٥) (صحيح، وكذا قال البوصيري) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: صَحَّيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٤ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعْمِلِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٠/٣٩٦) (صحيح، بل متواتر) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَسُوْنَدَ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنَ رَزَارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتُوًا مَقْعَدَةً مِنَ النَّارِ».

(٣١/٣٩٧) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَزَارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوْا عَلَيَّ، إِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

(٣٢/٣٩٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ رَمْحَةِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ خَيْرِيَّةَ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا، فَلَيَبْتُوًا مَقْعَدَةً مِنَ النَّارِ».

(٣٣/٣٩٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الرَّزِيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتُوًا مَقْعَدَةً مِنَ النَّارِ».

(٤٠٠/٤٠٠) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«منْ تَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَبْرُأ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ». (٤٠١) (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَمِ الْتَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْنَى بْنِ كَفْبَرٍ، عَنْ أَبِي ثَمَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِتْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكُلُّرَةِ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَيَقُولْ حَقًا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَبْرُأ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ».

(٤٠٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالاً: حَدَّثَنَا عَنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ أَبِي صَحْرَةَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّئِسِ بْنِ الْعَوَامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعْكَ تَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَلَاتَا وَفَلَاتَا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مِنْذَ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَمِّدًا فَلَيَبْرُأ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ».

(٤٠٣) (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَمِّدًا فَلَيَبْرُأ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ».

٥ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيبَا وَهُوَ يُرَى أَهْلَ كَذِبٍ

(٤٠٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيبَا وَهُوَ يُرَى أَهْلَ كَذِبٍ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

(٤٠٥) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ج) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيبَا وَهُوَ يُرَى أَهْلَ كَذِبٍ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

(٤٠٦) (صحيح) حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيبَا وَهُوَ يُرَى أَهْلَ كَذِبٍ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبَيَا الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَاءِ، عَنْ شَعْبَةَ: مِثْلُ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ.

(٤٠٧) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُقِيَّا،

عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُئْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى اللَّهَ كَلْبَهُ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».»

٦ - بَابُ اِتَّبَاعِ سَيِّدِ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ

(٤٢/٤٠٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ دُكْوَانَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرِيَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعَةً، وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَقَتْ مِنْهَا الْعَيْوَنُ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَظَنَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعَةً، فَاعْهُدْ إِلَيْنَا بِعَهْدِكَ! فَقَالَ: عَلَيْكُمْ يَتَقَوَّلُ اللَّهُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنْ عَبَدَا حَبْشِيَا، وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اِخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ يَسْتَئْنِي، وَسَيِّدُ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالثَّوَاجِذِ، وَإِلَيْكُمْ وَالْأَمْرُ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنْ كُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».»

(٤٣/٤٠٩) (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسْرَرَ بْنُ مَشْهُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو السَّلْمَيِّ، أَلَّا سَمِعَ الْعَرِيَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً دَرَقَتْ مِنْهَا الْعَيْوَنُ، وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لِمَوْعِظَةٍ مُوَدَّعَةٍ، فَمَاذَا تَعْهُدْ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرْكُوكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَا كَثْهَارُهَا، لَا يَزِيقُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ، مَنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سَيِّئَيَ وَسَيِّدَ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالثَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبَدَا حَبْشِيَا، فَإِلَمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَيْفِ، خَيْرَمَا قَيْدَ النَّفَادِ».»

(٤٤/٤١٠) (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ الْمُسْمَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ الْعَرِيَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى يَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِيَوْجِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيَّةً. فَذَكَرَ تَخْوِةً.

٧ - بَابُ اِجْتِنَابِ الْبَدْعَ وَالْجَدَلِ

(٤٥/٤١١) (صحيح) حَدَّثَنَا سُوْرَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَنْدُريُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ حَضْبُهُ،

كَائِنَةُ مُتَنَزِّلٌ جَيْشٌ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ مَسَاكِنُ، وَيَقُولُ: بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِنَ». ويُفْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ، وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّقَ عَلَيْيَ فَلَأَيِّ». (٤٢/٤٦) (ضعيف)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هَمَّا اشْتَانَ: الْكَلَامُ وَالْمَهْدِيَّ، فَأَخْسَنُ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَخْسَنُ الْمَهْدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ، أَلَا وَإِيَّاكمُ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ يَدْعَةٌ، وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَشَوُّفُوا لَوْلَيْكُمْ، أَلَا إِنَّمَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَلَمَّا الْبَعْدَ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيقُ مَنْ شَقَقَ فِي بَطْنِ أَمْمَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بِعِزِيزِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسَبَابَةُ فُسُوقٍ، وَلَا يَجِدُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، أَلَا وَإِيَّاكمُ وَالْكَذِبِ، فَإِنَّ الْكَذَبَ لَا يَصْنَعُ بِالْجِدْ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعْدُ الرَّجُلُ صَنِيَّةً ثُمَّ لَا يَقْنِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْتُبُ حَقَّهُ يَكْتُبُ عِنْدَ اللَّهِ عَرْ وَجْلَ كَذَابِاً». (٤٣/٤٧) (صحيح)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ خَدَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَلَاثَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتُ إِلَيْ فُولَهِ: (وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) [آل عمران: ٧]. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاخْتَرُوهُمْ». (٤٤/٤٨) (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنَذِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَوْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ دِيَّارٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَائِلُوْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أُولُوا الْجَدَلِ». ثُمَّ ثَلَاثَةُ هَذِهِ الْآيَةِ: (بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ) [الزخرف: ٢٢]

(٤٩/٤١٥) (موضوع) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ أَبْوَهَاشِمَ بْنُ أَبِي خَدَائِشِ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْصَنَ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّئْلَمِيِّ، عَنْ حَدِيقَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ يَدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجَّاً، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَذْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجَينِ».

(٤١٦/٥٠) (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَتْصُورِ الْخَيَاطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبِلَ عَمَلَ صَاحِبِ يَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ يَدْعَتَهُ».

(٤١٧/٥١) (سند ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشَقِيِّ وَهَارُونَ بْنُ إِسْنَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَلْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَيْنَ أَنْ قَصَرَ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَيْنَ أَنْ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسِنَ خُلُقَهُ بَيْنَ أَنْ فِي أَعْلَاهَا».

٨ - بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

(٤١٨/٥٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَهُ وَأَبْوَهُ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرُبَ (ح) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَئْسٍ وَخَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ وَشَتِيبُ بْنُ إِسْنَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتَّرَازَعًا يَتَزَرَّعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَلَوْا لَمْ يَقْبِضُ عَالِمًا أَخْذَ النَّاسَ رُؤُوسَهَا جَهَالًا، فَسَيُلُوْا، فَأَفْتَوْا بِقَبْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا».

(٤١٩/٥٣) (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَبْوَبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيُّ الْخُوَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِقَنْيَا غَيْرَ بَنْتِهِ فَإِنَّمَا إِلَّهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ».

(٤٢٠/٥٤) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَهْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَشْدَيْنُ بْنُ سَعْلَوْ وَرَجَفَرُ بْنُ عَوْنَ، عَنْ أَبْنِ الْعَلَاءِ - هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ، فَمَا وَرَأَهُ دِلْكَ فَهُوَ فَضْلٌ: أَيْمَانٌ مُحَكَّمَةٌ، أَوْ سَيْئَةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ.»

(٤٢١) (موضوع) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَشْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْصِرِينَ وَلَا تَفْسِلِينَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْتْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكُتبَ إِلَيْيِ فِيهِ.»

(٤٢٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزُلْ أَمْرُ بْنِ إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى شَأْ فِيهِمُ الْمُؤْلَدُونَ أَبْنَاءُ سَبَّابَاتِ الْأَمْمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.»

٩ - بَابُ فِي الْإِيمَانِ

(٤٢٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّافَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يُضْعِفُ وَسَيْطَنَ أَوْ سَبَّعُونَ بَأْيَا، فَإِذَا هَمَّ أَمَاطُهُ الْأَذْيَ عنِ الظَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.»

(٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرَ، عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هَيْلَةَ الْمَخْوَرَ.

(٤٢٥) (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاةَ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.»

(٤٢٦) (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَغْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مِيمُونَ الرَّوْقَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَرْذَلٍ مِنْ كَبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الشَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.»

(٤٢٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَبْنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمْشُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَخْدِرِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدُّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْرَاجِهِمُ الَّذِينَ أَذْخَلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانَا كَانُوا يَصْلُوْنَ مَعَنَا، وَيَصْمُوْنَ مَعَنَا، وَيَخْجُوْنَ مَعَنَا، فَأَذْخَلْتُهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُونَ: اذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُوْنَهُمْ فَيَغْرُّوْنَهُمْ بِصُورَهُمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَثَهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَثَهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيَخْرُجُوْنَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمْرَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ دِيَنَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ نِصْفِ دِيَنَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرَدَلٍ. »

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} وإن تلك حسنة يضعفها وتوبيخ من لدنَه أجرًا عظيماً [النساء : ٤٠]

(٤٢٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ تَحِيَّعٍ - وَكَانَ ثَقَةً - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَيْثِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُّنُ فِتْيَانَ حَرَّاً وَرَّاً^(١)، تَعَلَّمْنَا إِلَيْهِنَّ قَبْلَ أَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَأَزَدْدَنَا بِهِ إِيمَانًا.

(٤٢٩) (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْتَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ تَصِيبُهُمَا الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرَيَّةُ. »

(٤٣٠) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُلُّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الْيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْتَدَرَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخَنَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْيَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ. » قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبَتْ مِنْهُ يَسَارَهُ وَيَصْدَقُهُ. ثُمَّ قَالَ:

(١) هو جن حزربر وحزبر وهو الذي قارب البلوغ، والناء لثانت الجمجم. ولعل شبهة حزبرة الأرض، وهي الرأبة الصبرة. (نهاية ص ٢٠٥)

يَا مُحَمَّدًا مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرَسُولِهِ، وَكُتبِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرًا وَشَرًّا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبَنَا مِنْهُ بَسَّالٌ وَيَصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَا أَمَارَنَّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا». قَالَ وَكَيْفَ: يَغْنِي تَلِدُ الْعَجَمَ الْعَرَبَ. «وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَافَلُونَ فِي الْبَيْانِ». قَالَ ثُمَّ قَالَ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ تِلَاثٍ فَقَالَ: «أَكَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟» قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ حِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

(٤٣١/٦٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتَوْمِنَ بِالْبَعْثَةِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقْتِيمَ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتَوْدِيَ الزَّكَةَ الْمُقْرَوْضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا يَأْعَلِمُ مِنَ السَّاعَاتِ، وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا طَافَلَ رَعَاءَ الشَّمْ في الْبَيْانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِسْبٌ) [لقمان: ٣٤]

(٤٣٢/٦٥) (موضوع) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلَاتِ الْمَرْوُيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ».

قَالَ أَبُو الصَّلَاتِ: لَوْ فَرِيَ هَذَا الِسْنَادُ عَلَى مَجِئِنِ لَبَرًا.

(٤٣٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْسِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» أَوْ قَالَ: «لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». »

(٤٣٤) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْسِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». »

(٤٣٥) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالَحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَلِّلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَخَابُوا، أَوْلَأَ أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ». »

(٤٣٦) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفَّرٌ». »

(٤٣٧) (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّئِيْسِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا قَامَ الصَّلَاةُ، وَلَا تَنَاءَ الرَّكَأَةُ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٌ». »

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَيَلْعُوْهُ عَنْ رَبِّهِمْ، فَبَلَّ هَرْجَ الْأَخَادِيْثِ، وَأَخْتَلَفَ الْأَهْوَاءُ، وَكَسْتَرِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي أَخْرِ مَا كَرَّلَ، يَكُشُّولُ اللَّهُ: {فَإِنْ تَابُوا} قَالَ: خَلْعُ الْأَوْتَانِ وَعِيَادَتِهَا. {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوْنَةَ} [التوبه: ٥] وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوْنَةَ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبه: ١١]

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّئِيْسِ بْنِ أَنَسٍ: مِثْلُهُ.

(٧١/٤٣٨) (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ.»

(٧٢/٤٣٩) (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ.»

(٧٣/٤٤٠) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَبَيَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْلَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْأَرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدْرِ.»

(٧٤/٤٤١) (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَحْرَانِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: الْإِيمَانُ يَرِيدُ وَيَنْفَضُ.

(٧٥/٤٤٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَطْهَنَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيمَانُ يَرِيدُ وَيَنْفَضُ.

١٠ - بَابٌ: فِي الْقَدْرِ

(٧٦/٤٤٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَيْمُونَ الرَّوْقَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّهُ يَجْمَعُ خَلْقَ أَخْدُوكُمْ فِي بَطْنِ أَمْهَأْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَغْصَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤْمِرُ بِأَرْبِعَ كَلِمَاتٍ: فَيَقُولُ أَكْثَبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرَزْقَهُ، وَشَتِّيَّ أُمُّ سَعِيدٍ. قَوْلُ الْأَذِي نَفْسِي يَبْلُو، إِنَّ أَخْدُوكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْتَقِعُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنَّ أَخْدُوكُمْ لَيَعْمَلُ

يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْتَوِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ
يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». «

(٤٤/٧٧) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا سَيْنَانَ، عَنْ رَهْبَنْ بْنِ خَالِدٍ الْجَمْصِيِّ، عَنْ أَبْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي
نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأُمْرِي، فَأَكَيْنَتُ أَبْيَ بْنَ
كَعْبَ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى
دِينِي وَأُمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ
عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاءَتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحَمَهُمْ لَكَانَ
رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَيْهَا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ
ثَقْفَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ
لِيُخْطِئُكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ
النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخْيَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَأَكَيْنَتُ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَهُ،
فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبْيَ، وَقَالَ لَيِّ: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حَدِيقَةً، فَأَكَيْنَتُ حَدِيقَةً فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبْيَا، وَقَالَ: أَئْتَ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتَ فَسَأَلَهُ، فَأَكَيْنَتُ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتَ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاءَتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ
لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحَمَهُمْ لَكَانَ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ،
وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَيْهَا ثَقْفَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قِيلَهُ
مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهُ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ
يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

(٤٥/٧٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ح) وَحَدَّثَنَا
عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: كُلُّ جَلْوَسٍ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ﷺ وَبِيَدِهِ عُورَةُ
فَتَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْدَدَةٌ مِنَ
الْجَنَّةِ وَمَقْدَدَةٌ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَكُلُّ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا وَلَا
تَكُلُوا، فَكُلُّ مُيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: (فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ① وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى ②
فَسَيِّرْهُ إِلَيْسَرِي ③ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَهْنَى ④ وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى ⑤ فَسَيِّرْهُ إِلَى السَّرَّى ⑥)

(٦) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّافِسِيِّ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُتْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَيْانَ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَالْمُؤْمِنُ الْفَاسِدُ خَيْرٌ، وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرُصْ عَلَى مَا يَنْقُعُكَ وَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ: لَوْ أَنِّي قَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، فَإِنْ لَوْ تَفَطَّعْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ». »

(٧) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ الَّذِي ﷺ قَالَ: «اخْتَجَ آدُمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدُمُ! أَئْتَ أَبُوئِنَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ آدُمُ: يَا مُوسَى! اضْطَفَنَا اللَّهُ يَكَلِّمُهُ، وَنَخْطَلُ لَكَ التَّوْرَةَ يَبْدِي، أَكْلُومُنِي عَلَى أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي يَأْرِيَنِي سَنَةً؟ فَخَجَ آدُمُ مُوسَى، فَخَجَ آدُمُ مُوسَى، فَخَجَ آدُمُ مُوسَى، فَخَجَ آدُمُ مُوسَى. »

(٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رُزَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِيَالْبَعْثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرَ». »

(٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالًا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيْنَدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيِّهِ عَائِشَةَ يَشْتَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَاحَةِ غَلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ طُوبِي هَذَا، عَصَفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ، وَلَمْ يُذْرِكُهُ، قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلْأَرْضِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ». »

(١٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالًا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ الْكُوْرِيَّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرْيَشٍ يُخَاصِّمُونَ الَّذِي ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (يَوْمَ يُسْخَبُونَ فِي الْأَرْضِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) إِنَّا كُلَّ

(٤٠١) (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُئَلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». »

قال أبو الحسنقطان: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ تَحْوِةً.

(٤٠٢) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَانُوا يُفَقَّا فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ مِنَ الْعَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أَمْرَتُمُ، أَوْ لِهَذَا خَلَقْتُمُ؟ ؟ تَضَرِّبُونَ الْقُرْآنَ بِغَضَبِهِ يَعْضُرُ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ. »

قال: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسِ تَخْلُفِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذِلِّكَ الْمَجْلِسِ وَتَخْلُفِي عَنْهُ.

(٤٠٣) (صحيح دون قوله: ذلكم القدر) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابَ الْكَلْبِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَذُونَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ. » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَغْرَاهِيَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيَخْرِبُ الْإِبلَ كُلُّهَا ؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأُولَى ؟ »

(٤٠٤) (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الْجَرَارُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَّاَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدَيُّ بْنُ حَاتِمَ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفْرَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَلَّنَا لَهُ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَدَيُّ بْنَ حَاتِمٍ ! أَسْلِمْ ! أَسْلِمْ ! أَسْلِمْ ». قَلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلُّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِهَا، حُلُوها وَمُرُوها». »

(٤٠٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غَيْثِيْمَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكِّلُ الْقُلُوبِ مَكِّلُ الرِّئَاسَةِ لَقَلْبِهَا الرِّيَاحُ يَفْلَأُ». »

(٤٥٦) / ٨٩ (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِيٌّ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي بِجَارِيَةِ أَغْزَلُ عَنْهَا. قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا». فَأَكَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلْتِ الْجَارِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِرَ لِلنَّفْسِ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

(٤٥٧) / ٩٠ (حسن: عدا ما بين المعقوفين فهو ضعيف)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْيَرَىٰ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»، [وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا].

(٤٥٨) / ٩١ (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَافِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلْمَنْ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلْمَنْ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُسِرٍّ لِمَا خَلَقَ لَهُ».

(٤٥٩) / ٩٢ (حسن دون جملة التسليم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْتَنِي الْجِنْصَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ مَرِضُوا فَلَا يَعُودُهُمْ، وَإِنَّ مَاتُوا فَلَا تُشَهِّدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيْمُوهُمْ فَلَا تُسْلِمُوا عَلَيْهِمْ».

مسند الإمام أحمد

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِيرٍ أَبُو وَادِي مِنْ أَوْلَهُ إِلَى حَدِيثِ تَلْحِيدِ الشَّيْءِ × مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي بَكْرٍ وَإِجَازَةً، عَنْ زَيْنِيرِ حُسْنَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ إِنْحَاقِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ الشَّاءِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَلَيِّ اللَّهِ أَخْمَدِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ أَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ لِيَعْضِيهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ الْبَصْرِيَّ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي مِسْتَدِّ وَخَمْسِينَ مَجْلِسًا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَلَّتِ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» فِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ وَأَجَازَ سَائِرَهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى الْزِيَادِيِّ، عَنْ الشَّهَابَ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، عَنِ الْعِزِيزِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ، أَبِيَّا أَبُو الْعَبَاسِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوشِيِّ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَمَّ مُحَمَّدَ رَبِيبَ بْنَ مَكْيَ الْحَرَائِيَّ سَمَاعًا، وَالْفَخْرُ عَلَيُّ بْنُ الْبَخَارِيِّ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ حَبْلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّضَافِيِّ الْكَبِيرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَبُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيميِّ الْوَاعِظُ وَيَعْرَفُ بِيَابِنِ الْمَذْهَبِ، قِرَاءَةً مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ حَمْدَانَ بْنَ مَالِكٍ الْقَطْنِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

(٤٦٠) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَتَشَّأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ فَلَمْ يُعِيرُوهُ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ يُعْلَمُ بِهِ».

(٤٦١) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَقِيَانٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّقِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدِيثًا تَفَعَّلَنِي اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي أَسْتَخْلِفُهُ، فَإِذَا حَلَّفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَصِدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَلَّا سَمِعَ الشَّيْءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْتَذَبُ ذَبِيبًا فَيَتَوَضَّأُ، فَيَخِسِّنُ الْوُضُوءَ». قَالَ مِسْعَرٌ: «وَيَصْلِي» وَقَالَ سَقِيَانٌ: «لَمْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ».

(٤٦٢) (إسناده صحيح على شرط مسلم) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ -يَعْنِي العَنْقَرِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ سَرْجًا بِكِلَّةٍ عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِّ الْبَرَاءَ فَلَيَخُولْهُ إِلَى مَثْرَلِي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُحَدَّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَتَتْ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَأَذْلَجْنَا، فَأَحْكَمْنَا يَوْمَنَا وَأَلْيَنْتَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَضَرَبَتْ يَيْصَرِي هَلْ أَرَى ظَلَّأً نَأْرِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقَيَّ ظَلَّهَا، فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفَرَّشْتُ لَهُ فَرْزَوَةً، وَقُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ خَرَجْتُ الظَّرُرُ هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَمْ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفَهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَمْكِ مِنْ لَبِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرَתُهُ فَاعْتَقَلَ شَاهِيْنَهَا، ثُمَّ أَمْرَتُهُ فَنَفَضَ ضَرَعَهَا مِنَ الْعَبَارِ، ثُمَّ أَمْرَتُهُ فَنَفَضَ كَعْبَيْهِ مِنَ الْعَبَارِ، وَمَعَيْ إِداوَةً عَلَى فَمِهَا خَرْقَةً، فَعَلَبَ لِي كَعْبَةَ مِنَ الْبَنِ، فَصَبَبْتُ -يَعْنِي الْمَاءَ- عَلَى الْقَدْرِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلَهُ، ثُمَّ أَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَوَاقَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَنِي الرَّجِيلُ؟ قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يَذْرُكُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، الْأَسْأَافَةُ نِزَّ مَالِكَ نِزَّ حَمْشَرَ عَلَى فَرَسِهِ، لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّلَبُ فَدَ

لَحِقْنَا، قَالَ: { لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعْنَى } حَتَّى إِذَا دَنَّا مِنَّا، فَكَانَ يَبْتَئِنَا وَيَبْتَئِنَهُ قَدْرُ رُمْجَهُ أَوْ رُمْجَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا الظَّلْبُ قَدْ لَحِقَّنَا، وَيَكِيْتُ، قَالَ: { لَمْ يَبْكِيْ }؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِيْ، وَلَكِنْ أَبْكِيْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: { اللَّهُمَّ اكْفُنَاهُ بِمَا شِئْتَ }، فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِيهِ إِلَى بَطْرِهَا فِي أَرْضِ صَلْبِيْ، وَوَتَبَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! قَدْ عِلْمْتَ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لِأَعْمَمَنِ عَلَى مَنْ وَرَأَيَهُ مِنَ الظَّلْبِ، وَهَذِهِ كَثَافَتِي فَخَذْ مِنْهَا سَهْنَامًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُ بِإِلَيْيِ وَغَنِيمَيِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَخَذْ مِنْهَا حَاجَتِكَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا }، قَالَ وَدَعَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْأَجَاجِينِ، فَاشْتَدَ الْخَدْمُ وَالصَّبَيْانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيْهُمْ يَنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَلَزَلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لِأَكْرَمَهُمْ بِذَلِكَ }، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّاً حَيْثُ أَمِرَ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوْلُ مَنْ كَانَ قَدِيمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْنَعِبُ بْنُ عَمِيرٍ أَخْوَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ قَدِيمَ عَلَيْنَا ابْنُ أَمْ مَكْتُومَ الْأَعْمَى أَخْوَ بَنِي فَهْرٍ، ثُمَّ قَدِيمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَأِيكَ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالَ: هُوَ عَلَى أَئْرِي، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: وَلَمْ يَقْدِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَرَأَتْ سُورًا مِنَ الْمَعْصَلِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارَةَ.

(٤٦٣) (اسناده ضعيف: رجال ثقات رجال الشیخین غير زید بن بشیع)

حَدَّثَنَا وَکیع، قَالَ: قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَتَیْعَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ، أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ بَرَاءَةَ الْأَمْلَ مَكَّةَ: لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْوُفُ بِالْيَتِيْتَ عَرِيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْتَهُ وَبَيْتُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَدَّهُ فَأَجْلَهُ إِلَى مُدَدِّهِ، وَاللَّهُ { بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ } [التوبه: ٢]، قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِعَلَيْهِ: إِلَهَقَهُ فَرَدَ عَلَيْ أَبَا بَکْرٍ، وَيَلْعَنُهَا أَنَّهُ، قَالَ: فَقَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَ عَلَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَکْرٍ بَکَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَثَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَمْرَتُ أَنَّ لَا يُتَلَعَّغَ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِّنِيْ.

(٤٦٤) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّابُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أُونَسَطَ قَالَ: خَطَّبَنَا أَبُو بَكْرٌ هُنَّا فَقَالَ: قَاتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، وَيَكُنْ أَبُو بَكْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: «سَلُوا اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ أَوْ قَالَ: «الْعَافِيَةَ» أَوْ قَالَ: «الْعَافِيَةَ»، فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قُطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنْ الْعَافِيَةِ أَوْ الْمَغْفِرَةِ، عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَلَائِهَ مَعَ الْبَرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِلَيْكُمْ وَالْكَذِبُ فَلَائِهَ مَعَ الْفَجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلَا تَحَاسِدُوَا، وَلَا تَباغضُوَا، وَلَا تَقْاطِعُوَا، وَلَا تَدَأْبُرُوَا، وَكُوْنُوا إِخْرَاجًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَالَمٌ». »

(٤٦٥) (إسناده حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَمَّدٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَهْرَيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ - عَنْ مَعَاذَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ هُنَّا يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَيَكُنْ أَبُو بَكْرٌ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْقِنْظَرِ عَامَ الْأَوَّلِ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى». »

(٤٦٦) (صحيح لغيره: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَيْقَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الصِّدِيقِ هُنَّا، أَنَّ أَشْيَى بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «السُّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَلَمِ، مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ». »

(٤٦٧) (إسناده صحيح على شرط الشيدين) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الصِّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتُنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي ضَلَالِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الدُّنْبُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَازْحِفْنِي إِلَكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». » وَقَالَ يُوسُفُ: «كَيْرًا». »

(٤٦٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبُ، عَنْ أَبِيهِ لَهِيَةَ قَالَ: قَالَ: «كَيْرًا». » (٤٦٩) (إسناده صحيح على شرط الشيدين) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرَ هُنَّا يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِيتَلُونَ يَطْلُبُانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَاكَ، وَسَهْمَةَ مِنْ خَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا

ثُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُحَمَّدُ فِي هَذَا الْمَالِ。» وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعَهُ۔

(٤٧٠/١٠) (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرُئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ الْحَارِثَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ يَقُولُ: عَلَى هَذَا الْمِبْرَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ تُؤْكِنَا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَاقِيَّةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِيَّةَ。»

(٤٧١/١١) (إسناده صحيح على شرط الشيفين) حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَئْسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْءِ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ، وَقَالَ مَرْأَةٌ: وَتَخْنُ فِي الْغَارِ؟ لَوْ أَنَّ أَخْدَهُمْ نَظَرًا إِلَيْيَهُ لَأَبْصَرْتَنَا تَحْتَ قَدَمِيَّهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنَّكَ بِالشَّيْءِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا。»

(٤٧٢/١٢) (إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيفين، غير المغيرة بن سبيع) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاْحِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَانَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يَقُولُ لَهَا خُرَاسَانَ، يَتَبَعَهُ أَقْوَامٌ كَانُوا رُجُوهُمُ الْمَجَانُ الْمُنْتَرَقَةُ。»

(٤٧٣/١٣) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةً بْنُ مُوسَى صَاحِبِ الدِّقِيقِ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَأَةِ بْنِ شَرَاحِيلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخِيلٍ، وَلَا خَبَّ، وَلَا خَائِنٍ، وَلَا سَيِّئَاتِ الْمَلَكَةِ، وَأَوْلُونَ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ، إِذَا أَخْسَأُوا فِيمَا يَئِثُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا يَئِثُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ。»

(٤٧٤/١٤) (إسناده حسن: رجاله ثقات رجال الشيفين، غير الوليد بن جعيم فمن رجال مسلم) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَعْمَيْهِ، عَنْ أَبِي الطْفَيْلِ قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَيْيَهِ بَكْرٌ: أَنْتَ وَرَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلَهُ، قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَيَّا طَفْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ

(١) القائل: وسمعه هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن حبيب.

لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ。» فَرَأَيْتَ أَنَّ أَرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ: فَأَلْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ.

(٤٧٥) (إسناده حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالقانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْرُ بْنُ شَمِيلَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ تَوْفِلٍ، عَنْ وَالآنِ الْعَدُوِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاهِنَ يَوْمًا، فَصَلَّى النَّذَادَةَ، ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الظُّهُرِ خَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرِ: أَنَّكَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنَكَ، صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْ قَطُّ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَنَّكُمْ عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، فَجُمِيعُ الْأَوْلَادُونَ وَالْآخِرُونَ يَصْبِعُونَ وَاحِدًا، فَقَطْنُ النَّاسُ بِذَلِكَ، حَتَّى اطْلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ النَّبِيِّ لَقِيَتُمْ، اطْلَقُوا إِلَى أَيِّكُمْ بَعْدَ أَيِّكُمْ، إِلَى نُسُوجٍ [آل عمران: ٣٣] قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دِيَارًا. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، اطْلَقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْتَ اطْلَقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْتَ عَزَّ وَجَلَّ كَلِمَةً تَكْلِيمًا، فَيَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنَّ اطْلَقُوا إِلَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَلَمَّا يَتَرَى الْأَكْمَةُ وَالْأَبْرَصُ، وَيَخْبِي الْمَوْعِنُ، فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنَّ اطْلَقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلِدِ آدَمَ، فَلَمَّا أَوْلَى مِنْ نَشْقٍ عَنِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اطْلَقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِنَ لَهُ وَبِسْرَةٌ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ حِبْرِيلُ، فَيَخْرُجُ سَاجِدًا قَدْرَ جَمِيعَهُ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ يَسْمَعْ، وَاشْفَعْ يَسْمَعْ. قَالَ: فَيَرْفِعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَّ سَاجِدًا قَدْرَ جَمِيعَهُ أَخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعْ، وَاشْفَعْ يَسْمَعْ. قَالَ: فَيَذَهَبُ

لِيَقُعَ سَاجِدًا، فَيَا خَذْ جِرْيَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْبِغُهُ (١)، فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَقْتَلْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ خَلَقَنِي سَيِّدٌ وَلَدِيْ آدَمُ وَلَا فَخَرْ، وَأَوْلَ منْ نَسَقَ عَنَّهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخَرْ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْعَمُ صَنَاعَهُ وَأَيْلَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْعُوا الصَّدِيقِينَ فَيَسْقُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْعُوا الْأَتَيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُهُ الَّذِيْ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالَّذِيْ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسَّيْئَةُ، وَالَّذِيْ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْعُوا الشَّهِيدَاتِ، فَيَسْقُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، قَالَ: فَإِنَّمَا قَعَلْتَ الشَّهِيدَاتَ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَذْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ: الظَّرُورَا فِي النَّارِ، هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمَلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسَامِعُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ: اسْتَمْحُوا لِعَبْدِي كَمَا سَمَحْتُهُ إِلَيْهِ عَيْلِيَّ، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمْرَنَتُ وَلَدِيْ إِذَا مِتْ فَأَخْرُقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَأَذْهَبُونَا بِي إِلَى الْبَخْرِ، فَأَذْرُونِي فِي الرَّيْحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ لَهُ: لِمَ قَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ تَحْفِيقِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةً أَمْثَالَهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخِرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِيْ ضَحِكْتَ مِنْهُ مِنَ الضُّحَّىِ.

(٤٧٦/١٦) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ - يَعْنِي أَبْنَ مَعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ شَهِيدُهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزْ وَجَلْ، وَالثَّقِيلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ} [١٠٥] إِلَى آخر الآية، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ وَلَا يُعِيرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلُ بِعِتَابِهِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ شَهِيدَهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ للْإِعْكَانِ.

(١) الضَّيْعُ بِسْكُونِ الْبَاءِ: وَسْطُ الْعَضْدِ، وَقَلِيلٌ: هُوَ مَا نَحْتَ الْإِبْطِ. (نَهَايَةِ صِ ٥٣٨).

(٤٧٧) (إسناد صحيح) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرَ رَجُلًا مِنْ حَمْيَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُوسمَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُوسمَطَ الْجَلِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَ فِي أَهْلِهِ مَعَ الْبَرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَلَيَأْكُمُ الْكَذِبُ، فَلَئِنْكُمْ مَعَ الْفَجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمَغْفِفَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْمَغْفِفَةِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقْاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَباغضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا».

(٤٧٨) (صحيح لغيره: رجال ثقات رجال الشيوخين، وهو مرسل) حَدَّثَنَا عَفَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاءُ، عَنْ ذَاوَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ خَمِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَبَّلَهُ، قَدَّاكَ أَبِي وأُمِّي، مَا أَطْيَكَ حَيَا وَمِيتًا، مَاتَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَدَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَطْلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتَّقَادُونَ حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا ذَكْرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآدِيَأً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَآدِيَأً، سَلَكَتْ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَسِّرَ سَعْدَ أَنَّ وَادِيَأً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَآدِيَأً، سَلَكَتْ وَادِيَ الْأَنْصَارِ». وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَسِّرَ سَعْدَ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَتَتْ قَاعِدَةَ: «فَرِيشَ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعُ لِيَرْهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعُ لِفَاجِرِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، تَخْنُ الْوَرَاءَ، وَأَتْسُمُ الْأَمْرَاءَ.

(٤٧٩) (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَطَافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَتَذَكَّرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنِفٍ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». قَالَ: قَلْتُ: فَقِيمْ الْعَمَلَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

(٤٨٠) (المعروف منه صحيح بشواهدة)، رجال ثقات رجال الشيوخين غير الرجل الذي روى عنه الزهرى

حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ

النبي ﷺ حين ثُوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسُّوسُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظَلِّ أَطْمَامٍ مِنَ الْأَطْمَامِ، مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ، فَأَطْلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَبِي مَرْزُونَ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَابْنُه بَكْرٍ فِي وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى سَلَّمَ عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخْرُوكَ عُمَرُ، فَذَكَرَ اللَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَمَا الَّذِي حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّهَا عَيْتُكُمْ^(١) يَا بْنَي أُمَّيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنِّي مَرْزُونَ بِي وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، وَقَدْ شَعَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرًا؟ قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُوَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ نَجَاهَةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأَمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَجَاهَاهُ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَبْلَ مِنِّي الْكَلِمَةِ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاهَةٌ».

(٤٨١) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَّيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَقِيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعْثَتِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً، عَسِيَتَ أَنْ تُؤْثِرُهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَهُمْ أَحَدًا مُسْحَابَةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا، حَشَّ يُدْخِلُهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدِّرَ لَهُ الْمُهَاجَرَةَ فِي جَمَيْلِ اللَّهِ شَيْئًا يَغْتِرُ حَقَّهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَوْ قَالَ: «تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّهُ».

(٤٨٢) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَخْسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُغْطِيَتْ سَبْعِينَ أَلْفًا يُدْخَلُونَ الجَنَّةَ بِعِزْيزٍ حِسَابٍ، وَجُوَهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَرَذَتْ رَبِّي عَزُّ وَجَلُّهُ، فَزَادَتِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعينَ أَلْفًا».

(١) العربية يعني الكبر، وتضم عينها وتكسر، وهي فقرة أو فصلة، فإن كانت فقرة فهي من التعية، لأن التكبير ذو تكلف وتعيبة.

قال أبو بكر عليهما السلام: فرأيت أن ذلك آتى على أهل القرى، ومصيب من حفافات البوادي.

(٤٨٣/٢٣) (صحيح بطرقه وشهادته، وهذا إسناد ضعيف لضعف زياد الجصاص) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبي بكر يقول: قال رسول الله عليهما السلام: «من يعمل سوءاً يجزيه في الدنيا».

(٤٨٤/٢٤) (صحيح بشواهد) حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب، أخبرني رجل من الأنصار غير متهم، أنه سمع عثمان بن عفان يحدث: أن رجالاً من أصحاب النبي عليهما السلام حين ثوقي رسول الله عليهما السلام خرموا عليه، حتى كاد بعضهم أن يوشم، قال عثمان فكتبت مائهم. فذكر معنى حديث أبي اليمان عن صالح.

(٤٨٥/٢٥) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليهما السلام، أن فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام سألت أبي بكر عليهما السلام بعد وفاة رسول الله عليهما السلام أن يقسم لها مما ترك رسول الله عليهما السلام مما أفاء الله عليها. فقال لها أبو بكر عليهما السلام: إن رسول الله عليهما السلام قال: «لأنورث ما تركنا صدقة». فقضت فاطمة عليها السلام، فهجرت أبي بكر عليهما السلام، فلم تزل مهاجرة حتى ثُوبيت. قال: وعاشت بعد وفاة رسول الله عليهما السلام ستة أشهر. قال: وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبي بكر نصيحتها مما ترك رسول الله عليهما السلام من خير وفداه، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليهما السلام ذلك، وقال: لست تاركا شيئاً كان رسول الله عليهما السلام يفعل به إلا عمليه، أي أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فاما صدقته بالمدينة فدعها عمر إلى علي وعباس، فعلمه علي عليهما السلام، وأماماً خيراً وفداه فامسكهما عمر عليهما السلام صدقة رسول الله عليهما السلام، كائناً لحقوقه التي تعرّفه وتوأبه، وأمرهما إلى من ولسي الأمراً. قال: فهمما على ذلك اليوم.

(٤٨٦/٢٦) (إسناده ضعيف) حدثنا حسن بن موسى وعفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها تمثلت بهذه البيت وأبى بكر عليهما السلام يقضي:

وأنظر مستشفى العمام بوجهه رسن الشامي، عصمة للأراميل

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ شَهِيدٌ: ذَاكَ وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤٨٧) (قوي بطرقه: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه)

حدَثَنَا عبدُ الرَّزَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْرُوا أَيْنَ يَقْبِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقٍ شَهِيدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَمْ يُفْتَنْنِي إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ». فَأَخْرَجُوا فِرَاشَةً، وَحَفَرُوا لَهُ نَحْنُ فِرَاشَيْهُ.

(٤٨٨) (إسناده صحيح على شرط الشيختين) حدَثَنَا حَبْحَاجُ قَالَ: حدَثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ شَهِيدِهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمْتِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ: «قُلْ: أَللَّهُمَّ أَنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٤٨٩) (إسناده صحيح على شرط الشيختين) حدَثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَئُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [المائدة: ١٠٥] حَتَّى أَكُنْ عَلَى آخرِ الْأَيَةِ، أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ، أَوْ شَكَّ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلُهُمْ بِعِقَابِهِ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنِّي سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤٩٠) (إسناده صحيح على شرط الشيختين) حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَئُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُمْ بِعِقَابِهِ».

(٤٩١) (إسناده ضعيف) حدَثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ فَرَقلِ السَّبِّخِيِّ، وَعَفَّانَ قَالَ: حدَثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرَقلُهُ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيْبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ شَهِيدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمُلْكَةِ».

(٤٩٢) (إسناده ضعيف) حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرَقلِ السَّبِّخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيْبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ شَهِيدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبًّا، وَلَا يَخِيلُ، وَلَا مَئَانٌ، وَلَا سَيِّءَاتُ الْمَلَكَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ.

(٤٩٣/٣٣) (إسناد صحيح) حَدَّثَنَا رَوْحَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي
الثَّيَّارِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ سَعْيَدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْيَثٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رض أَفَاقَ مِنْ
مَرْضِهِ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاعْتَدَرَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صل أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَسْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانٌ، يَتَبَعَّهُ أَفْوَامُ
كَانَ وَجْهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ.

(٤٩٤/٣٤) (إسناد صحيح) حَدَّثَنَا رَوْحَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَلَيْمَ بْنَ عَامِرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمْصَةِ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ أَصْنَابُ رَسُولِ
الله صل وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: سَمِعْتُ أُونْسَطَ الْبَجْلَىَّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رض قَالَ:
سَمِعْتَهُ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَقَالَ مَرَّةً: حِينَ اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صل قَامَ عَامَ
الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا، وَيَكُنْ أَبُو بَكْرَ رض، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ النَّاسَ
لَمْ يُعْطُوهُمْ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكُمْ
وَالْكَذِبَ بِإِنَّهُ مَعَ الْفَجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ، وَلَا تَبَاخْسِفُوهُمْ، وَلَا
تَحَاسِدُوهُمْ، وَلَا تَدَأْبِرُوهُمْ، وَكُوْنُوا إِخْرَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». »

(٤٩٥/٣٥) (إسناد حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي أَبْنَ عَيَّاشَ -
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صل قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَصْنًا كَمَا أَزْلَلَ، فَلَيَرْأَهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ أَبْنِ أَمْ
عَبْدٍ». »

(٤٩٦/٣٦) (إسناد صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل: مِثْلُهُ
قَالَ: «غَصْنًا أَوْ رَطْبًا».

(٤٩٧/٣٧) (صحيح لغيره: وهذا إسناد ضعيف لأنقطعده)

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ أَبِي
الْحُسَامِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَوَيْرَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ رض قَالَ: تَمَسَّتْ أَكْوَنٌ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صل مَاذَا يَتَحْسِنُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي
الْفُسْنَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رض: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يُتَحِكِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا
أَمْرَتُ بِهِ عَمِيْ أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ». »

(٤٩٨) (صحيح لغيره: وهذا إسناد ضعيف لأنقطعده)

حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ شَهِيدَ خَطْبَ النَّاسِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُفْطِرُوا فِي الدِّينِ إِلَّا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَةِ، فَسَلُوْهُمَا اللَّهُ أَعْزُّ وَأَجَلُ».»

مشكاة المصايب

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى

أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ تَاصِيرَ أَبْوَ وَادِي مِنْ أَوْلَى إِلَى بَابِ الْمَوْسَوَةِ، وَأَجَارَةً، عَنْ نَذِيرِ حَسَنٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ الدَّهْلَوِيُّ، عَنْ جَلْدِهِ الشَّاءِ عَنْدَ الرَّعِيزِ، عَنْ أَيْهِ الشَّاءِ وَلِيُّ اللَّهِ بْنِ عَنْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ قِرَاءَةً لِجَمِيعِهِ عَلَى وَالدِّيَ الشَّيْخِ عَنْدِ الرَّحِيمِ إِلَّا أَفْوَاتِهِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ إِلَى كِتَابِ الْأَذَابِ فَأَلْهَمَهَا بِالْجَارَةِ، عَنْ مِيزَ رَاهِدِ الْمَرْوَى، عَنْ مُلَّا فَاضِلِ يَاسَانِيَّةِ.

(ح) **قَالَ الشَّاءُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ: وَقَرَأْتُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ عَلَى أَبِي طَاهِرِ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ الْقَشَاشِيِّ، عَنْ الشَّتاوِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ السَّيِّدِ خَدَنْفَرِ ابْنِ السَّيِّدِ جَعْفَرِ التَّهْرَوِالِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْحَرَمِ الْمَكَّيِّ فِي وَقْتِهِ مُحَمَّدُ سَعِيدٌ، الْمَشْهُورُ بِمِيرِ كَلَانْ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ، عَنْ سَيِّمِ الدِّينِ مِيرْكُ شَاهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ وَالدِّيَ الْمَحَدُثِ جَمَالِ الدِّينِ عَطَاءِ اللَّهِ ابْنِ السَّيِّدِ غِيَاثِ الدِّينِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَنْدِ الرَّحْمَنِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ السَّيِّدِ أَصْبِلِ الدِّينِ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرازِيِّ الْحُسَنِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنِ الْمَحَدُثِ الْبَارِعِ الْمُسْنِدِ شَرْفِ الدِّينِ عَنْدِ الرَّحِيمِ الْجُزْهَريِّ الصَّدِيقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَهُ الْعَلَمَةُ إِمامُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ مُبَارَكِ شَاهِ بْنُ عَلَيٰ بْنُ مُبَارَكِ الصَّدِيقِيِّ السَّاوِحِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَهُ مُؤْلِفُهُ الْإِمامُ وَلِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ التَّبَرِيزِيِّ.**

(ح) **وَالشَّتاوِيُّ، عَنْ عَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْدِ الْقَادِرِ بْنِ فَهْدِ الْمَكَّيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْمَحَدُثِ الرَّحَّالِ جَارِ اللَّهِ بْنِ عَنْدِ الرَّعِيزِ بْنِ فَهْدٍ، عَنِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَهُ الْحَافِظِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ، أَخْبَرَنَا الْجُزْهَريُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَهُ الْعَلَمَةُ إِمامُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ مُبَارَكِ شَاهِ بْنُ عَلَيٰ بْنُ مُبَارَكِ الصَّدِيقِيِّ السَّاوِحِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَهُ مُؤْلِفُهُ الْإِمامُ وَلِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ التَّبَرِيزِيِّ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِنُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةُ تَكُونُ لِلنُّجَاهَةِ وَسَيِّلَةً، وَلِرَفَعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ وَطَرَقَ الْإِيمَانَ قَدْ عَفَتْ أَثْارُهَا، وَخَبَثَتْ أَنْوَارُهَا، وَوَهَّبَتْ أَرْكَانَهَا، وَجَهَلَ مَكَانَهَا، فَشَيْدَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَ، وَشَفَى مِنَ الْغَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَى، وَأَوْضَعَ سَبِيلَ الْهُدَايَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا.

أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِيَهْدِيهِ لَا يَسْتَبِعُ إِلَّا بِالْإِفْسَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِسْكَانِهِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ لَا يَتِمُ إِلَّا بِبَيَانِ كَثْفِيهِ، وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَايِّعِ - الَّذِي صَنَعَهُ الْإِمَامُ فَخِي الْسَّنَةِ، قَامِ الْبَدْعَةِ : أَبُو مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُسْعُودٍ الْفَرَاءُ الْبَغْوَيُّ، رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ - أَجْمَعَ كِتَابِ صَنَفَ فِي بَابِهِ، وَأَضْبَطَ لِشَوَّارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوْابِدِهَا، وَلِمَا سَلَكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَرِيقَ الْإِخْتِصارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدِ، ثَكَلَمَ فِيهِ بَعْضُ الثَّقَادِ وَإِنْ كَانَ تَقْلِهُ - وَأَنَّهُ مِنَ الثَّقَاتِ - كَالْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامَ كَالْأَغْفَالِ^(١)، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَوْقَنْتُ مِنْهُ، فَاعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ، فَلَوْزَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقْرَرٍ كَمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقْتَنُونَ وَالثَّقَاتُ الرَّأْسِخُونَ؛ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَسْسِ الْأَصْبَحِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْلَ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التَّرْمِذِيِّ، وَأَبِي ذَوْدَ سَلَيْمانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السُّجِيْسَتَانِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ السَّنَائِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةِ الْقَزْوِينِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ أَخْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينَ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْعَبَدَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَلِيلٌ مَا هُوَ.

وَلَأَيْ إِذَا نَسْبَتِ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَمَا نَسَدَتْ إِلَيْهِمْ الْأَئِمَّةُ^(٢)؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ، وَسَرَذْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا، وَأَقْتَفَيْتُ أَثْرَهُ فِيهَا، وَقَسَّمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ تَلَائِفَةً : أَوْلَاهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَوْ أَخْدَهُمَا، وَأَكْتَفَيْتُ

(١) أَعْلَامُ الشَّيْءِ بفتح الميم: آثارها التي يسئل عنها. والأغفال بالفتح هي الأراضي المجهولة ليس فيها أثر معروف بها. (مرقاة)

بهمَا وإن اشترَكَ فِيهِ الْغَيْرُ لَعَلُوْ دَرْجَتَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ، وَتَأْتِيهَا مَا أُورَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ، وَكَاثِلَتْهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْبَابِ مِنْ مُلْحَقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ، مَعَ مُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرِيفَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْتُورًا عَنِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ.

ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدْتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ، فَذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرِ أَسْقِطَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ أَخْرَى بَعْضَهُ مُشْرُكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ ثَمَامَهُ فَعَنْ ذَاعِي اهْتِمَامِ أُخْرُكُهُ وَالْحَقَّهُ، وَإِنْ عَرَضْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَصْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَذَكْرِهِمَا فِي الثَّانِي؛ فَاعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَبَعِي كَتَابِي: (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيمِيِّ)، وَ(جَامِعُ الْأَصْوَلِ)، اعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ وَمَشَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَيْتَ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَذَلِكَ مِنْ شَعْبِ طَرْقِ الْأَخْدَوِيِّ، وَلَعَلَّيْ مَا اطْلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَشْوَلُ: مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ، أَوْ: وَجَدْتُ خَلَافَهَا فِيهَا، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَأَسْبِبُ الْقُصُورَ إِلَيْ لِقَلَّةِ الدِّرَابِةِ، لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ رَفِعَ اللَّهُ قُدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ، حَاسَّا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، رَحِمَ اللَّهُ مِنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ بَهَنَّا عَلَيْهِ، وَأَرْسَدَنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ.

وَلَمْ أَلِّ جُهْدًا فِي التَّثْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ يَقْدِرُ الْوُسْعُ وَالْطَّاقَةُ، وَتَقْلِيَتْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا يَتَّبَعُ وَجْهَهُ غَالِبًا، وَمَا لَمْ يُشَرِّ إِلَيْهِ مِنَاهَا فِي الْأَصْوَلِ فَقَدْ قَفَيْتُهُ فِي تُوكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْغَرَضِ، وَرَبِّيَّا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهِمَّةً؛ وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطْلِعْ عَلَى رَاوِيهِ، فَتَرَكْتُ الْبَيَاضَ، فَإِنْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ فَأَلْجَهْتُهُ بِهِ، أَخْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ. وَسَمِيتَ الْكِتَابَ بِ(مِشْكَةُ الْمَصَايِّحِ) وَأَنْأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَالإِعَانَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالصَّيَانَةَ، وَتَسْبِيرَ مَا أَفْصَدَهُ، وَأَنْ يَتَعْنَى فِي الْحَيَاةِ وَيَعْدُ الْمَمَاتِ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، حَسْنَى اللَّهُ وَتَعَمَّ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ.

(٤٩٩ / ١) (متفق عليه) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْبَيْنَاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا تَؤْمِنُ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا بَاجَرَ إِلَيْهِ.» متفق عليه

كتاب الإيمان:

الفصل الأول:

(٤/٥٠٠) (صحيح) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه مينا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستد ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخديه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتصون الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. قال: فعجينا له يسألة ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكيه، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وثؤمن بالقدر خيراً وشراً». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن ترآه فإله يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم منك عراؤه فإله يراك». قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العرابة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البستان». قال: ثم اطلق، فلقيت ملائكة، ثم قال لي: «يا عمر! أندري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإله حبريل ألاكم يعلمكم دينكم». رواه مسلم

(٣/٥٠١) (متفق عليه) ورواه أبو هريرة مع اختلاف وفيه: «إذا رأيت الحفاة العرابة الصنم البكم ملوك الأرض، ففي خمس لا يعلمون إلا الله». ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ} [لقمان: ٢٤] الآية.

(٤/٥٠٢) (متفق عليه) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه

(٥/٥٠٣) (متفق عليه) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بفتح وسبعين شعبة: فاختلفوا: قول لا إله إلا الله، وأذنها: إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان». متفق عليه

(٦/٥٠٤) (متفق عليه) وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم

من سليم المسلمين من لسانه ويدو، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. » هذا لفظ البخاري. ولمسلم قال: إن رجلاً سأله النبي عليه السلام: أي المسلمين خير؟ قال: « من سليم المسلمين من لسانه ويدو. »

(٥/٧) (متفق عليه) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يؤذن أحدكم

حتى يكون أحب إلى الله من والده وولده والناس أجمعين. » متفق عليه

(٨/٥٠٦) (متفق عليه) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « ثلاثة من كُنْ فيهم وجاء حلاوة الإمامان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عنده لا يحيط به إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن ألقاه الله منه كما يكره أن يلقي في النار. » متفق عليه

(٩/٥٠٧) (صحيح) وعن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله عليه السلام: « دافق طعم الإمامان: من رضي بالله ربِّه، وبالإسلام دينه، وبمحمد رسوله. » رواه مسلم.

(١٠/٥٠٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قاتل: « قال رسول الله عليه السلام: « والذي نفسي محمداً بيده، لا يسمعني أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار. » رواه مسلم.

(١١/٥٠٩) (متفق عليه) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قاتل: « قال رسول الله عليه السلام: « ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وأمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فادبهما فاختصن كأدبيها، وعلمهما فاختصن تعليمهما، ثم أعتقها فتروجهما، فله أجران. » متفق عليه

(١٢/٥١٠) (متفق عليه) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قاتل: « قال رسول الله عليه السلام: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا بني وملائكتهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسائهم على الله. » متفق عليه، إلا أن مسلماً لم يذكر: « إلا بحق الإسلام. »

(١٣/٥١١) (صحيح) وعن أنس الله قاتل: « قال رسول الله عليه السلام: من صلّى صلاتها، واستقبل قبلة قبنتها، وأكل ذيختنا بذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته. » رواه البخاري.

(١٤/٥١٢) (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قاتل: « أى أغراضي التي ذمتني فقال: ذلقي

على عمل إذا عملتَ دخلتَ الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقرب إلى الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذى نفس بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أقصص منه، فلما ولّى، قال النبي عليه السلام: «من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه (١٥/٥١٣) (صحيح) وعَنْ سُبْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِكَ - قَالَ: «قُلْ آتَيْتَ بِاللَّهِ مُمْسِكَ اسْتَقْمَ» رواه مسلم.

(١٦/٥١٤) (متفق عليه) وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ الرَّأْسِ، سَمِعَ دُوِيًّا صَوْتَهُ وَلَا نَفْقَهَ مَا يَقُولُ، حَسْنَى ذَنَبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ، فَرَأَاهُ مُوسَى يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «وَصَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ». قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْزَكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَقْصُصُ مِنْهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». متفق عليه

(١٧/٥١٥) (متفق عليه) وعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقِيسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ مُحَمَّدَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مَنَ الْوَفْدُ -؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْجِبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ حَرَابًا وَلَا نَدَامِيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْتَنَا وَبَيْتُكَ هَذَا الْحَيْثِ مِنْ كُفَّارَ مُضَرَّ، فَمَرْرَنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، تُخْبِرُنِيهِ مَنْ وَرَأَنَا، وَتَدْخُلُنِيهِ الْجَنَّةَ، وَسَأْلُونِيهِ عَنِ الْأَشْرِيفَةِ. فَأَمْرَهُمْ بِسَارِيعٍ، وَتَهَاهُمْ عَنِ أَرْتِيعٍ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَنْذِرُونَنَا إِلَيْكُمْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الْزَكَاةِ، وَصَيَّامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَغْطُوا مِنَ الْمَقْبَسِ الْخَمْسِ». وَتَهَاهُمْ عَنِ أَرْتِيعٍ: عَنِ الْحَثَمَ، وَالدَّبَابِ، وَالثَّعْرِيَّ، وَالْمُزْفَتِ، وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ: «احفظُوهُنَّ، وَأَخِيرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَأَءَكُمْ». متفق عليه، وللفظه للبخاري.

(١٨/٥١٦) (متفق عليه) وعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّابِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَحْولَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْنَاعِهِ: «بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْتَرُوا،

وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْثِرُوا يَبْهَنَانْ تَفْرُوْنَةَ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَزْجَلِكُمْ، وَلَا تَعْصِمُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوْقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةَ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَقَبَّهُ اللَّهُ أَنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَّهُ۔ فَإِنْ عَتَّا عَلَى دَلِيلٍ مُّتَّقِيْهٍ عَلَيْهِ

(١٧/٥١٩) (متفق عليه) وعن أبي سعيد الحذري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضخمى - أو فطر - إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا مبشر النساء! تصدفن، فلأي أربنكم أكثر أهل النار». قلن: رب يا رسول الله؟ قال: «تكبرن اللعن، وكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: «الذين شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها». قال: «الذين إذا حاضرت لم تصل، ولم تضم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». متفق عليه

(٢٠/٥١٨) (صحیح) و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني، ولم يكن له ذلك، فاما كذبته إياي فقوله: لن يعيلني كما بدأني، وليس أول الخلق يأهون علي من إعادته، وأماما شتمته إياي فقوله: أخذ الله ولد، وأنا الأخذ الصمد، لم ألد، ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد». »

(٢١/٥١٩) (صحيح) وفي رواية عن ابن عباس: «وَأَمَّا شَهْمَةُ إِبْرَاهِيمَ فَقَوْلُهُ: لَيْ وَلَدٌ، وَسُبْخَانِي أَنْ أَكْنِدَ صَاحِبَةً أُولَئِكَ وَلَدًا». رواه البخاري.

(٢٢/٥٤) (متفق عليه) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدّهر، وأنا الدّهر، يبكي الأمّر، أقلب الليل والنّهار». متفق عليه

(٥٢١) (٤٤) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْدَ أَصْبَرَ عَلَى أَدْيٍ يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَذْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.» متفق

(٤٢) (متفق عليه) وعن معاف قال: كُنْتُ رَذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ لَّيْسَ بِنَبِيٍّ وَبِهِ إِلَّا مُؤْخِرَةِ الرَّخْلِ، فَقَالَ: «يَا مَعَادًا! هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى

العياد؛ أن لا يعبدواه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله؛ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً.» فقلت: يا رسول الله! أفلأ أبشر به الناس؟ قال: «لا أبشرهم فيئكُلوا.» متفق عليه

(٢٥/٥٢٣) (متفق عليه) وعن أنس أن النبي ﷺ وَمَعَاذَ رَدِيفَةَ عَلَى الرَّحْلِ، قال: «يا مَعَاذَ» قال: لَيْكَ يا رسول الله وسَعْدِكَ، قال: «يا مَعَاذَ!» قال: لَيْكَ يا رسول الله وسَعْدِكَ تَلَاقَاهُ، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وسَعْدِكَ» تلَاقَاهُ، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقَه من قلبه، إلا حَرَمَه الله عَلَى الثَّارِ»، قال: يا رسول الله! أفلأ أخْبِرَ به الناسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلُّوا.» فأخبرَ بها مَعَاذَ مَوْتَهُ ثَائِمًا. متفق عليه

(٢٦/٥٢٤) (متفق عليه) وعن أبي ذرٍ قال: أتيت النبي ﷺ، وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قلت: وإن رأى وإن سرق؟! قال: « وإن رأى وإن سرق». قلت: وإن رأى وإن سرق؟! قال: « وإن رأى وإن سرق». قلت: وإن رأى وإن سرق؟! قال: « وإن رأى وإن سرق». متفق عليه

وكأن أبو ذر إذا حدث بهذه قال: وإن رغم ألف أبي ذر. متفق عليه

(٢٧/٥٢٥) (متفق عليه) وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وابن أمته، وكلمة الفاتحة إلى مريم، وروح منه، والجنة والثار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.» متفق عليه

(٢٨/٥٢٦) (صحيح) وعن عمرو بن العاص قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك للأباينك. قبضت يمينه، قال: فقبضت يدي. قال: «مالك يا حمرو؟» قال: قلت: أردت أنأشترط. فقال: «تشترط ماداً؟» قلت: أن يغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله.» رواه مسلم

والحاديكان المرويان عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك.» والأخر: «الكبيرياء ردائي.» ستدركُهمَا في باب الرياء والكبير إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني:

(٢٩/٥٢٧) (صحيح) عن معاذ بن جبل قال: كُنْتُ معَ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَتَغْنَىَ سَيِّدِنَا، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخِيرْنِي بِعَمَلٍ يُذْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَىَّ مِنْ يَسِيرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدْلِكَ عَلَىَّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةُ، وَالصَّدَقَةُ نُطْفَىُ الْخَطِيَّةِ، كَمَا يُطْفَى الماءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَهَنَّمِ الْلَّيْلِ. ثُمَّ ثَلَاثَةُ شَهَادَاتٍ جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّىٰ بَلَغَ {يَعْمَلُون} [السَّجْدَة: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدْلِكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَزَرْوَةِ سَيِّدِهِ؟ قَلَّتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَزَرْوَةُ سَيِّدِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخِيرُكَ بِيَمِلَّكِ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَلَّتْ: بَلَى يَا نَبِيِّ اللَّهِ! فَأَخْدَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: كُفْ عَلَيْكَ هَذَا. قَلَّتْ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ! إِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: تَكِلْفُكَ أَمْكَ يَا مَعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىَّ وَجْهُهُمْ -أَوْ قَالَ- عَلَىَّ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَضَائِدُ السَّيِّدِهِمْ. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

(٣٠/٥٢٨) (صحيح) وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانُ». رواه أبو داود

(٣١/٥٢٩) (حسن) وزراؤه الترمذى عن معاذ بن أنسٍ مع تقويم وكثير، وفيه: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانُهُ». رواه الترمذى، والناسى.

(٣٢/٥٣٠) (ضعيف) وعن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رواه أبو داود.

(٣٣/٥٣١) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْكَنَهُ اللَّهُ عَلَىَّ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». رواه الترمذى، والناسى.

(٣٤/٥٣٢) (صحيح) وزاد البيهقي في شعب الإيمان برواية فضالة: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣٥/٥٣٣) (حسن) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

الفصل الثالث:

(٣٦/٥٣٤) (صحيح) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار».

(٣٧/٥٣٥) (صحيح) وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من مات وهو يعلم الله لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه مسلم

(٣٨/٥٣٦) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ئتان موجباتان». قال رجل: يا رسول الله! ما الموجباتان؟ قال: «من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة». رواه مسلم

(٣٩/٥٣٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نعوذا بحول رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ومعنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما في نفر، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم من بين أظهرنا، فابطأ علينا، وخشينا أن يقطع دوتنا، وفرعننا، فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبا شخيри رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى أتيت خائطاً لالأنصار لبني النجار، فساورت به هل أحدهم له باباً، فلم أحده، فإذا ربيع يدخل في جوف خائط من يشر خارجه - والربيع الجدول - قال: فاختفت، فدخلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «أبو هريرة؟» قلت: «نعم يا رسول الله!». قال: «ما شألك؟» قلت: «كنت بين أظهرنا، فقمت قابطات علينا، فخشينا أن يقطع دوتنا، فجزعنا، فكنت أول من فزع، فأتىت هذا الخائط، فاختفت كما يختفي العقل، وهؤلاء الناس ورأي. قال: «يا أبو هريرة! وأعطياني تعليمه، قال: «إذهب بعملي هائلاً، فمن لقيك من وراء هذه الخائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشارة بالجنة». فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هائلان العلان يا أبو هريرة؟ قلت: هائلان بخلاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعكتني بهما، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشارة بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي، فحررت لاستي، فقال: ارجع يا أبو هريرة. فرجعت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأجهشت بالبكاء، وركبني عمر، وإذا هو على أخرى، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مالك يا أبو هريرة؟» قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعكتني به، فضرب بين ثديي ضربة حررت لاستي. فقال: ارجع. فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا عمر! ما حملتك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! يا بني أنت وأمي، أبعثت أبو هريرة بعمليك: من لقي، يشهد أن لا إله إلا الله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشارة بالجنة؟ قال: «نعم». قال:

فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهُمْ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهُمْ».» رواه مسلم.

(٤٠/٥٣٨) (ضعيف) وعن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مَقَاتِيحُ الْجَنَّةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».» رواه أحمد.

(٤١/٥٣٩) (المرفوع منه صحيح بشواهد): رجال ثقات رجال الشيوخ غير الرجل الذي روی عنه الزهری: (ش) عن عثمان رضي الله عنه قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين ثوقي خرثوا عليه، حتى كاد بعضهم يوشوس. قال عثمان: وكنت منهم. فيينا أنا جالس، مر علي عمر وسلم علي، فلم أشعر به، فاشتكى عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما، ثم أقبله حتى سلمه علياً جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملك على أن لا ترد على أخيك عمر سلامه؟ قلت: ما فعلت. فقال عمر: بلني والله لقد فعلت. قال: قلت: والله ما شعرت أنك مررت ولا سلمت. قال أبو بكر: صدق عثمان، قد شغلتك عن ذلك أمر. قلت: أجل. قال: ما هو؟ قلت: ثوقي الله تعالى بيته ﷺ قبل أن أسأله عن نجاة هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سأله عن ذلك، فقمت إليه، قلت له: بأبي أنت وأمي أنت أحق بها. قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قيل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها على فهي له نجاة.» رواه أحمد.

(٤٢/٥٤٠) (صحيح) وعن المقداد أله سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ييقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا يبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، يعز عزيز، وذل ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيذلون لها.» رواه أحمد.

(٤٣/٥٤١) وعن وهب بن مثہ قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بل، ولكن ليس مفتاح إلا ولها أسنان، فإن حشرت بمفتاح لها أسنان فتح لك، وإن لم يفتح لك.

رواية البخاري في ترجمة باب^(١)

(١) قال ابن حجر رحمه الله في المطالب العالية ج ١٢ ص ٣٢٤: (أخبرنا عبد الملك بن محمد النباري أخبرني أخوه بن سعيد بن رمانة أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بل ولكن ليس من مفتاح إلا ولها أسنان، فمن ألى الباب بأسنانه فتح له، ومن لم يأت الباب بأسنان لم يفتح له). (هذا إسناد حسن موقف، وقد علق البخاري لوهب

(٤٤/٥٤٢) (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحسن أحدكم إسلامة، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشرين أمثالها، إلى سبعين مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بيمثلها حتى لقي الله». متفق عليه

(٤٥/٥٤٣) (صحيح) وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسنةك وساءتك سينتظر فائت مؤمن». قال: يا رسول الله أنت الإمام؟ قال: «إذا حاك في نفسك شيء فذاغه». رواه أحمد.

(٤٦/٥٤٤) قوله : أي الساعات أفضل ؟ قال: «جوف الليل الآخر» صحيح . قوله في أفضل الإيمان وأفضل الصلاة وأفضل المحرمة وأفضل الجihad صحيح لنغيره . وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «خَرْ وَعِيدْ». قَلَّتْ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طَيْبُ الْكَلَامِ، وَاطْعَامُ الطَّعَامِ». قَلَّتْ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّابَرُ وَالسَّمَاحُ». قَالَ: قَلَّتْ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَلَّتْ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خَلْقُ حَسَنَةٍ». قَالَ: قَلَّتْ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: قَلَّتْ: أَيُّ الْمَحْرَمَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجِرَ مَا كَرِهَ رَبِّكَ». قَالَ: قَلَّتْ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَفَّ جَوَادُهُ، وَأَهْرِيقَ دَمَهُ». قَالَ: قَلَّتْ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَنُوبُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». رواه أحمد.

(٤٧/٥٤٥) (صحيح) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، ويصلكي الخميس، ويصوم رمضان، غفر له». قلت: أفلأ أبشرهم يا رسول الله ! قال: «ذعفهم يعملوا». رواه أحمد.

(٤٨/٥٤٦) (صحيح لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين - وهو ابن سعد - وضعف زيان)

وعنه أله سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تحب لله، وتحبغن لله، وتُعمل لسانك في ذكر الله». قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكرا لهن ما تكره لنفسك». رواه أحمد.

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول:

(٤٩/٤٧) (متفق عليه) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم يأكِلُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنَّ نَذْعُورَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكُمْ». قال: ثمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَنَّ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكُمْ». قال: ثمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سُلْطَانَهُ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ الْهَدَى إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ وَلَا يَرْتَفُعُ} [الفرقان: ٦٨] الآية.

(٥٠/٤٨) (صحيح) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراك بالله، وعشق الموالدين، وقتل النفس، واليمين العموس». رواه البخاري.

(٥١/٤٩) (متفق عليه) وفي رواية أنس بن معاذ رضي الله عنه: «وَشَهَادَةُ الرِّزْوِ». بدل: «اليمين العموس».

(٥٢/٤٠) (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسخر، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربيأ، وأكل مال الشتيم، والشوالى يوم الزحف، وقتل المخصيات المؤمنات العفيفات». متفق عليه

(٥٣/٥١) (متفق عليه) وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرْزُقُ الْعَبْدُ حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ ثَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلَمُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَيَأْكُمْ إِيَّاكم». متفق عليه

(٥٤/٥٢) (صحيح) وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا يَقْتُلَنَّ حِينَ يَقْتُلُنَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يتزعزع الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله: لا يكون هذا مؤمنا تماماً، ولا يكون له ثور الإيمان. هكذا لفظ البخاري.

(٥٥٣) (صحيح) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «آيةُ المُتَافِقِ تَلَاقُهُ». زاد مسلم: «وإن صَاحَ وَصَلَّى وَرَأَمَ آلهُ مُسْلِمٌ». ثم ألقا: «إذا حَدَثَ كَلْبٌ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتَمَنَ خَانَ».

(٥٦) (متفق عليه) وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ منْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا، إِذَا اؤْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَلْبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(٥٧) (صحيح) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكْلُومُ الْمُتَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَتَمَيْنِ، تَعْيَرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

الفصل الثاني:

(٥٨) (ضعيف) عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: أذْهَبْ بِنَا إلى هذا النبي ﷺ. فقال صاحبه: لا تَقْلِنْ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَنْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَغْيَنْ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تَسْعَ آيَاتِ يَسَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَرْتَبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا السَّفَنَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقُّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِّيَّ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُقْتَلُهُ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْتِلُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُؤْلِوا الْفَرَارَ يَوْمَ الزَّخْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ».

قال: فَقَبَلَأَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ، وَقَالَ: تَشَهِّدُ أَنَّكَ نَبِيًّا. قَالَ: «فَمَا يُمْتَعِكُمْ أَنْ تَبْيَعُونِي؟» قَالَ: إِنَّ دَاؤِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَا رَبِّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّهُ خَافَ إِنْ تَبْيَعَكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

رواه الترمذى، وأبو داؤد، والنسائي.

(٥٩) (ضعيف) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ مِنْ أصلِ الإيمان: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا تُكْفِرُ بِتَبَّابٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ ماضٍ مُذْبَعْتُنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدُّجَاجَانَ، لَا يُتَطْلَلُ جَوْزُ جَاهِزٍ، وَلَا عَذْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْذَارِ».

رواه أبو داؤد.

(٦٠/٥٥٨) (صحيح) وَعَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى الْعَبْدُ خَرْجَ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالْفَلَلَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِلَيْهِ». » رواه الترمذى وأبو داود.

الفصل الثالث:

(٦١/٥٥٩) (حسن لغيره): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن ثوير لم يسمع من معاذ

عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشرين كلمات: قال: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ شَرَكْتَ وَحْرَفْتَ، وَلَا تَعْقِنَ وَالذِّكْرَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تُشْرِكَنَ صَلَاتَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاتَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرِكَنَ خَرْجَةً فِي أَنَّهَا رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَغْصِيَةِ فَإِنَّ بِالْمَغْصِيَةِ حَلَّ سَخْطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَتَتْ فِيهِمْ فَائِتَتْ، وَأَلْفَقَ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تُرْفَعَ عَنْهُمْ عَصَمَكَ أَدَبًا، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ». » رواه أحمد.

(٦٢/٥٦٠) (صحيح) وَعَنْ حَدِيقَةَ قَالَ: إِنَّمَا النَّاقَةُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا الْيَوْمَ فِي أَنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوِ الْإِعْيَانُ. » رواه البخاري.

هذه تمام الأحاديث التي قرأها شيخنا العلامة شيخ الخنابلة المسند عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله ورعاه على شيخه العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي العنزي وهي مواضع من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة الصابيح للخطيب التبريزى.

والحمد لله الذي بشرمه وتوفيقه تم الصالحات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذه زيادة لبعض المسلسلات التي يربها شيخنا عن شيوخه.

الأكليل
في ذكر بعض المسالسلات التي
يرويها
شيخ الخنابلة عبد الله ابن عقيل

السلسل بالحجارة
السلسل بالخنابلة
السلسل بحرز العين أول اسم كل راو
السلسل بالمعمررين فوق الثمانين

الفسلسل بالمحنة

حدَّثنا عبد الله بن محمد القرعاوِي في العاشر من شعبان ١٤٤٩ هـ في مدرسته بيَّلَدَنَا عَنْزَة، أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَخْرُسِيُّ، أخْبَرَنَا فَالْحَاظِيُّ الظاهريُّ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْوِيُّ، أخْبَرَنَا الْجَمَالُ عَبْدُ الْحَفِيظِ الْعَجَيْمِيُّ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْوِيُّ، أخْبَرَنَا عَيْدُ بْنُ عَلَى النَّمْرُسِيُّ الْبَرْلِسِيُّ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدَ الْبَهْوَتِيُّ الْجَنْبَلِيُّ، أخْبَرَنَا الْعَمَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَهْوَتِيُّ الْجَنْبَلِيُّ، أخْبَرَنَا نَجْمُ الدِّينِ الْعَيْطَيُّ الْجَنْبَلِيُّ، أخْبَرَنَا أَبُو الطَّيْبِ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِبَارِيُّ الْأَدِيبُ، أخْبَرَنَا مَجْدُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْقِيُّ، أخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ الْعَلَائِيِّ، أخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَامِدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِيِّ الْإِسْكَنْدَرِيُّ، أخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ السَّلْفِيُّ، أخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَشِيشٍ، قَالَ الْأَوَّلُ: أخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْقَيِّ السَّمْسَارُ، وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ: أخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَيْازَ، قَالَ: أخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ الْفَقِيهُ، أخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدِّينِ، حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّسِيْيِيُّ، حدَّثَنَا أَبُو عَبْدَةَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، حدَّثَنِي حَيْوَةً بْنُ شَرِيعٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنْبَلِيِّ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هُنَّ قَالُوا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحِيلُكَ فَقْلًا: اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشَكِّرْكَ، وَحُسْنِ عِيَادَتِكَ».

قَالَ الصَّنَابِحِيُّ: قَالَ لِي مَعَاذٌ: إِنِّي أَحِيلُكَ فَقْلًا هَذَا الدُّعَاءُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ لِي الصَّنَابِحِيُّ: وَأَنَا أَحِيلُكَ فَقْلًا. قَالَ عَقْبَةُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا أَحِيلُكَ فَقْلًا. قَالَ حَيْوَةُ: قَالَ عَقْبَةُ: وَأَنَا أَحِيلُكَ فَقْلًا. قَالَ أَبُو عَبْدَةَ: قَالَ لِي حَيْوَةً: وَأَنَا أَحِيلُكَ فَقْلًا. قَالَ لِي حَسَنٌ - يَعْنِي الْجَرَوِيُّ -: وَأَنَا أَحِيلُكَ فَقْلًا. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدِّينِ: وَأَنَا أَحِيلُكُمْ فَقُولُوا. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدِّينِ: وَأَنَا أَحِيلُكُمْ فَقُولُوا. قَالَ لَنَا الْجَنْبَلِيُّ: وَأَنَا أَحِيلُكُمْ فَقُولُوا. قَالَ لَنَا الْحَرْقَيُّ: وَأَنَا أَحِيلُكُمْ فَقُولُوا. وَقَالَ أَبْنُ حَشِيشٍ: قَالَ لَنَا أَبْنُ شَادَانَ: وَأَنَا أَحِيلُكُمْ فَقُولُوا. وَقَالَ لَنَا الشَّرِيفُ وَابْنُ حَشِيشٍ: وَتَخْنُ

أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ أَبُو القَاسِمْ: قَالَ لَنَا جَدُّي السُّلْفِيُّ: وَأَنَا أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ
 الْأَرْمَوِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو القَاسِمْ بْنُ مَكْيٍ: وَأَنَا أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ الْعَلَائِيُّ: قَالَ لَنَا
 الْأَرْمَوِيُّ: وَأَنَا أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ الْمَجْدُ الْحَنْفِيُّ: قَالَ لَنَا الْعَلَائِيُّ: وَأَنَا أَحِبُّكُمْ
 فَقُولُوا. قَالَ الْجِازِيُّ: قَالَ لَنَا الْمَجْدُ: وَأَنَا أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ الْجَلَالُ السُّبُوطِيُّ:
 قَالَ لَنَا الشَّهَابُ: وَأَنَا أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ النَّجْمُ الْعَيْنِيُّ: قَالَ لِي السُّبُوطِيُّ: وَأَنَا
 أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَهْوَتِيِّ الْحَنْبَلِيُّ: قَالَ لِي نَجْمُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: وَأَنَا
 أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ مُحَمَّدُ الْبَهْوَتِيِّ الْحَنْبَلِيُّ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَهْوَتِيُّ: إِنِّي أَحِبُّكَ
 قَلْن. قَالَ عِيدُ الْمُرْسِيُّ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ الْبَهْوَتِيُّ: إِنِّي أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ مُحَمَّدُ هَاشِمُ
 السُّنْدِيُّ: قَالَ لِي عِيدُ الْمُرْسِيُّ: إِنِّي أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ الْجَمَالُ الْعَجَيْمِيُّ: قَالَ لِي
 مُحَمَّدُ هَاشِمٌ: إِنِّي أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ السُّنْوُسِيُّ: قَالَ لِي عَبْدُ الْحَفِيظِ الْعَجَيْمِيُّ: وَأَنَا
 أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ فَالِحُ الظَّاهِرِيُّ: قَالَ لِي الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى السُّنْوُسِيُّ: وَأَنَا
 أَحِبُّكَ قَلْن. قَالَ عُمَرُ حَمْدَانٌ: قَالَ لَنَا فَالِحُ الظَّاهِرِيُّ: إِنِّي أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ
 الْقَرْعَاعِيُّ: قَالَ لَنَا عُمَرُ حَمْدَانٌ: إِنِّي أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ لَنَا شَيْخُنا الْقَرْعَاعِيُّ: إِنِّي
 أَحِبُّكَ قَلْن. وَأَقُولُ أَنَا: إِنِّي أَحِبُّكُمْ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشَكْرِكَ،
 وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». »

الفسلسل بالختالية

حدَّثنا الشَّيخُ الْعَمَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ سَعِيدِ التَّجْلِيِّ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ^(١)، أَخْبَرَنَا الشَّيخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدَ بْنُ عَتِيقٍ، أَخْبَرَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَ الْشَّيْخُ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنِي الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيُّ بِمَنْزِلِهِ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمَفْقِي الشَّامِ أَبِي الْمَوَاهِبِ أَبْنِ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ الْبَهْوَيِّ، أَخْبَرَنَا تَقِيُّ الدِّينِ أَبْنِ عَنْ وَالِدِهِ تَقِيِّ الدِّينِ الْمَذْكُورِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَهْوَيِّ، أَخْبَرَنَا تَقِيُّ الدِّينِ أَبْنِ الشَّجَارِ الْفَتوْحِيِّ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي شَهَابِ الدِّينِ أَخْمَدَ، أَخْبَرَنَا بَلْدُرُ الدِّينِ الصَّنْدِلِيِّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنَفِيِّ، أَخْبَرَنَا عَزُّ الدِّينِ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبِ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْكَيْانِيِّ، أَخْبَرَنَا الْجَمَالِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَلَيِّ الْكَيْانِيِّ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرْضِيِّ، أَخْبَرَنَا الْفَخْرِ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ الْبَخَارِيِّ الصَّالِحِيِّ، أَخْبَرَنَا حَبْيلَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكْبُرِ الرَّصَانِيِّ، أَخْبَرَنَا هِيَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُصَيْنِ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمَذْهَبِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَخْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانِ الْقَطِيعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ حَبْيلِ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْيلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ خَيْرًا إِسْتَعْمَلَهُ». قَالُوا: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «يُوقَفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ».

(١) قال محمد زيد التكلا في الماشية رقم ٢ ص ٥٢٠ من فتح الجليل: (حدثني الأخ أنس بن عبد الرحمن ابن الشيخ عبد الله العقيل قال: إنني زرت الشيخ محمد بن سعيد رحمه الله مرافقاً بلدي غير مرة، وكان يقول للجند: إن شيفتي سعد بن عتيق كان يقول لي: إذا أجزت مع القصور فإبني أرجو التشبه بالذين أجازوا والبيت بعده).

المسلسل يحرف العين أول اسم كل راوٍ

أَبِيَّا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِأَجْنِيدِهِ، عَنْ عَلَيِّ
بْنِ ظَاهِرِ الْوَتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَنْيِّ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ عَابِدِ السُّنْنِيِّ، أَبِيَّا
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْمُثْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلْعَىِ، أَبِيَّا أَبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ الشَّبَرَوِيِّ، أَبِيَّا
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَهْدِيِّ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ التَّعَالَىِ، عَنْ ثُورِ
الَّذِينَ عَلَىِ الْأَجْهُورِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْجَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيُوطِيِّ، أَخْبَرَنِيِّ
أَبُو هَرِيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَلْقَنِ، أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُطْعَمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْلَّتَّىِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ
بْنِ عِيسَى السَّجْزِيِّ الْهَرَوِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّاؤُودِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ السَّرَّاخِسِيِّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عُمَرَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَيْزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادَ بْنِ
أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِمَجَlisِيْنَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَّا لَهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا
هُؤُلَاءِ فَنَدَعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ فَإِنْ شَاءَ مَنْعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ
فَيَعْلَمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ، وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بَعِثْتُ مُعَلِّمًا». قَالَ:
لَمْ جَلَسْ فِيهِمْ.

المفصل في الفتاوى من فوق الشهادتين

أخبرنا الشيخ عبد الغني بن محمد على الدقر الدمشقي (١٣٣٥-١٤٢٣)، عن محمد بن عبد الله البصري (١٢٦٧-١٣٥٤)، عن إبراهيم بن علي السطاوي الأزهري المصري (١٢٩٨-١٢١٢)، عن محمد بن سالم الشنوي الأزهري، المشهور بتعليمه الضرير (١٢٣٩-١١٥١)، عن أحمد بن عبد الفتاح الملوى (١٠٨٨-١١٨١)، وأحمد بن حسن الجوهري (١٠٤٩-١١٨١)، كلاماً عن عبد الله بن سالم البصري المكي (١٠٩٦-١١٣٤)، عن نور الدين علي الشبراهمي القاهري (٩٩٧-٩٨٧)، عن علي ابن محمد الأجهوري (٩٦٧-١٠٦٦)، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي (٩١٩-٩١٩)، عن زكريا الأنصاري (٨٢-٩٢٦)، عن أبي الثعيم رضوان بن محمد العقبي (٧٦٩-٨٥٢)، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الصديق الرسأم (٧١٩) - (٨٠٦).

وأعلى بدرجات: عبد الله البصري، عن محمد بن علي الكاملى الدمشقي (١٠٤٤-١١٣١)، عن التجم محمد بن محمد العقبي (٩٧٧-١٠٦٩)، عن أبيه البذر (٩٨٤-٩٠)، عن أبي الفتح محمد بن محمد المزي (٨١٠-٩٠٦)، عن عائشة بنت محمد ابن عبد الهادي المقدسي (٧٢٣-٨١٦)، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجاز (٦٢٤-٧٣٠)، أخبرنا أبو المنجأ عبد الله بن عمر بن الليث (٥٤٠-٦٣٥)، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى المروي السجزي (٤٥٨-٥٥٣)، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد العزيز الفارسي (قبل ٣٨٧-٤٧٢)، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مسعود عبد العزيز البغوي (٤٧٢-٣٩٢)، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣٠٧-٣١٧)، حدثنا أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي (قبل ١٤٨-٢٢٨) قال في جزئه (رقم: ٢٦): حدثنا الليث بن سعيد (٩٤-١٧٥)، عن نافع (قبل ٣٥-١١٧ عنة الأكابر)، عن ابن عمر (١٤. هـ أو قبلها - ٧٣) أله قال: «إن امرأة وحيّدَتْ في بعض معازِي رسول الله ﷺ مُقتولة، فلأنَّكَ رسول الله ﷺ قُتلَ النساء والصبيان».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِخَلْقٍ

..... لَهُمْ لِلّٰهِ الْحُمْدُ ، (قراؤ / سمع) عَلٰى الشِّيْخِ :

مقوءاتي الحديثية على شيخنا المحدث العَمَّار عَلِيٌّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِي الْعَنْزِي رَحْمَةُ اللَّهِ وَهِيَ أَطْرَافُ مَعْلُومَةٍ مِّنَ الْكِتَابِ السَّتَّةِ وَمَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَشْكَاةِ الْمَصَابِعِ.

وَكَذَا مَا تلاهَا مِنْ بعْضِ الْمُسَلِّسَاتِ الَّتِي نَرَوْهَا عَنْ شَيْوَخِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ،
وَأَجْزُهُ أَنْ يَرَوْهَا عَنِّي وَجَمِيعِ الْكِتَابِ الْمُذَكُورَةِ فِيهَا إِجازَةٌ خَاصَّةٌ، وَجَمِيعِ مَرْوِيَاتِي عَامَّةٌ،
وَذَلِكَ مُفَصَّلٌ فِي تَبْيَانِ الْمُطَبَّوعِ الْمُسْتَقْدِمِ: «فَتْحُ الْجَلِيلِ». وَقَدْ أَجْزَهُهُ وَلِسَانُ حَالِي يَقُولُ:

وَإِذَا أَجْزَتْ مَعَ الْقُصُورِ فَلَنَّي
أَرْجُو التَّشْبِيهَ بِالَّذِينَ أَجَازُوا
سَبُقُوا إِلَى غُرْفِ الْجَنَانِ فَقَارُوا
لِسَائِقِينَ إِلَى الْحَقِيقَةِ مَنْهَاجًا

وأوصى الشيخ المجاز بتقوى الله عز وجل، وطلب العلم النافع، والعمل به،

والدّعوة إليه، والتمسّك بالسنة، وأن لا ينساني من صالح دعائي.

فَقَدِ اللهُ الْجَمِيعُ مَا يَحْبُّ وَيُرْضِي، وَأَحْسَنَ لَنَا الْخَتَامَ.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال ذلك الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

(مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ / الرِّيَاضُ) بِتَارِيخٍ : (١٤١٥هـ) / /

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله ..
٥	المقدمة.....
٩	الفصل الأول:.....
١٠	ترجمة موجزة للشيخ العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي العنزي
١٤	ترجمة موجزة للشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.....
١٩	ترجمة موجزة لأصحاب الكتب السبعة.....
٢٤	الفصل الثاني:
٣١	أولاً: مباحث في الإسناد.....
٣١	١ - فضل الإسناد.....
٣١	٢ - معنى السنن والإسناد والمسند والمتنا.....
٣٢	٣ - أقسام تحمل الحديث.....
٣٣	٤ - بحث وخبر في الإجازة، ومعنى قوله: أجزت له كذا بشرطه.....
٣٤	٥ - أقدم إجازة عشر عليها.....
٣٤	٦ - هل قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأئبنا يعني واحد أم لا.....
٣٦	٧ - قول المحدث: ويه قال: حدثنا.....
٣٦	٨ - الرمز بـ (ثنا) وـ (نا) وـ (أنا) وـ (ع).....
٣٧	٩ - عادة المحدثين في قراءة الإسناد.....
٣٧	ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.....
٣٩	سند الشيخ عبد الله بن عقيل من طريق شيخه علي أبو وادي إلى:
٥٩	١: صحيح البخاري.....
١٠١	٢: صحيح مسلم.....
١٢١	٣: سنن أبي داود.....
١٤١	٤: جامع الترمذى.....
١٧٠	٥: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.....
١٧٠	٦: سنن الإمام ابن ماجه

الصفحة	الموضوع
١٨٥	٧: مسند الإمام أحمد.....
١٩٩	٨: مشكاة الصابح.....
٢١٥	الإكليل بذكر بعض المسسلات التي يرويها شيخ الخنابلة عبد الله ابن عقيل.....
٢١٧	١: المسلسل بالخطبة.....
٢١٩	٢: المسلسل بالخنابلة.....
٢٢٠	٣: المسلسل بحرف العين أول اسم كل راو.....
٢٢١	٤: المسلسل بالمعمرین فوق الثمانين.....
٢٢٢	نص الإجازة.....
٢٢٣	فهرس الموضوعات.....

فائدة

ومنه حديث أنس رضي الله عنه كان إذا حمّ رأسه بكرة خرج واعتمر أي اسود بعد
الخلق بنبات شعره والمعنى أنه كان لا يخر العمرة إلى الحرم وإنما كان يخرج إلى
الميقات ويعتمر في ذي الحجة نهاية ص ٢٣٤